

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٨٠ م. العـدد ٢٩٥٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠

قانون تصديق اتفـــاق قرض تنفيذي

بين
الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
لتمويل مشروع اسكان اربد الجديد في الاردن

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاق قرض تنفيذي بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل مشروع اسكان اربد الجديد في الاردن لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمعقود بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/٧/٢٠ الحسين بن طلال

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة عمر النابلسي	وزيـــر العـــدل نجيب ارشيدات		رئيس الــــوزراء ووزير الدفـــاع الدكتور قاسم الريماوي
وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر التربيـــة والتعليـــم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيـــر الاشغال العامة معن ابو نـوار	وزيـــر الماليـــة سالـم مساعده
وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزيـــر الخارجيـــة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـل الشريف	وزيـــر دولـــة حسن ابراهيم
وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر الداخليـــة علي البشيـر	وزير الاعلام ووزير الثقافة والشباب بالوكالة الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مضر التل المهندس علي السحيمات
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيـــر التمويـــن الدكتور جواد العناني	وزيـــر السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر

قرض رقم ٢٤

اتفـــاق قرض تنفيذي

بين
الصندوق العراقي للتنمية الخارجـــة
وحكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة
لتمويل مشروع اسكان اربد الجديد في
الاردن
ايار / ١٩٨٠

اتفاق قرض تنفيذي

تنفيذا لاحكام المادة السابعة من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بين حكومة الجمهورية العراقيـــة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ .

وبما ان غرض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية هو الاسهام في تمويل جزء من خطط التنمية لانشاء وتوسيع وتطوير المشروعات الانمائية في الاقطار العربية والبلدان النامية عن طريق مدها بالقروض اللازمـة بشروط ميسرة وفقاً لاحكام قانون تأسيس الصندوق رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ ونظامـــه والتعليمات الصادرة بموجبـــه والتعديلات الصادرة بهذا الشأن .

فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي بالمقترض) والصندوق العراقي للتنمية الخارجية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) على ان يقدم الصندوق قرضاً الى المقترض لتمويل مشروع اسكان اربـــد الجديد في الاردن بالشروط والاوضاع المبينة في الاتفاقية الحكومية المشار اليها اعلاه وقانون ونظام وتعليمات الصندوق والاحكام المبينة ادناه وفقاً لما يأتي : —

المادة الاولى
التعاريـــف

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعنى المبين ازاء كل منها : —

الاتفاقية الحكومية : تعني الاتفاقية الموقعة بين حكومتي الطرفين المشار اليها اعلاه وما يدخل عـــلى الاتفاقية من بروتوكولات ملحقة بها او اية تعديلات تدخل عليها من وقت لآخر.

اتفاق القرض : يعني هذا الاتفاق التنفيذي الموقع بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المسمى فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المسماه فيما يلي (بالمقترض والملاحق والجداول الملحقة بها وأية تعديلات يتفق عليها الطرفان .

المشـــروع : يعني المشروع او المشروعات او الدراسات او الالتزامات او الخدمات الموصوفة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق او حسبما يعدل هذا من وقت لاخر بأتفاق الطرفــين .

بضاعة او بضائع : تعني المواد والمعدات والآلات والادوات والخدمات المطلوبــة للمشروع ونفقات استيراد تلك البضائع الى دولة المقترض .

تاريخ النفــاذ : يعني التاريخ الذييصبح فيهاتفاق القرضنافذ المفعولعلى النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة (فقرة ٣) ادناه .

المركزي العراقي : يعني البنك المركزي العراقي وعنوانه بغداد ـ شارع الرشيد ص . ب ٦٤، تلكس رقم ٢٢٠٣ ، ٢١٧٤ .

المادة الثانية

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق على اعطاء المقترض قرضا لايزيد عن (٠٠٠ر٥٠٠ر١) دينار فقط مليون وخمسماية الف دينار عراقي يخصص لمشروع اسكان اربد الجديد .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية مقدارها (٥ر ٢٪) اثنان ونصف بالمائة عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغـير المسددة ، يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ الدفع الفعلي .

٣ ـ يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر ٠٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة لمواجهة تكاليف ادارة القرض .

٤ ـ في حالة قيام الصندوق بأصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر ٠٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .



٥ ـ اذا تأخر المقترض عن سداد القرض والفوائد والتكاليف الاخرى المبينة آنفاً يلتزم بتسديد فوائد تأخيرية عن ذلك وتحتسب بنسبة ٨٪ ثمانية بالمائة (اضافة الى فوائد وتكاليف القرض) مـن تاريخ استحقاق القسط او الفائدة او التكاليف الاخرى لغاية التسديد الفعلي مع عدم الاخلال بأى نص من النصوص الاخرى في هذا الاتفاق وتسدد بنفس الاسلوب المبين في الفقرة ١٢ من هذه المادة .

٦ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى المبينة آنفا على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما .

٧ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض وفقا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

٨ ـ لغرض تسجيل وتسوية المعاملات الحسابية والمصرفية التي يقتضيها استعمال القرض وتسديده مع فوائده وتكاليفه يقوم الصندوق او من يخوله بفتح الحسابات التالية في سجلاته بالدينار العراقي بأسم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويقوم البنك المركزي الاردني نيابة عن المقترض بفتح حسابات مقابلة في سجلاته وتجري القيود اللازمة فيه استناداً الى اشعارات الصندوق او من يخوله .

أ ـ حساب القرض الممنوح الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا المبالغ المسحوبة من القرض كما يقيد فيه دائنا مبالغ الاقساط المسددة .

ب ـ حساب الفائدة و التكاليف الاخرى على القرض بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا مبالغ الفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة ودائنا مبالغ الفوائد والتكاليف الاخرى المسددة

٩ ـ تتم دفعات القرض المشار اليه في هذا الاتفاق من قبل الصندوق عن طريق المركزي العراقي الى البنك المركزي الاردني او اى بنك آخر يتفق عليه الطرفان بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا الاتفاق على ان لايزيدمجموع المبالغ المحولة عن مبلغ القرض الممنوح . ويتم قلب مبالغ العملات الاجنبية المدفوعة الى الدينار وفق سعر البيع المعلن من قبل البنك المركزي يوم اجراء التحويل .

١٠ ـ يعد الصندوق او من يخوله في ٣٠حزيران و٣١ كانون الاول من كل سنة كشف حساب تفصيلي بالمبالغ المسحوبة على القرض خلال تلك الفترة ويرسله الى البنك المركزي الاردني الذي يقوم بتأييد صحة هذه المبالغ او تبيان ملاحظاته ان وجدت خلال مدة شهر من تاريخ تسلمه هذا الكشف وبعكسه تعتبر المعلومات الواردة في الكشف صحيحه .

١١ ـ يبدأ بسداد القرض من قبل المقترض اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١ بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل التي يختارها المركزي العراقي بما يعادل المبلغ المستحق بالدينار العراقي بموجب الاسعار المعلنة من قبله وفق سعر الشراء في يوم الاستحقاق وذلك بعشرين قسط نصف سنوي متساوى ينتهي آخرها في ١٩٩٣/١٢/١ وفقا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

١٢ ـ في ٣١كانون الاول من كل سنة تستحق الفوائد والتكاليف الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المبالغ المسحوبة من القرض من تاريخ الدفع الفعلي وتسدد عند الاستحقاق بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان وتكون ضمن العملات التي يعلن اسعارها المركزي العراقي على اساس سعر الشراء في يوم استحقاق الفوائد والتكاليف الاخرى

١٣ ـ تقدم وزارة المالية الاردنية كتاب ضمان الى الصندوق وفقا للصيغة المرفقةبهذا الاتفاق تضمن فيهتسديد مبلغ القرض وفوائده وتكاليفه في مواعيد استحقاقها وفقا لنصوص هذا الاتفاق ولحين انتهاء كافة الالتزامات الناشئة عنه وتقدم وزارة المالية كتاب ضمان قبل دخول هذاالاتفاق حيز النفاذ ويكون هذا الضمان اضافة الىالتزامحكومةالمملكةالاردنية الهاشميةالوارد في هذا الاتفاق ؛

١٤ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او اى قسط من اقساط السداد ، وفي الحالة الاخيرة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

١٥ ـ ان اصل القرض والفوائد ، والتكاليف الاخرى المبينة في هذا الاتفاق تكون واجبة السداد في الجمهورية العراقية او في الاماكن التي يحددها الصندوق للسداد ؛

المادة الثالثة

العملـــة

١ ـ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذا الاتفاق بالدينار العراقي .





٢ — يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعـلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاق ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .
ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة معادلا لمقدار الدنانير العراقية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — عند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى يجوز ان يقوم الصندوق او من يخوله بناءً عـلى طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه بالحصول على الدنانير العراقية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق مـن وقت لآخـر .
لا يعتبر السداد قد تم طبقاً لاحكام هذا الاتفاق الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير العراقية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ — كلما اقتضى لاغراض تطبيق هذا الاتفاق تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقـوم المركزي العراقي بتحديد ذلك السعر في ضوء ما ورد في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

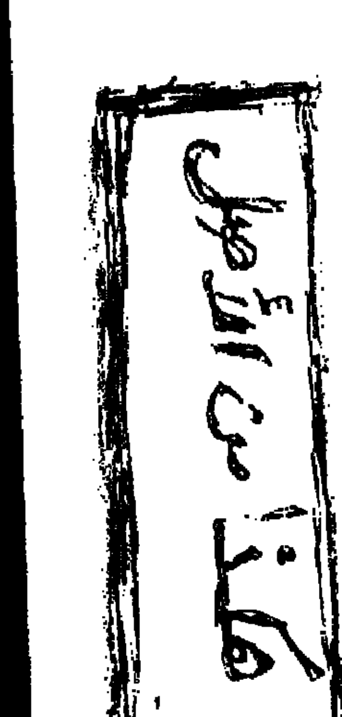
سحب مبالغ القرض واستعماله

١ — يخصص القرض لتغطية ١٠٠٪ من العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع وتمثل حوالي ٥٥٪ من الكلفـة المقدرة للمشروع بحدود مبلغ القرض كما موضح في الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق ويتعهد المقترض بتوفير المتبقي لضمان اكمال المشروع ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١٩٨٠/١٠/١ او اي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان .

٢ — يجوز بناءً على طلب المقترض وطبقاً للكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق او من يخوله بناءً على طلب من الصندوق بأصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد ساري المفعول بالنسبةللمبلغ المشمول بالتعهد

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ مـن القرض ، او ان يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي بالشكل الذي يطلبه الصندوق ومحتوياً على البيانات والتعهدات التي يتطلبها (او طبقا للنموذج الذي يعده الصندوق)
وكل طلب يقدم الى الصندوق لاخذ ضمانه النهائي غير القابل للرجوع فيه يعتبر بمثابة طلب سحب مبالغ من القرض. وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما بعد يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض ممثلا برئيس المجلس القومي للتخطيط ان يقدم الى الصندوق المستندات المثبتة لسلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبات السحب مع نماذج لتواقيعهم مصدق عليها ، وفي حالـة تعددهم يوضح المقترض ما اذا كانوا مفوضين في التوقيع كلا على انفراد او مجتمعين .



٥ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق ويحق للصندوق ان يطلب اية مستندات او ادلة اخرى سواء كان ذلك سابقاً او لاحقاً لاجازة الصندوق للسحب موضوع الطلب .

٦ — يجب ان تكون طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها مستوفاة مـن حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط للاغراض المحددة والمنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٧ — مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف الفعلية للبضائع والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في وثائقه (الشروط والمواصفات العامـة والتصاميم والخرائط والجداول المرفقة) .

٨ — يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .

٩ — يلتزم المقترض باستعمال المشروع وفقاً للاغراض المخصص لها والمذكورة في وصف المشروع في الجدول رقم (١) ولا يجوز تغيير ذلك دون الموافقة المسبقة للصندوق .

١٠— يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض اولاذنه وامره . في حالة حصول تأخير في سحب اي مبلغ من القرض يقوم المقترض من جانبه بتسديد الدفعات المطلوبة ويقوم الصندوق بتسديدها في وقت لاحق مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى الواردة في هذا الاتفاق .

١١— يلتزم المقترض بأشعار الصندوق عن مبالغ السحوبات المتوقعة مـن القرض للسنة المالية المقبلة المبتدئة في ١ كانون الثاني سنويـاً .

١٢— ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١ او اي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان .

المادة الخامسة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يقوم المقترض ممثلا بالمجلس القومي للتخطيط بوضع حصيلة القرض لدى البنك المركزي الاردني او اى بنك آخر يتفق عليه الطرفان تحت تصرف مؤسسة الاسكان الاردنية او اية جهة حكومية اخرى تتولى التعاقد على تنفيذ المشروع وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

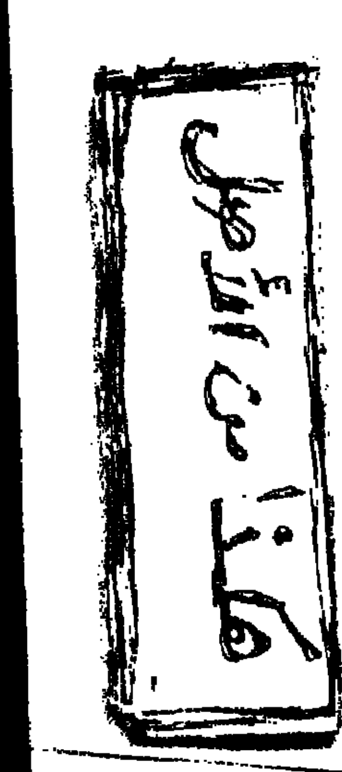
٢ — يتم أرساء المقاولة لتنفيذ المشروع بالاتفاق مع الصندوق مع مراعاة التزام المقترض بتعيين جهة استشارية ذات خبرة وكفاءة .

٣ — يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بتنفيذ المشروع طبقا للمعايير الاقتصادية للاسس الهندسية والمالية السليمه بالتشاور مع الصندوق دون ان تترتب عليه اية التزامات اضافية نتيجة لذلك .

٤— يستمر المقترض في تنفيذ المشروع بموجب العقود السارية عند التوقيع عـلى هذا الاتفاق ويتم ادخال اى تعديلات على هذه العقود او ابرام اى عقود جديدة بموافقة الصندوق مع مراعاة العروض التنافسية في ابرام العقود .

٥ — في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لاتكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بتوفير التمويل الكافي من العملات المحلية والاجنبية وان يقوم فورا بعمل الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ا وذلك بمجرد اعدادها ، كما يعلم المقترض الصندوق اولا بأول بأى تعديل مهم يدخله على اي منـــهما في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطالبه الصندوق من حين لآخر .



٧ — يقدم المقترض الى الصندوق نسخا من وثائق المناقصة الخاصة بالمشروع ويرسل الى الصندوق كافة التفاصيل الخاصة بتحليل العطاءات المقدمة لتنفيذ المشروع لاخذ موافقة الصندوق قبل الاحالة .

٨ — يلتزم المقترض بتسليم الاراضي التي ستتم عليها اعمال المشروع الى المقاول عند الاحالة خالية من اية عقبات مادية او قانونية .

٩ — يتعهد المقترض بمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والبضائع والخدمات التي تتطلبها اعمال تنفيذ المشروع وصيانته بما في ذلك الاولوية في مجالات النقل والتخليص .

١٠ — يتعهد المقترض بتوفير الامكانيات اللازمة لتقوية ودعم الكفاءة الفنية والادارية للجهة المشرفة على تنفيذ المشروع .

١١ — يلتزم المقترض بمسك سجلات وافية ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلهامن القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) طبقا للاسس المحاسبية المتعارف عليها ولتعليمات المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، كما يلتزم المقترض بأن يهيئ لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات الكفيلة بتحقيق الكشف الموقعي ، ويلتزم المقترض بأن يوفر لمندوبي الصندوق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع او بالمشروع ، او بالمركز المالي للادارة اوالمؤسسة القائمة بالمشروع ، او بأدارتها واعمالها .

وتنفيذا لذلك يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع او السحب من القرض ايهما اول ، يوضح فيـــه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر كما يلتزم المقترض بالاستمرار بموافاة الصندوق بالمعلومات الكافية عن سير المشروع حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض وفوائده .

١٢ — يضمن المقترض بأن يضفي على ممثلي الصندوق الذين توكل اليهم مهام ذات علاقة بالقرض في اقليم المقترض حصانات مماثلة للحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

١٣ — يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه اوبالواسطة بأدارة المشروع وصيانته ، وكذا بأدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكـــي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة واحكام القوانين النافذة فيما يتعلق بصيانة ومتانة البنـــــاء .

١٤ — يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغايـــة يجري المقترض والصندوق بين حين وآخر بواسطة مندوبيهما مشاورات عن المسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام .

ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا بأى عامل من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقرير الحالي) او ينطوي على تهديدبذلك .

١٥ — يتم تنفيذ المشروع وادارته بواسطة هيئة او ادارة او مؤسسة يختارها المقترض بالتشاور مع الصندوق تعمل طبقا لأ نظمة وقواعد كفيلة لتحقيق اغراض المشروع يقوم المقترض بأخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للجهة القائمة بالمشروع او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الاجراء المقترح .

١٦ — يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركة التامين الوطنية العراقية او شركة اعادة التأمين العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم . واذا كـــان مبلغ التعويض المستحق بناءعلى هذا التأمين غير قابل للتحويل الحر يقوم المقترض بتوفير العملات الاجنبية اللازمة بما يعادل هذا المبلغ اما بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او اية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية او شركة اعادة التأمين العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة بعد اكمال المشروع ولطول مدة نفاذ الاتفاق .

١٧ — يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة كل اجراء وعمل لازم لتنفيذ المشروع وبأن لايقوم بأى عمل وان لايسمح في القيام بأي عمل من شأنه عرقلة واعاقة اتنفيذ المشروع او تطبيق اى نص من نصوص الاتفاق .

المادة السادسة

الضرائب والقيود — حصانات وامتيازات الصندوق

١ — يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه ، سواء في الحاضر او في المستقبل، ويسري الاعفاء التام من الضرائب او الرسوم او المصاريف الاخرى على جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المقترضة ، يتحمل المقترض ذلك على حسابه في حالة تحقق اي من هذه الضرائب او الرسوم او المصاريف .

٢ — يكون هذا الاتفاق والتصديق علـــيه وتسجيله اذا اقتضى الامر ذلك ، معفياً مـــن اية ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقـــوم المقترض على نفقته بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٣ – يكون سداد أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، معفياً من جميع قيود التحويل الخارجي المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اقليمـــه سواء في الـوقت الحاضر او في المستقبل . كما يلتزم المقترض بتسهيل معاملات الصندوق المتعلقة بالتحويل الخارجي وتسهيل اجراءات التحويل المباشرة او غير المباشـرة التي تنشأ من العقد او بسببه .

٤ – يتعهد المقترض بأن لايتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق وفوائـــده وتكاليفه الا في الحدود التي يرتضيها الصندوق .

٥ – تعتبر جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة وخاصة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٦ – تتمتع كافة موجودات واصول ودخل الصندوق في اقليم المقترض بالحصانة من نزع الملكـــية والمصادرة والحجز والاستيلاء والحراسة او اي اجراء يقيد حرية الصندوق في التصرف بموجوداته خلافاً لهذا الاتفاق .

٧ – مع عدم الاخلال بالتزامات الصندوق بموجب هذا الاتفاق لا يتحمل الصندوق اية مسؤولية تجاه الاطراف الثالثة بسبب العقود المعقودة بين المقترض وهذه الاطراف او التصرفات او الوقائع التي قد تحدث بينهم .

المادة السابعة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يجوز للمقترض بأخطار يوجهه الى الصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب ، على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفــاق .

٢ – اذا حدثت اية واقعة من الوقائع الآتية ، واستمرت قائمة ، يحق للصندوق بموجـب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ – اذا لم يقم المقترض بالوفاء كلياً او جزئياً بالتزاماته بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق او اي اتفاق تمويلي آخر بين المقترض والصندوق .

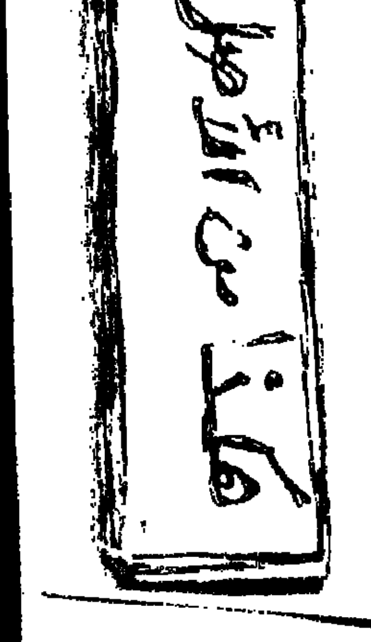
ب – اذا اخفق المقترض كلياً او جزئياً بتنفيذ احكام هذا الاتفاق وشروطه او غيّر من طبيعة المشروع دون موافقة الصندوق .

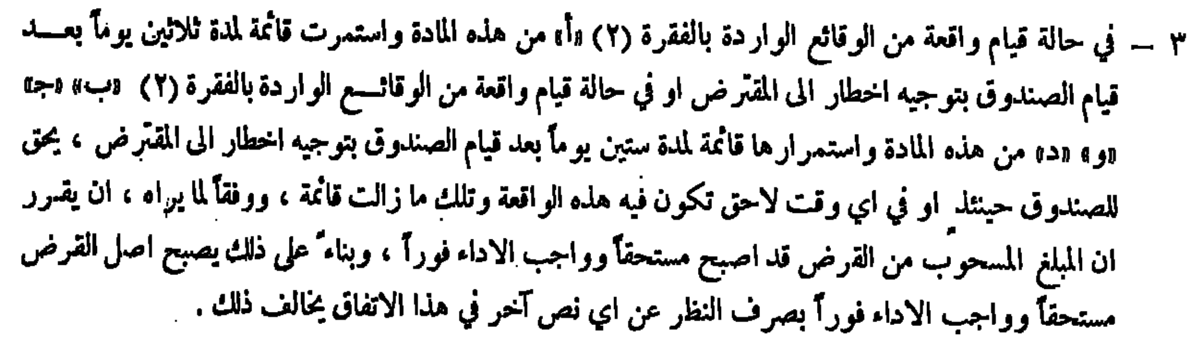
جـ – قيام الصندوق بأخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقاً لاتفاق تمويلي آخر يكون قائماً بين المقترض والصندوق بسبب عدم تنفيذ المقترض احكامه وشروطه .

د – قيام ظروف استثنائية يتعذر معها ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذا الاتفاق .

هـ – ويكون لقيام اية واقعة من الوقائع المتقدمة قبل نفاذ هذا الاتفاق مالقيامها بعد نفاذه .

يبقى حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً او جزئياً حسب الاحوال والى ان تزول الواقعة او الوقائع التي ادت الى وقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق بأشعار المقترض بأعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاشعار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الاشعار . كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاشعار لايؤثر على اي من حقوق الصنـدوق ولايخل بالجزاء المترتبة ازاء اي واقعة من الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة مما قد يطرأ في تاريخ لاحق .





٣ – في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرة (٢) «أ» من هذه المادة واستمرت قائمة لمدة ثلاثين يوماً بعـد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض او في حالة قيام واقعة من الوقائـع الواردة بالفقرة (٢) «ب» «جـ» «و» «د» من هذه المادة واستمرارها قائمة لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق تكون فيه هذه الواقعة وتلك ما زالت قائمة ، ووفقاً لما يراه ، ان يقرر ان المبلغ المسحوب من القرض قد اصبح مستحقاً وواجب الاداء فوراً ، وبناءً على ذلك يصبح اصل القرض مستحقاً وواجب الاداء فوراً بصرف النظر عن اي نص آخر في هذا الاتفاق يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً او اذا بقي مـن القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (١٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، فأنه يجوز للصندوق ان يشعر المقترض بأنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي ، بعد مضي اسبوع من اشعار المقترض برقياً ، وبتوجيـه هذا الاشعار يعتبر القرض ملغياً بالنسبة للذلك المبلغ .

٥ – اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقافه لحق المقترض في السحب لاينطبق على المبالغ الصادر عنهامن الصندوق تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، الا اذا تضمن التعهد نصـاً صريحاً بخلاف ذلك ومع مراعاة المواد المذكورة في اعلاه .

٦ – تخصم المبالغ الملغية من القرض خصماً نسبياً من اقساط السداد وذلك بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة ، تظل جميع احكام هذا الاتفاق ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

٨ – اذا وقعت اية اعمال او احداث من شأنها ان تعرض المشروع الى الهلاك او العيب الكلي او الجزئي اوادت الى تعذر الاستفادة من المشروع لاي سبب من الاسباب فأن ضمان الهلاك او تعذر الاستفادة يكون على المقترض حيث يبقى ملتزماً بسداد كامل مبلغ القرض وفوائده والتكاليف الاخرى وفقاً لاحكام هذا الاتفاق بغض النظر عن سبب المخاطر او الافعال التي ادت الى ذلك سواء كانت من الافعال او المخاطر المؤمـن عليها ام غير المشمولة بالتأمـين .

المادة الثامنة

قواعد الزام هذا الاتفاق ، عدم ممارسة الحقوق ، التحكيم

١ – تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذا الاتفاق ، صحيحة ونافذة طبقاً لاحكامه ، دون اعتداد بما قد يخالفها من احكام القوانين المحلية للمقترض ولايحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اى مناسبة من المناسبات بأن اى حكم من احكام هذا الاتفاق غير صـحيح او غير نافذ استنادا الى اى سبب كان .

٢ – عدم ممارسة اى من الطرفين لحق من حقوقه، طبقا لهذا الاتفاق او عدم تمسكه او تأخره في هذا او ذلك او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في هذا الاتفاق او بأستعمال سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاه ،لايخل بأى حـق من حقوقه ، ولايفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجـزاء الذي لم يستعمل اويتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به .

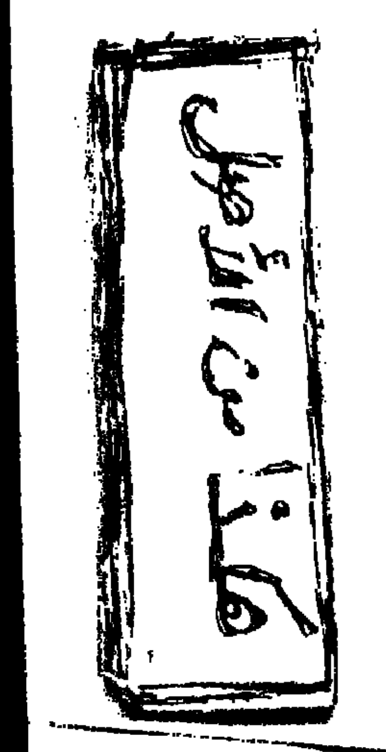
٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اى خلاف او مطالبة بشأن هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق الودي بينهما ، فأذا تعذر هذا الاتفاق قدم النزاع او الادعاء الى التحكيم طبقا للاحكام المنصوص عليها فيما يلي :–

أ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح بأتفاق الطرفين وفي حالة استقالة اى محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين فيها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي وعليه ذات واجباته .

ب – تبدأ اجراءات التحكيم بأخطار يوجهه احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة النزاع او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، وطبيعة الطلبات المراد الحكم بها واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم بأسم المحكم الذي عينه فأن لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بنا على طلب طالب التحكيم .

ج – اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاى من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المرجح .

د – تنعقد هيئة التحكيم ولاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .



هـ – تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل حضوريا او غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الاذعان له وتنفيذه .

و – يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

ز – تطبق هيئة التحكيم القوانين والانظمة السارية في الجمهورية العراقية وقواعد العدالة .

ح – تعتبر نصوص التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة بديلا لأى اجراء آخر لتسوية اى نزاع بين طرفي هذا الاتفاق والفصل في اي ادعاء من قبل احدهما على الاخر قد ينشأ في ظل هذا الاتفاق .

ط – اخطار احد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة .

المادة التاسعة

احكام متفرقة

١ – كل اخطار او طلب يوجهه احد الطرفين الى الآخر يجب ان يكون مكتوبا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة العاشرة يعتبر مثل هذا الاخطار او الطلب تاما على وجه صحيح اذا سلم باليد او بالبريد او بالبرق او بالبرقية المباشرة (التلكس) الى الطرف الموجه له او في عنوانه ادناه او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

عنوان المقترض : بواسطة المجلس القومي للتخطيط – عمان – الاردن
العنوان البرقي :
التلكس : ٢١٣١٩ الاردن

عنوان الصندوق : آيفد – بغداد
التلكس : ٢٦٥١ آيفد – العراق

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اى اجراء او التوقيع على اى مستند تطبيقاً لهذا الاتفاق مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – أ – يمثل المقترض في اتخاذ اى اجراء يقتضيه هذا الاتفاق ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا له ، شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

ب – يجب ان تكون الموافقة نيابة عن المقترض على اى تعديل او اضافة بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وفق الفقرة (أ) اعلاه بشرط ان يكون رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنها ان يزيدا من التزامات المقترض زيادة كبيرة ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة

٤ – يجوز لكل من المقترض والصندوق طلب اعادة النظر في هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك وبأتفاق الطرفين.

٥ – لاتعتبر العناوين المعطاه في هذا الاتفاق لمواده جزءا منها ولايعتد بها في تفسير الاحكام الواردة فيه .

المادة العاشرة

نفاذ الاتفاق وانتهاؤه

١ – يصبح هذا الاتفاق نافذا اذا قدمت الى الصندوق ادلة مقبولة لديه تدلل بأن هذا الاتفاق قد ابرم من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وانه تم التصديق عليه بقانون على النحو اللازم قانونا وانه صحيح وملزم للمقترض طبقا لاحكامه وان كافة الوقائع التي نص عليها في هذا الاتفاق كشروط للنفاذ قد تحققت :

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونيه حكومية مختصة مقبولة للصندوق يوضح فيها بانه قد تم التصريح بهذا الاتفاق او التصديق عليه من جانب المقترض كما تم التوقيع عليه نيابة عنه على الوجه الصحيح وانه ملزم للمقترض طبقا لأحكامه :

٣ ـ اذ وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاق مستوفاه وبعدا كمال الاجراءات المنصوص عليها في قانونه قام بأرسال برقية الى المقترض بأن هذا الاتفاق اصبح نافذا ، ويبدأ نفاذ الاتفاق من التاريخ المحدد في البرقية .

٤ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرات اعلاه في هذه المادة ، في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق او حتى انهاء اى مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفين يحق للصندوق في اى تاريخ لاحق ان ينهي هذا الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فوراً .

٥ ـ ينتهي هذا الاتفاق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليه عندما يتم تسديد المقترض لكامل القرض مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

٦ ـ حرر هذا الاتفاق بنسختين اصليتين باللغة العربية .

وتم التوقيع عليه في بغداد هذا اليوم المصادف الثالث عشر من شهر ايار ١٩٨٠ بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
الدكتور حنا عوده	الدكتور عبدالامير علي الانباري
رئيس المجلس القومي للتخطيط	رئيس مجلس الادارة

جدول رقم (١)

المشروع الممول : مشروع اسكان اربد

وصف المشروع :

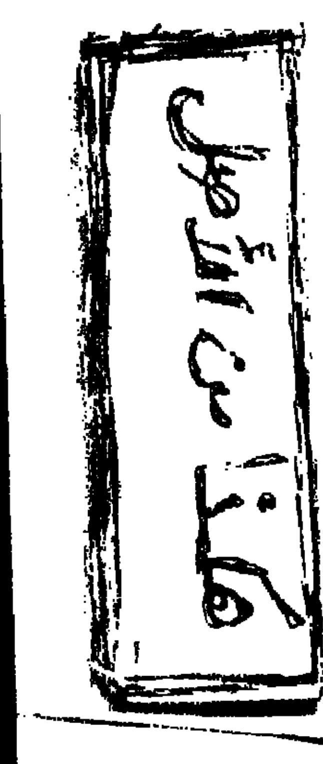
اسكان وظفي في مدينة اربد للمعلمين والموظفين العاملين في جهاز الدولة ممن لايملكون بيوتا .

عناصر المشروع :

أ ـ بناء ١٨٠ وحدة بمساحة ١٠٥ متر مربع للوحدة الواحدة .
ب ـ بناء ٢٠٠ وحدة بمساحة ١٢٠ متر مربع للوحدة الواحدة .
جـ ـ انشاء المرافق العامة المؤلفة من الطرق وشبكة المياه وشبكة المجاري وشبكة الكهرباء والهواتف وملاعب الاطفال .

مراحل تنفيذ المشروع

اعداد الدراسات والمخططات (مؤسسة الاسكان الاردنية) : ١٩٨٠/٨/١٥ .
احالة العطاء (من خلال متعهدين) (مؤسسة الاسكان الاردنية) : ١٩٨٠/١٠/١ .
فترة تنفيذ المشروع : ٢٠ شهرا .
تاريخ انجاز المشروع : ١٩٨٢/٦/١ .



جدول رقم (٢)

جدول المدفوعات للقرض الممنوح من قبل الصندوق العراقي للتنمية الخارجية الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لمشروع اسكان اربد الجديد في الاردن

تاريخ نفاذ اتفاق القرض / وفقاً للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

الدفعة	التاريخ	المبلغ بالدينار العراقي	الملاحظات
تتم الدفعات من القرض وفقاً لاحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا الاتفاق وفي ضوء تقدم العمل في المشروع .			

جدول رقم (٣)

اقساط السداد

تاريخ الاستحقاق	نقداً القسط المستحق لاصل القرض بالدينار العراقي
١٩٨٤/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ ديناراً (خمسة وسبعون الف دينار عراقي) .
١٩٨٤/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٥/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٥/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٦/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٦/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٧/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٧/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٨/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٨/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٩/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٨٩/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٩٠/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٩٠/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٩١/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٩١/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٩٢/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٩٢/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٩٣/٦/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
١٩٩٣/١٢/١	٧٥ر٠٠٠/ـ
المجموع	١ر٥٠٠ر٠٠٠/ـ ديناراً مليون وخمسمائة الف دينار عراقي



جدول رقم (٤)

كيفيــة تمويــل المشروع

الكلفة الكلية للمشروع	ـ/٠٠٠ر٧٥٠ر٢ دينار عراقي
مقدار المبلغ الذي يمول من الصندوق	ـ/٠٠٠ر٥٠٠ر١ دينار عراقي
مصادر تمويل المشروع	الصندوق العراقي للتنمية الخارجية والحكومــة الاردنيــة .
مقدار العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع	بحدود ـ/٠٠٠ر٥٠٠ر١ دينار عراقي
نسبة العملات الاجنبية من الكلفة الكلية للمشروع	حوالي ٥٥٪ من الكلفة الكلية للمشروع .
نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى الكلفــة الكليــة للمشروع	حوالي ٥٥٪ من الكلفة المقدرة للمشروع بمــا لا يتجاوز مبلغ القــرض .
نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى العملات الاجنبية التي يحتاجهــا المشــروع	١٠٠٪ مـن العمـلات الاجنبيـة التي يحتاجهــا المشـروع .
نسبة المبلغ الممول من الحكومة الاردنية سواء من قبل الحكومة مباشرة او عن طريق مؤسسة الاسكان الاردنية	حوالي ٤٥٪ من الكلفــة المقدرة للمشــروع .

صـورة خطـاب الضمـان

الى / الصندوق العراقي للتنمية الخارجية   بغداد / العراق

خطاب ضمـان

استناداً الى اتفاق القرض المعقود بتاريخ ١٣/أيار/١٩٨٠ بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المشار اليه فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما يلي بالمقترض) والذي بموجبه وافق الصندوق على تقديم قرض الى المقترض بالدينار العراقي مقداره (٥ر١) مليون وخمسمائة الف دينار عراقي لتمويـل مشروع اسكان اربد الجديد في الاردن وفقاً لشروط واحكام اتفاق القرض المذكور .

اننا وزارة المالية الاردنية نضمن بهذا للصندوق او من يخوله ضماناً نهائياً غير قابل للرجوع فيه وغير قابــل للنقض وبلا قيد او شرط ان نسدد في الحال كافة اقساط اصل القرض والتكاليف والفوائد التأخيرية والمبالغ الاخرى المستحقة او التي تستحق على المقترض استناداً الى اتفاق القرض المذكور ووفقاً لشروطه واحكامه ونتعهد ان نسدد هذه المبالغ فوراً بالعملة والكيفية المنصوص عليها في اتفاق القرض المذكور كما لو كنا مدينين اصليين وليس مجرد كفلاء وان الاشعار المقدم الينا من الصندوق بالمبالغ المستحقة على المقترض وفقاً لاتفاق القرض يعتبر نهائياً وملزمــاً لكافة الاغراض .

اننا وزارة المالية الاردنية نقر ايضاً بأن التزاماتنا بموجب هذا الضمان سوف لاتتأثر ولا تنتفي بأي شكل من الاشكال من جراء اعطاء اية مدة اضافية او منح مهلة للمقترض فيما يتعلق باتفاق القرض المذكور او من وجراء اية تعديلات تحصل على اتفـاق القــرض .

ان خطاب الضمان هذا يعتبر ضماناً مستمراً حيث يبقى ويستمر بكامل قوته ونفاذه دون اعتداد بصحــة ونفاذ والزام اتفاق القرض المذكور .

يعتبر خطاب الضمان هذا نافذاً فوراً ويبقى نافذاً لحين الايفاء الكامل بكافـة الالتزامات الناجمة عن اتفاق القرض المذكور .

(توقيــع)
وزير الماليـــة
للمملكة الاردنية الهاشمية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠

قانون تصديق اتفاق قرض تنفيذي

بين
الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
لتمويل مشروع المناطق الحرة في العقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاق قرض تنفيذي بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل مشروع المناطق الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمعقود بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه .

الماده ٣ – رئيس الوزراء والوزراء ، مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/٧/٢٠ الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور قاسم الريماوي

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعدة

وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الاعلام ووزير الثقافة والشباب بالوكالة
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين
الدكتور جواد العناني

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

قرض رقم (٢٥)

اتفاق قرض تنفيذي

بين
الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
لتمويل مشروع المناطق الحرة
في العقبة
ايار / ١٩٨٠

اتفاق قرض تنفيذي

تنفيذ لأحكام المادة الخامسة من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ .

وبما ان غرض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية هو الاسهام في تمويل جزء من خطط التنمية لأنشاء وتوسيع وتطوير المشروعات الانمائية في الاقطار العربية والبلدان النامية عن طريق مدها بالقروض اللازمة بشروط ميسرة وفقا لأحكام قانون تأسيس الصندوق رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ ونظمه والتعليمات الصادرة بموجبه والتعديلات الصادرة بهذا الشأن .

فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي بالمقترض) والصندوق العراقي للتنمية الخارجية (ويسمى فيمايلي بالصندوق) على ان يقدم الصندوق قرضا الى المقترض لتمويل مشروع المناطق الحرة في العقبة المتضمن تطوير وتوسيع واستكمال منشآت المناطق الحرة الاردنية في العقبة المبينة تفاصيله في الجدول (١) من هذا الاتفاق وذلك بالشروط والاوضاع المبينة في الاتفاقية الحكومية المشار اليها اعلاه وقانون ونظام وتعليمات الصندوق والاحكام المبينة ادناه وفقا لما يأتي : –

المادة الاولى

التعاريف

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعنى المبين ازاء كل منها :–

الاتفاقية الحكومية –: تعنى الاتفاقية الموقعة بين حكومتي الطرفين المشار اليها اعلاه مايدخل على الاتفاقيه من بروتوكولات ملحقة بها او اية تعديلات تدخل عليها من وقت لآخر .–

اتفاق القرض –: يعنى هذا الاتفاق التنفيذي الموقع بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المسمى فيمايلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المسماة فيمايلي (بالمقترض) والملاحق والجدوال الملحقة بها واية تعديلات يتفق عليها الطرفان .

المشروع : – يعنى المشروع او المشروعات او الدراسات او الالتزامات او الخدمات الموصوفة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق الطرفين .

بضاعة او بضائــع :ــ تعنى المواد والمعدات والآلات والخدمات والادوات المطلوبة للمشروع ونفقات استيراد تلك البضائع الى دولة المقترض .

تاريخ النفـــــاذ :ــ يعنى التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافذا المفعول على النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة فقرة(٣) ادناه .

المركزي العراقي :ــ يعني البنك المركزي العراقي وعنوانه : بغداد شارع الرشيد ص . ب /٦٤ تلكس رقم ٢٢٠٣ ‎.٢١٧٤

المادة الثانية

القرض ، الفائدة ، التكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ • ــيوافق الصندوق على اعطاء المقترض قرضا لايزيد عن (٠٠٠ر٠٠٠ر٤) دينار عراقي (فقط اربعة ملايين دينار عراقي) .

٢ • يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية مقدارها (٥ر٢٪) (اثنان ونصف المائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ الدفع الفعلي .

٣ • يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة لمواجهة تكاليف ادارة القرض .

٤ • في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بنــاء على طلب المقترض تطبيقــا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ • اذا تأخر المقترض عن سداد القرض والفوائد والتكاليف الاخرى المبينة آنفا يلتزم بتسديد فوائد تأخيرية عن ذلك وتحتسب بنسبة (٨٪) ثمانية بالمائة (اضافة الى فوائد وتكاليف القرض) من تاريــخ استحقاق القسط او الفائدة او التكاليف الاخرى لغاية التسديد الفعلي مع عــدم الاخلال بأى نص من النصوص الاخرى في هذا الاتفاق . وتسدد بنفس الاسلوب المبين في الفقرة (١٢) من هذه المادة .

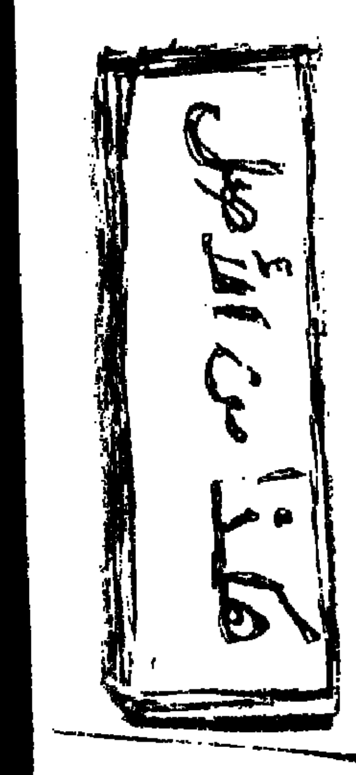
٦ • تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى المبينة آنفا على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما .

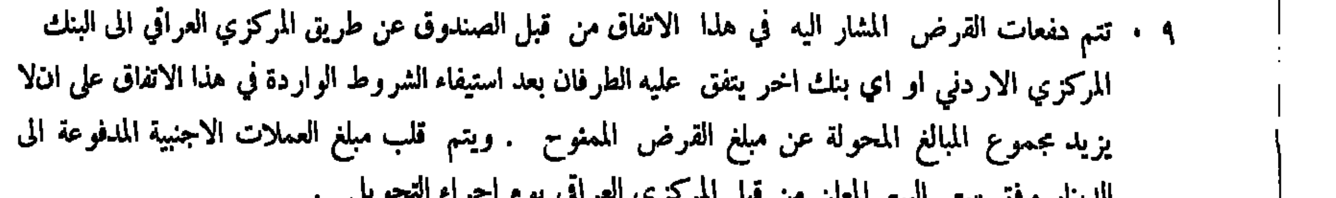
٧ • يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض وفقا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق

٨ • لغرض تسجيل وتسوية المعاملات الحسابية والمصرفية التي يقتضيها استعمال القرض وتسديده مع فوائده وتكاليفه يقوم الصندوق او من يخوله بفتح الحسابات التالية في سجلاته بالدينار العراقي بأسم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويقوم البنك المركزي الاردني نيابة عن المقترض بفتح حسابات مقابلة في سجلاته وتجري القيود اللازمة فيه استنادا الى اشعارات الصندوق او من يخوله .

(أ حساب القرض الممنوح الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيــه مدينا المبالغ المسحوبة من القرض كما يقيد فيه دائنا مبالغ الاقساط المسددة .

(ب)حساب الفائدة والتكاليف الاخرى على القرض بموجب هــذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا مبالغ الفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة ودائنا مبالغ الفوائد والتكاليف الاخرى المسددة .





٩ • تتم دفعات القرض المشار اليه في هذا الاتفاق من قبل الصندوق عن طريق المركزي العراقي الى البنك المركزي الاردني او اي بنك اخر يتفق عليه الطرفان بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا الاتفاق على انلا يزيد مجموع المبالغ المحولة عن مبلغ القرض الممنوح . ويتم قلب مبلغ العملات الاجنبية المدفوعة الى الدينار وفق سعر البيع المعلن من قبل المركزي العراقي يوم اجراء التحويل .

١٠ • يعد الصندوق أو من يخوله في ٣٠ حزيران و٣١ كانون الاول من كل سنة كشف حساب تفصيلي بالمبالغ المسحوبة على القرض خلال تلك الفترة ويرسله الى البنك المركزي الاردني الذي يقوم بتأييد صحة هذه المبالغ او تبيان ملاحظاته ان وجدت خلال مدة شهر من تاريخ تسلمه هـــذا الكشف وبعكسه تعتبر المعلومات الواردة في الكشف صحيحه .

١١ • يبدأ بسداد القرض من قبل المقترض اعتبارا من ١ تشرين اول ١٩٨٤ بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل التي يختارها المركزي العراقي بما يعادل المبلغ المستحق بالدينار العراقي بموجب الاسعار المعلنة من قبله وفق سعر الشراء في يوم الاستحقاق وذلك بستة عشر قسط نصف سنوى متساو ينتهي آخرها في ١٩٩٢/٤/١ وفقــا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

١٢ • في ٣١ كانون الاول من كل سنة تستحق الفوائد والتكاليف الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق عــلى المبالغ المسحوبة من القرض من تاريخ الدفع الفعلي وتسدد عند الاستحقاق بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان وتكون ضمن العملات التي يعلن أسعارها المركزى العراقي على اساس سعر الشراء في يوم استحقاق الفوائد والتكاليف الاخرى .

١٣ • تقدم وزارة المالية الاردنية كتاب ضمان الى الصندوق وفقا للصيغة المرفقة بهذا الاتفاق تضمن فيه تسديد مبلغ القرض وفوائده وتكاليفه في مواعيد استحقاقها وفقا لنصوص هذا الاتفاق ولحين انتهاء كافة الالتزامات الناشئة عنه وتقدم وزارة المالية كتاب ضمان قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ويكون هذا الضمان أضافة الى التزام حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الوارد في هذا الاتفاق :

١٤ • يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه او اى قسط من أقساط السداد ، وفي الحالة الاخيرة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

١٥ • أن أصل القرض والفوائد ، والتكاليف الاخــرى المبينة في هذا الاتفاق تكــون واجبة السداد في الجمهورية العراقية وفي الاماكن التي يحددها الصندوق للسداد .

المادة الثالثة

العملة

١ • يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع . المعاملات المالية المتعلقة بهذا الاتفاق بالدينار العراقي .

٢ • يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاق او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة معادلا لمقدار الدنانير العراقية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .



٣ . عندسداد القرض او الفوائد ،او التكاليف الاخرى يجوز ان يقوم الصندوق او مـــن يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه بالحصول على الدنانير العراقية اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعمله او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لأخر. لايعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذا الاتفاق إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير العراقية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ . كلما اقتضى لأغراض تطبيق هذا الاتفاق تحديد سعر عملة بالنسبة الى عملة اخرى ، يقوم المركزي العراقي بتحديد ذلك السعر في ضوء ماورد في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

سحب مبالغ القرض واستعماله

١ – يخصص القرض لتغطية الكلفة المقدرة للمشروع بحدود مبلغ القرض كما موضح في الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق ويتعهد المقترض بتوفير المتبقي لضمان اكمال المشروع ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١٩٨١/٢/١ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان .

٢ – يجوز بناء على طلب المقترض وطبقاً للكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ان يقوم الصندوق أو من يخوله بناء على طلب من الصندوق بأصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مموله من هذا القرض ويظل هذا التعهد ساري المفعول بالنسبة للمبلغ المشمول بالتعهد .

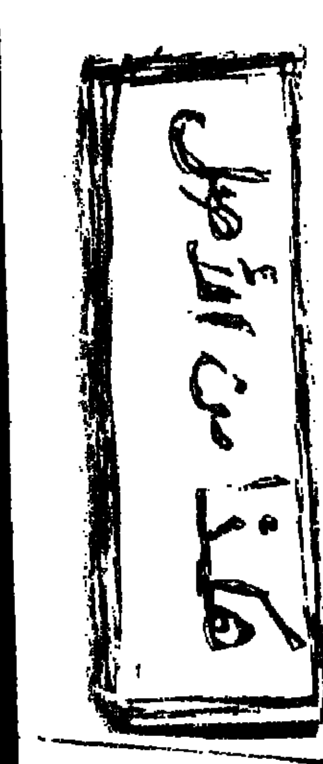
٣ – عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض او ان يصدر الصندوق تعهدا كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي بالشكل الذي يطلبه الصندوق ومحتوياً على البيانات والتعهدات التي يتطلبها (أو طبقاً للنموذج الذي يعده الصندوق) وكل طلب يقدم الى الصندوق لاخذ ضمانه النهائي غير القابل للرجوع فيه يعتبر بمثابة طلب سحب مبالغ من القرض .

٤ – على المقترض ممثلا برئيس المجلس القومي للتخطيط في الاردن أن يقدم الى الصندوق المستندات المثبته لسلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبات السحب مع نماذج لتواقيعهم مصدق عليها ، وفي حالة تعددهم يوضح المقترض اذا كانوا مفوضين في التوقيع كلا على أنفراد او مجتمعين .

٥ – على المقترض أن يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق ويحق للصندوق أن يطلب أية مستندات او أدلة أخرى سواء كان ذلك سابقاً او لاحقاً لاجازة الصندوق للسحب موضوع الطلب .

٦ – يجب أن تكون طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها مستوفاه من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل للاغراض المحددة والمنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٧ – مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف الفعلية للبضائع والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في وثائقه (الشروط والمواصفات العامة والتصاميم والخرائط والجداول المرفقة) او المبينة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .



٨ – يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .

٩ – يلتزم المقترض بأستعمال المشروع وفقاً للاغراض المخصص لها والمذكورة في وصف المشروع في الجدول رقم (١) ولا يجوز تغيير ذلك دون الموافقة المسبقة للصندوق .

١٠– يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض او لاذنه وامره في حالة حصول تأخير في سحب أي مبلغ من القرض يقوم المقترض من جانبه بتسديد الدفعات المطلوبـــة ويقوم الصندوق بتسديدها في وقت لاحق مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى الواردة في هذا الاتفاق .

١١– يلتزم المقترض بأشعار الصندوق عن مبالغ السحوبات المتوقعة من القرض للسنة المالية المقبلة المبتدئة في ١ كانون الثاني سنوياً .

١٢– ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ القرض بتاريخ ١٩٨٣/٢/١ او أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان .

المادة الخامسة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ – يقوم المقترض ممثلا بالمجلس القومي للتخطيط في الاردن بوضع حصيلة القرض لدى البنك المركزي الاردني او أي بنك آخر يتفق عليه الطرفان تحت تصرف مؤسسة المناطق الحرة الاردنية او اية جهة حكومية اخرى تتولى التعاقد على تنفيذ المشروع وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٢ – يتم ارساء المقاولة لتنفيذ المشروع بالاتفاق مع الصندوق مع مراعاة التزام المقترض بتعيين جهة استشارية ذات خبرة وكفاءة .

٣ – يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بتنفيذ المشروع طبقاً للمعايير الاقتصادية للاسس الهندسية والمالية السليمة بالتشاور مع الصندوق دون ان تترتب عليه اية التزامات اضافية نتيجة لذلك .

٤ – يستمر المقترض في تنفيذ المشروع بموجب العقود السارية عند التوقيع على هذا الاتفاق ويتم ادخال أي تعديلات على هذه العقود او ابرام اي عقود جديدة بموافقة الصندوق مع مراعاة العروض التنافسية في ابرام العقود .

٥ – في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بتوفير التمويل الكافي من العملات المحلية والاجنبية وان يقوم فورا بعمل الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق ، التي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦ – يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد اعدادها ، كما يعلم المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخله على اي منهما في المستقبل وكل ذلك على النحو الذي يطلبه الصندوق من حين لآخر .

٧ – يقدم المقترض الى الصندوق نسخا من وثائق المناقصة الخاصة بالمشروع ويرسل الى الصندوق كافة التفاصيل الخاصة بتحليل العطاءات المقدمة لتنفيذ المشروع لاخذ موافقة الصندوق قبل الاحالة النهائية .

٨ – يلتزم المقترض بتسليم الاراضي التي سيتم عليها اعمال المشروع الى المقاول عند الاحالة خالية من اية عقبات مادية او قانونية .

٩ – يتعهد المقترض بمنح كافة التسهيلات اللازمة لأستيراد المعدات والبضائع والخدمات التي تتطلبها اعمال تنفيذ المشروع وصيانته بما في ذلك اعطاء الاولوية في مجال النقل والتخليص .

١٠ – يتعهد المقترض بتوفير الامكانيات اللازمة لتقوية ودعم الكفاءة الفنية والادارية للجهة المشرفة على تنفيذ المشروع .

١١ – يلتزم المقترض بمسك سجلات وافية ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض،وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) طبقـا للاسس المحاسبية المتعارف عليها ولتعليمات المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها ، ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق من الا طلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، كمـا يلتزم المقترض بأن يوفر لمندوبي الصندوق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأتفاق حصيلة القرض . او بالبضـائع او بالمشروع ، او بالمركز المالي للادارة او المؤسسة القائمة بالمشروع او بأدارتها واعمالها وتنفيذا لذلك يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع او السحب على القرض ايهما اول ، يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر ، كما يلتزم المقترض بالاستمرار بموافاة الصندوق بالمعلومات الكافية عن سير المشروع حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض وفوائده .

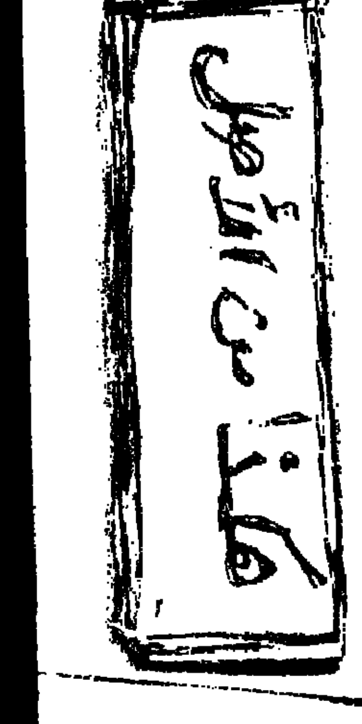
١٢ – يضمن المقترض بأن يضفي على ممثلي الصندوق الذين توكل اليهم مهام ذات علاقة بالقرض في اقليم المقترض حصانات مماثلة للحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

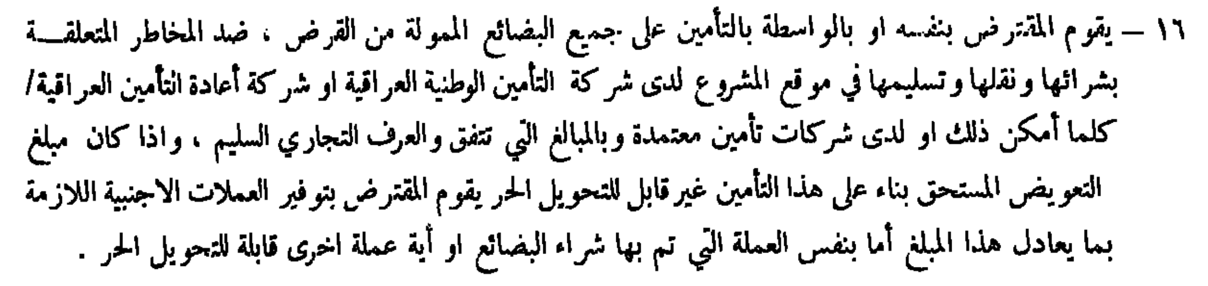
١٣ – يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بأدارة المشروع وصيانته ، وكذا بأدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائد ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة واحكام القوانين النافذة فيما يتعلق بصيانة ومتانة المشروع وأبنيته .

١٤ – يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ،ولهذه الغاية يجري المقترض والصندوق بين حين وآخر بواسطة مندوبيهما مشاورات عن المسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداداقساطه بأنتظام .

ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فوراً بأى عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقرير الحالي) او ينطوى علىتهديد بذلك .

١٥ – يتم تنفيذ المشروع وادارته بواسطة هيئة او ادارة او مؤسسة يختارها المقترض بالتشاور مع الصندوق تعمل طبقا لأ نظمة وقواعد كفيلة لتحقيق أغراض المشروع ، يقوم المقترض بأخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى أجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للجهة القائمة بالمشروع او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق أغراض المشروع مع أعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الاجراء المقترح .





١٦ – يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقـة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية او شركة أعادة التأمين العراقية/ كلما أمكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، واذا كان مبلغ التعويض المستحق بناء على هذا التأمين غيرقابل للتحويل الحر يقوم المقترض بتوفير العملات الاجنبية اللازمة بما يعادل هذا المبلغ أما بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او أية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

١٧ – يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة كل أجراء وعمل لازم لتنفيذ المشروع وبأن لايقوم بأى عمل وان لايسمح في القيام بأى عمل من شأنه عرقلة او أعاقةتنفيذ المشروع او تطبيق أى نص من نصوص الاتفاق .

المادة السادسة

الضرائب والقيود – حصانات وأمتيازات الصندوق

١ – يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل ، دون أى خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اقليمه، سواء في الحاضر او في المستقبل ، ويسرى الاعفاءالتام من الضرائباوالرسوماو المصاريفالاخرىعلى جميع معاملاتالصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المقترضة ، يتحمل المقترض ذلك على حسابه في حالة تحقق اى من هذه الضرائب او الرسوم او المصاريف .

٢ – يكون هذا الاتفاق والتصديق عليه وتسجيله اذا اقتضي الامر ذلك ، معفيا من اية ضرائب او رسوم اومصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في أقليمه سواء في الحاضر اوفي المستقبل . ويقوم المقترض على على نفقته بدفع أى ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٣ – يكون سداد أصل القرض، والفوائدوالتكاليفالاخرى، معفيا منجميع قيودالتحويل الخارجي المفروضةبموجب قوانين المقترضاو المطبقة في اقليمه سواء في الوقت الحاضر او في المستقبل. كما يلتزم المقترض بتسهيل معاملات الصندوق المتعلقة بالتحويل الخارجي وتسيهل اجراءات التحويل المباشرة او غير المباشرة التي تنشأ من العقد او بسببه .

٤ – يتعهد المقترض بأن لايتمتع اي قرض خارجي آخر بأولويةعلى قرض الصندوق وفوائدهوتكاليفهالافي الحدود التي يرتضيها الصندوق .

٥ – تعتبر جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وماشابها سرية بحيث تتوفـر للصندوق الحصانة التامة وخاصة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٦ – تتمع كافة موجودات واصول ودخل الصندوق في اقليم المقترض بالحصانة من نزع الملكية والمصادرة والحجز والاستيلاء والحراسة او اى اجراء يقيد حرية الصندوق في التصرف بموجوداته خلافا لهذاالاتفاق .

٧ – مع عدم الاخلال بألتزامات الصندوق بموجب هذا الاتفاق لايتحمل الصندوق اية مسؤولية تجاه الاطراف الثالثة بسبب العقود المعقودة بينالمقترض وهذه الاطراف او التصرفات او الوقائعالتي قد تحدث بينهم .

المادة السابعة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يجوز للمقترض بأخطار يوجهه الى الصندوق أن يلغي اي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفـاق .

٢ — اذا حدثت أية واقعة من الوقائع الآتية واستمرت قائمة بموجب يحق للصندوق بموجب أخطار الى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض : —

أ — اذا لم يقم المقترض بالوفاء كلياً او جزئياً بالتزاماته بسداد أصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او أي مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق أو أي أتفاق تمويلي آخر بين المقترض والصنـدوق .

ب — اذا اخفق المقترض كلياً او جزئياً بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وشروطه او غير من طبيعة المشروع دون موافقة الصنـدوق .

جـ — قيام الصندوق بأخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاق تمويلي آخر يكون قائماً بين المقترض والصندوق بسبب عدم تنفيذ المقترض أحكامه وشروطه .

د — قيام ظروف أستثنائية يتعذر معها أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذا الاتفـاق .

هـ — ويكون لقيام أية واقعة من الوقائع المتقدمة قبل نفاذ هذا الاتفاق مثل قيامها بعد نفاذه .

يبقى حق المقترض في ان يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً او جزئياً حسب الاحوال والى ان تزول الواقعة او الوقائع التي أدت الى وقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق بأشعار المقترض بأعادة حقه في السحب ، على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاشعار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الاشعار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذه الاشعار لا يؤثر على اي من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاء المترتب ازاء اي واقعة من الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة مما قد يطرأ في تاريخ لاحق .

٣ — في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرة (٢) (أ) من هذه المادة واستمرت قائمة لمدة ثلاثين يوماً بعـد قيام الصندوق بتوجيه أخطار الى المقترض او في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرات (٢) (ب) (ج) (د) من هذه المادة واستمرارها قائمة لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحـق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق تكون فيه هذه الواقعة وتلك ما زالت قائمة ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر ان المبلغ المسحوب من القرض قد اصبح مستحقاً وواجب الاداء فوراً ، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الاداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذا الاتفاق يخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً او اذا بقي من القرض جزء لـم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (١٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق فانه يجوز للصندوق ان يشعر المقترض بأنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي ، بعد مضي أسبوع من اشعار المقترض برقياً ، وبتوجيه هذا الاشعار يعتبر القرض ملغياً بالنسبة لذلك المبلغ .

٥ — اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقافه لحق المقترض في السحب لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة الا اذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك ومع مراعاة المواد المذكورة في أعـلاه .

٦ — تخصم المبالغ الملغية من القرض خصماً نسبياً من اقساط السداد وذلك بنسبة الاقساط الى بعضهـا .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة . تظل جميع أحكام هذا الاتفاق ونصوصه سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحـب .

٨ — اذا وقعت اية اعمال او احداث من شأنها ان تعرض المشروع الى الهلاك اوالعيب الكلي او الجزئي او ادت الى تعذر الاستفادة من المشروع لاي سبب من الاسباب فان ضمان الهلاك او تعذر الاستفادة يكون عـلى المقترض حيث يبقى ملتزماً بسداد كامل مبلغ القرض وفوائده والتكاليف الاخرى وفقاً لاحكام هذا الاتفاق بغض النظر عن سبب المخاطر او الافعال التي ادت الى ذلك سواء كانت من الافعال أو المخاطر المؤمن عليها ام غير المشمولة بالتأمين .

المادة الثامنة

قواعد الزام هذا الاتفاق ، عدم ممارسة الحقوق ، التحكيـم

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذا الاتفاق ، صحيحة ونافذة طبقاً لاحكامه ، دون اعتداد بما قد يخالفها من احكام القوانين المحلية للمقترض . ولا يحـق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في أي مناسبة من المناسبات ، بأن اي حكم من احكام هذا الاتفاق غير صحيح او غير نافذ استناداً الى اي سبب كان .

٢ — عدم ممارسة اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذا الاتفاق ، او عدم تمسكه ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في هذا الاتفاق او بأستعمال سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاه ، لا يخل بأي حق من حقوقه . ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به .

كما ان اي تصرف عن احد الطرفين ازاء اخلال الطرف الاخر بالتزام من التزاماته ، لن يترتب عليه المساس او الاخلال بما له من حق او سلطة او جزاء يخوله هذا الاتفاق .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف او مطالبة بشأن هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق الودي بينهما فأذا تعذر الاتفاق قدم النزاع او الادعاء الى التحكيم طبقا للاحكام المنصوص عليها فيمايلي: —

أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح بأتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة أي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين فيها المحكم الاصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي وعليه ذات واجباته .

ب) تبدأ أجراءات التحكيم بأخطار يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة النزاع او الادعاء المراد عرضه على التحكيم وطبيعة الطلبات المراد الحكم بها واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاخطار أن يخطر طالب التحكيم بأسم المحكم الذي عينه فأن لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب طالب التحكيم .

جـ) اذ لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المرجح .

د) تنعقد هيئة التحكيم ولاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده :

هـ) تضع هيئة التحكيم قواعــد اجراءاتها لتتيح فرصه عادلة لسماع اقــوال كل من الطرفين وتفصل حضوريا اوغيابياً في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليــه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الاذعان له وتنفيذه .

و) يحدد الطرفان مقدار أتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فأذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

ز) تطبق هيئة التحكيم القوانين والانظمة السارية في الجمهورية العراقية وقواعد العدالة .

ح) تعتبر نصوص التحكيم المنصوص عليها في هذه المــادة بديلا لأى اجراء اخر لتسوية اى نزاع بين طرفي هذا الاتفاق والفصل في اى ادعاء من قبل احدهما على الآخر مما قد ينشأ في ظل هذا الاتفاق .

ط) أخطار احد الطرفين للآخر بأى أجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم با لطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة .

المادة التاسعة

أحكام متفرقة

١ — كل اخطار او طلب يوجهه احد الطرفين الى الاخر يجب أن يكون مكتوبا مع مراعاة ماورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة العاشرة يعتبر مثل هذا الاخطار او الطلب تاما على وجه صحيح اذا سلم باليد او بالبريد او بالبرق او بالبرقية المباشرة (التلكس) الى الطرف الموجه له او في عنوانه أدناه او اى عنوان آخر يحدده بموجب أخطار الى الطرف الآخر .

عنوان المقترض : بواسطة المجلس القومي للتخطيط — عمان — الاردن

العنوان البرقي :

التلكس : ٢١٣١٩ ، الإردن

عنوان الصندوق

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

الجمهورية العراقية — بغداد — ص . ب ٢٢٥٧

العنوان البرقي : ايفد — بغداد

التلكس : ٢٦٥١

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق او الذين سيقومون نيابة عن المقترض بأتخاذ أى اجراء او التوقيع على اى مستند لهذا الاتفاق مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — أ » يمثل المقترض في اتخاذ اى اجراء يقتضيه هذا الاتفاق ، وفي التوقيع على اى مستند يوقــع عليه تطبيقا له : شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

ب— يجب ان تكون الموافقة نيابة عن المقترض على اي تعديل او اضافة بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وفق الفقرة (أ) اعلاه بشرط ان يكون رأيــه أن التعديل او الاضافــة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا من التزامات المقترض زيادة كبيرة — ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

٤ — يجوز لكل من المقترض والصندوق طلب أعادة النظر في هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة الملك وبأتفاق الطرفين

٥ — لا تعتبر العناوين المعطاه في هذا الاتفاق لمواده جزءاً منها ويعتد بها في تفسير الاحكام الواردة فيه .

المادة العاشرة

نفاذ الاتفاق وأنتهاؤه

١ — يصبح هذا الاتفاق نافذا اذا قدمت الى الصندوق أدلة مقبولة لديه تدلل بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وأنه تم التصديق عليها بقانون على النحو اللازم قانونا وأنه صحيح وملزم للمقترض طبقاً لاحكامها وأن كافة الوقائع التي نص عليها في هذا الاتفاق كشروط للنفاذ قد تحققت

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية حكومية مختصة مقبولة للصندوق يوضح فيها بأنه تم التصريح بهذا الاتفاق او التصديق عليه من جانب المقترض كما تم التوقيع عليه نيابة عنه على الوجه الصحيح وانه ملزم للمقترض طبقاً لاحكامه .

٣ — اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاق مستوفاه وبعد اكمال الاجراءات عليها في قانونه قام بأرسال برقية الى المقترض بأن هذ االاتفاق أصبح نافذا ، ويبدأ نفاذ الاتفاق من التاريخ المحدد في البرقية .

٤ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرات اعلاه في هذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق او حتى انهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلــة يتفق عليهــا الطرفــان يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق ان ينهي هذا الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فورا .

٥ — ينتهي هذا الاتفاق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبه عليه عندما يتم تسديد المقترض لكامل القرض مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

٦ — حرر هذا الاتفاق بنسختين اصليتين باللغة العربية .

وتم التوقيع عليه في بغداد هذا اليوم المصادف الثالث عشر من شهر ايار ١٩٨٠ بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور حنا عوده

رئيس المجلس القومي للتخطيط

عن الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

الدكتور عبدالامير علي الانباري

رئيس مجلس الادارة

جدول رقم (١)

المشروع الممول ٪ مشروع المناطق الحرة في العقبة ــ الاردن

وصف المشروع :

تبلغ مساحة الاراضي التي ستطور لأ ستعمالات المناطق الحرة في العقبة (٠٠٠ر٠٠٠ر٢) مترمربع .
وقد بوشر بالعمل لتطوير (٠٠٠ر٣٠٠)متر مربع منها وقد استكمل من ضمنها انشاء مستودعات ومخازن تبريد ومكاتب مع ايصال المياه والكهرباء والهاتف .

عناصر المشروع :

أ ــ استكمال انشاء المرافق العامة ضمن منطقة ال(٠٠٠ر٣٠٠) متر مربع المشار اليها اعلاه مثـــل تسوية الاراضي وانشاء الطرق والساحات وشبكة المياه والكهرباء والتصريف وخزانات المياه . وتقدر التكاليف بـ(٠٠٠ر٥٠٠ر١) دينار اردني .

ب ــ تطوير منطقة داخل حرم الميناء تشتمل على اعمال التسوية وانشاء الطرق والمرافق العامة اللازمة وتقدر التكاليف بـ(٠٠٠ر٥٠٠ر١) دينار اردني .

جـ ــ المباشرة بتطوير مساحة (٠٠٠ر٢٠٠) متر مربع اضافية مجاورة للمنطقة في (أ)اعلاه وتوفير جميع الخدمات اللازمة لها .
وتقدر التكاليف بـ(٠٠٠ر٠٠٠ر١) دينار اردني .

مراحل تنفيذ المشروع :

اعداد المخططات التفصيلية والتصاميم (مكتب استشاري)واستلام العروض ١٩٨٠/١٢/٣١ .
المباشرة بالتنفيذ (عن طريق متعهدين) ١٩٨١/٢/١ .
مدة التنفيذ (١٨) شهرا .
التاريخ المتوقع لأ نجاز المشروع ١٩٨٢/١٠/١ .

جدول رقم (٢)

جدول المدفوعات للقرض الممنوح من قبل الصندوق
العراقي للتنمية الخارجية الى حكومة المملكة
الا ردنية الهاشمية لمشروع المناطق الحرة في العقبة

تاريخ نفاذ اتفاق القرض / وفقا للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

الدفعة	التاريخ	المبلغ بالدينار العراقي	الملاحظات
	تتم الدفعات من القرض وفقا لأحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا الاتفاق وفي ضوء تقدم العمل في المشروع		

جدول رقم (٣)

اقساط السداد

تاريخ الاستحقاق	نقداً القسط المستحق لأ صل القرض بالدينار العراقي
١٩٨٤/١٠/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠ دينار (مائتان وخمسون)الف دينار عراقي) .
١٩٨٥/٤/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٨٥/١٠/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٨٦/٤/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٨٦/١٠/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٨٧/٤/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٨٧/١٠/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٨٨/٤/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٨٨/١٠/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٨٩/٤/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٨٩/١٠/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٩٠/٤/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٩٠/١٠/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٩١/٤/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٩١/١٠/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
١٩٩٢/٤/١	ـ/٠٠٠ر٢٥٠
المجموع	ـ/٠٠٠ر٠٠٠ر٤ دينار (فقط اربعةملايين دينار عراقي).

جدول رقم (٤)

كيفية تمويل المشروع

الكلفة الكلية للمشروع بحدود	ـ/٠٠٠ر٠٠٠ر٤ دينارعراقي
مقدار المبلغ الذي يمول من الصندوق بما لايزيد عن	ـ/٠٠٠ر٠٠٠ر٤ دينار عراقي
مصادر تمويل المشروع :	الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
نسبة المبلغ الممول من الصندوق : الى الكلفة الكلية للمشروع .	١٠٠٪ من الكلفةالكلية مع مراعاة عدم تجاوز الكلفة مبلغ القرض .




صورة خطاب الضمان

الى / الصندوق العراقي للتنمية الخارجية　　　　بغداد / العراق

خطاب الضمان

استنادا الى اتفاق القرض المعقود بتاريخ ١٣ ايار /١٩٨٠ بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المشاراليه فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيمايلي بالمقترض) والذى بموجبهوافق الصندوق على تقديم ض الى المقترض بالدينار العراقي مقداره (٤) اربعة ملايين دينار عراقي لتمويل مشروع المنطقة الحرةفي العقبة وفقا لشروط واحكام اتفاق القرض المذكور .

اننا وزارة المالية الاردنية نضمن بهذا للصندوق او من يخوله ضمانا نهائيا غير قابل للرجوع فيـه وغيـر قابل للنقض وبلا قيد او شرط ان نسدد في الحال كافـة اقساط القرض والتكاليف والفوائد التاخيرية والمبالغ الاخرى المستحقة او التي تستحق على المقترض استنادا الى اتفاق القرض المذكور ووفقا لشروطه واحكامه ونتعهد ان نسدد هذه المبالغ فورا بالعملة والكيفية المنصوص عليها في اتفاق القرض المذكور كما لو كنا مدينين اصليين وليس مجرد كفلاء وان الاشعار المقدم الينا من الصندوق بالمبالغ المستحقة على المقترض وفقا لاتفاق القرض يعتبر نهائيا وملزما لكافة الاغراض .

اننا وزارة المالية الاردنية نقر ايضا بان التزاماتنا بموجب هذا الضمان سوف لاتتاثر ولاتنتفي باى شكل من الاشكال من جراء اعطاء اية مدة اضافية او منح مهلة للمقترض فيما يتعلق باتفاق القرض المذكور او من جراء اية تعديلات تحصل على اتفاق القرض .

ان خطاب الضمان هذا يعتبر ضمانا مستمرا حيث يبقى ويستمر بكامل قوته ونفاذه دون اعتداد بصحة ونفاذ والزام اتفاق القرض المذكور .

يعتبر خطاب الضمان هذا نافذا فورا . ويبقى نافذا لحين الايفاء الكامل بكافة الالتزامات الناجمة عن اتفاق القرض المذكور .

(توقيع)
وزيـــر الماليـــة
للمملكة الاردنيةالهاشمية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيـذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠

قانون تصديق اتفاقية قرض

بـين

حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة　　وصندوق ابوظبي للانماء الاقتصادي العربي

لتمويل مشروع مصنع الاسمدة الفوسفاتية بالعقبـة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وصندوق ابـو ظبي للانماء الاقتصادي العربي لتمويل مشروع مصنع الاسمدة الفوسفاتية بالعقبة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وصندوق ابوظبي للانماء الاقتصادي العربي صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/٧/٢٠　　　　**الحسين بن طلال**

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالـة **عمـر النابلسي**	وزيـــر العـــدل **نجيب ارشيدات**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور قاسم الريماوي**

وزيـــر المواصـلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر التربيـة والتعليم **الدكتور محمد نوري شفيق**	وزيـــر الاشغال العامة **معن ابو نـوار**	وزيـــر الماليـــة **سالـم مساعده**
وزير الزراعة ووزير دولـة لشؤون رئاسة الوزراء **سليمان عـرار**	وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامـل الشريف**	وزيـــر دولـــة **حسن ابراهيم**
وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر الداخليـة **علي البشـير**	وزير الاعلام ووزيـر الثقافة والشباب بالوكالة **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**
وزيـــر الصناعة والتجارة **المهندس علي النسور**	وزيـــر التمويـــن **الدكتور جواد العناني**	وزيـــر السياحة والآثار **الدكتور موفق الفواز**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور جمال الشاعر**



صندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي

اتفاقيــة قرض

بـين
حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة
و
صندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي
(لتمويل مشروع مصنع الاسمدة الفوسفاتية بالعقبة)

اتفاقية قرض

ابرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الاثنين ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ الموافق ١٢ مايو (آيار) ١٩٨٠ ميلادية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يمثلها المجلس القومي للتخطيط (ويشار اليها فيما بعد بالمقترض) طرف اول وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي (ويشار اليه فيما بعد بالصندوق) طرف ثان .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويـل مشروع مصنع الأسمدة الفوسفاتية بالعقبة الوارد وصفه بالتفصيل في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية (المشار اليه فيما بعد بالمشروع) .

وبما ان الصندوق يهدف بصفة خاصة الى مساعدة الدول العربية والأفريقية والآسيوية وغيرها من الدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القروض اللازمة لتنفيذ مشاريعها الانمائية .

وبما ان الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن اهميته في تطوير اقتصاد دولة المقترض .

وبما ان الصندوق ـ انطلاقاً مما تقدم ـ قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضاً بالشروط والكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

لـذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي : ـ

المادة الأولى
القـرض وشروطه

١ ـ يوافق الصندوق على ان يعطى المقترض ـ وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكيفية المنصوص عليها ـ قرضاً مقداره تسعة عشر مليون (١٩٫٠٠٠٫٠٠٠) درهم امارات .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع الصندوق فائدة سنوية بواقع خمسة ونصف بالمائة (٥٫٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ يتعهد المقترض بأن يدفع للصندوق تكلفة مقابل خدمات القرض الادارية مقدارها نصف في المائة سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة .

٤ ـ في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد بناء على طلب المقترض وتطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠٫٥٪) سنوياً عن المبلغ الذي لم يتم سحبه من أصل المبلغ الذي صدر التعهد بشأنه .

٥ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى على أساس ان السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومـاً وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقيـة .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى كل ستة أشهر في ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل سنة .

٨ ـ يحق للمقترض ـ بعد دفع جميـع الفوائد والتكاليف المستحقة وبعد ان يكون قد أعطـى الصندوق اخطاراً سابقاً بخمسة واربعين يوماً على الأقل ـ أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق : ـ

أ ـ أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه .

ب ـ أصل أي قسط كامل من أقساط السداد وفي هذه الحالة يحتسب السداد على آخر أقساط القرض استحقاقاً .

٩ ـ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، تكون واجبـة السداد في أبو ظبي أو في أي مكان آخـر مناسب يعينه الصنـدوق .

المادة الثانيـة
العملـــة

١ ـ يتم سحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد الفوائد والتكاليف الأخرى وحساب أي معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بدرهم الامارات .

٢ ـ يقوم الصندوق ـ بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه ـ بالحصول على جميع العملات الأجنبيـة اللازمة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدراهم التي لزمت للحصول عـلى العملة الأجنبيـة .

٣ ـ يجوز للصندوق ـ بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالـة عنه ـ أن يقوم بالحصول على الدراهم اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبالغ اللازمة للحصول على تلك الدراهم بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية الا عند استلام الصندوق لتلك الدراهم وبمقدار ما يتسلمه منها مما يعادلها بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناسبة .

المادة الثالثـة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التي صرفت او التي يلزم صرفها تنفيـذاً للمشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على ١٩٨٠/١/١ الا اذا وافق الصندوق على ذلك.

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ـ وطبقاً للشروط والاحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ـ ان يقوم الصندوق بأصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفـع للمقترض او للغير ثمن اي بضائع يراد تمويلها من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى اذا ألغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض ان يسحب اي مبلغ من القرض ، أو في ان يصدر الصندوق تعهداً بالتزامات خاصة تطبيقاً للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب كتابي على النماذج المعمول بها في الصندوق مرفقاً به المستندات المؤيدة على انه اذا تم السحب او اصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض ان يوافي الصندوق بها بعد الصرف مباشرة .

٤ — طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان للمقترض الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٥ — يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد الاجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين .

٦ — يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط .

٧ — يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وأمره .

٨ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ أو اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

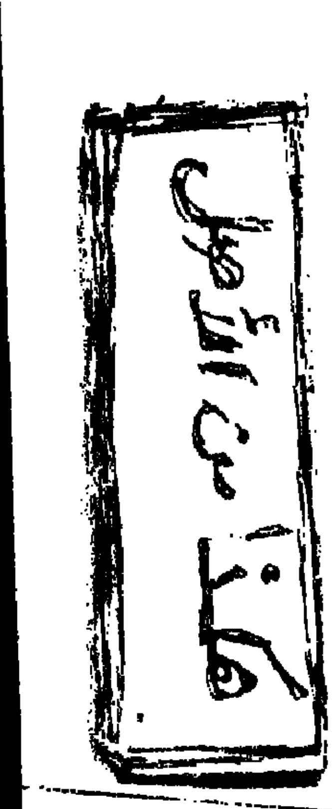
١ — أ — يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة صناعات الأسمدة الأردنية ، شركة عامة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت قانون الشركات الأردني ، قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ (ويشار اليها فيما بعد بالشركة) على أن يكون ذلك بمقتضى عقد ينظم شروط اعادة القرض للشركة وان يتم ابرام العقد المذكور في مدة لاتتجاوز ستة أشهر بعد اعلان نفاذ هذه الاتفاقية .

ب— يجب ان ينص عقد اعادة القرض على ان تدفع الشركة للمقترض فائدة سنوية مقدارها ٨٪ في السنة ، وفيما عدا ذلك بشروط يوافق عليها الصندوق ، على ان تكون مواعيد السداد سابقة لمواعيد سداد القرض الأصلي بمدة مناسبة وعلى المقترض ان يقدم للصندوق مسودة عقد اعادة القرض للموافقة عليه قبل توقيعه مع الشركة .

جـ — يلتزم المقترض بأن يضع الفرق بين الفائدة المستحقة على القرض والفائدة المفروضة على اعادة الاقراض في حساب خاص مع بنك الانماء الصناعي الأردني وان يقوم باخطار الصندوق برصيد الحساب المذكور في آخر كل سنة مالية .

كما يلتزم المقترض بأن يضع حصيلة الفرق والفوائد المتراكمة عليه تحت تصرف لجنة خاصة تتألف على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ويعهد اليها باستعمال تلك الحصيلة في تمويل النشاطات الآتية : —

الدراسات ومشاريع التجارب الفنية لتطوير صناعة الأسمدة والمواد المرافقة لرفع نسبة الفوسفات وتحسين طرق استغلاله ؛



الخدمات المساندة وتزويدها بالمرافق العامة المتصلة بها مثل المياه والكهرباء والاسكان والخدمات الاجتماعية والتربوية .

التدريب الصناعي بجانبيه الفني والاداري .

دراسات صناعية .

أية مشاريع ونشاطات اخرى يتفق عليها الطرفان .

وعلى المقترض أن يرسل للصندوق لموافقته برنامجا سنويا بأوجه استعمال حصيلة الفرق والفوائد وعليه كذلك أن يقدم تقريرا سنويا عما تم انجازه في السنة الماضية .

٢ — دون مساس بمسؤولية المقترض عن تنفيذ هذه الاتفاقية يجوز له أن يمارس الصلاحيات وان يقوم بالالتزامات الناشئة منها بواسطة الشركة .

٣ — يلتزم المقترض بالتأكد من قيام الشركة بتنفيذ المشروع وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وطبقا لأدارة متطلبات المرافق العامة وطبقا للاسس الهندسية والمالية والفنية السليمة وان يتم تعيين مدير عام لهاوجهاز فني واداري مؤهل متفرغ للمشروع ، على أن تستعين الشركة متى لزم الأمر بخبرة استشاريين ذوى كفاءة عالية يتم التعاقد معهم وفقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٤ — يلتزم المقترض من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بأن يحصل على موافقة الصندوق المسبقة قبل ابرام أى عقد خاص بالبضائع والخدمات الممولة بالقرض المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بتنفيذ المشروع أو الاشراف عليه وتتجاوز قيمته ما يعادل خمسمائة الف درهم ، كما يلتزم أن يوافي الصندوق بمعلومات عن جميع العقود.

٥ — (أ) في حالة ما اذا طرأت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لاتفى لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بأن يقوم فورا بأتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ بالشروط التي يوافق عليها الصندوق .

(ب) بالأضافة الى ما ورد ذكره في الفقرة ٥(أ) أعلاه يلتزم المقترض باخطار الصندوق عن أى دين يتم التعاقد عليه بغرض المساهمة في تمويل المشروع .

٦ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع، وذلك بمجرد اعدادها كما يوافي المقترض الصندوق أولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٧ — يلتزم المقترض أن يقوم بمسك سجلات مستوفاة — يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في المشروع ، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ومركزها المالي وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارفة وعلى المقترض أن يوفر لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض ، والأطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والتأكد من البضائع الممولة من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع .

ويلتزم بأن يقدم ما يراه الصندوق ضروريا من المعلومات المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او البضائع ، أو بالمشروع ، او بالمركز المالي للشركة .



تقدم الجهة المنفذة للمشروع الى الصندوق تقرير ربع سنوى في شكل ومضمون يتفق عليهما بين المقترض والصندوق وذلك في وقت لايتجاوز ثلاثين يوما من نهاية ربع السنة . وتلتزم كذلك بتقديم تقرير سنوي عن سير المشروع ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لايتجاوز اربعة اشهر من نهاية السنة المالية .

٨ — يلتزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادارة المشروع وصيانته وفقا للأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة ، وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة له .

٩ — يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين لأخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بأنتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا بأى عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو أن ينذر بعرقلتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) .

١٠ — يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لايتمتع أى قرض خارجي أخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على أمواله وتحقيقا لذلك فأن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أى ضمان عيني على تلك الاموال لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار ودرجة الأسبقية ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لاتنطبق على الأحوال الاتية :

أ — انشأ ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب — ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

جـ — الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

١١— يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب أو رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

١٢— يعفى توثيق هذه الاتفاقية واصدارها وتسجيلها — اذا لزم الأمر ذلك — من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضها القوانين السارية في دولة المقترض ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين اي دولة يجوز سداد القرض بعملتها .

١٣— يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

١٤— يلتزم المقترض بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم وعلى ان يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

ويلتزم المقترض كذلك بالتأمين على المشروع ضد المخاطر لدى شركات تأمين معتمدة وعلى وجه يتفق والعرف التجاري السليم .

١٥— يتعهد المقترض بأن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وبألا يقوم بأي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٦— جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

١٧— جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب

١ — يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض لم يتم سحبه بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر بشأنه تعهداً خاصاً طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — اذا نشأ اي سبب من الاسباب الآتية ، واستمر قائماً يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض : —

أ — عجز المقترض عن الوفاء كلياً او جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض او الفوائد او التكاليف الأخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

ب— فشل المقترض في مراعاة اي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ — اخطار الصندوق للمقترض بأنه قد اوقف السحب كلياً او جزئياً طبقاً لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في مراعاة احكامها .

د — نشوء ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يتمكن المقترض من تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لنشوء اي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً او جزئياً حسب مقتضى الحال الى ان ينتهي السبب الذي من اجله اوقف السحب او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض بأعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوقه ، ولايخل بالجزاءات المترتبة على نشوء اي سبب لاحق من اسباب وقف السحب .

٣ — في حالة نشوء اي سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة واستمراره لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة نشوء اي سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) ، (جـ) ، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يظل فيه اي من هذه الأسباب قائماً ان يقرر — اذا اراد ذلك — ان اصل



القرض قد اصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً وبناء على ذلك يصبح اصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً او اذا بقي مـن القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانتهاء حقه في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه بعد ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيـــاً .

٥ — الغاء القرض من جانب الصندوق او وقف حق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ التي اصدر الصندوق بشأنها تعهداً وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة الا اذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ — يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعاً نسبياً بنسبة الأقساط بعضها الى بعض .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او وقف السحب .

المادة السادسة

الزامية هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ — حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقا لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولايحق لأى من الطرفين ان يحتج أو يتمسك تحت أى ظرف من الظروف بأن أي نص من هذه النصوص غير صحيح أو غير ملزم استنادا الى أى سبب كان .

٢ — عدم استعمال أى من الطرفين لاى حق من الحقوق أو أية سلطة من السلطات المخولة لـــه بمقتضى هذه الاتفاقية لايحرمه من استعماله في اى وقت لاحق ولايفسر كأنه تنازل عنه كما أن تغاضى أحد الطرفين عن اى تقصير من الطرف الاخر في مراعاة التزاماته لايحرم الطرف المتغاضي من ان يتخذ في أى وقت لاحق أى اجراء تخوله هذه الاتفاقيه بشأن ذلك التقصير .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فأذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتحكيم وفقا لاحكام هذه المادة .

٤ (أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق الثاني ويعين الثالث اللذى يشار اليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فأن لم يتفقا بعد ستين يـــوما مـــن بدء اجراءات التحكيم عينه الامين العام لجامعة الدول العربية استجابة لطلب أى من الطرفين . واذا عجز أى من الطرفين عن تعيين محكمه قام بتعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب الطرف الاخر . وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي .

(ب) تبدأ أجراءات التحكيم بأعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعة واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم اللذى عينه .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

(ج) تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل مـــن الطرفين — وتفصل حضوريا أو غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذ .

(د) تطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض وفي دولة الامارات العربية الامارات العربية المتحدة ومبادىء العدالة والوجدان السليم .

(هـ) يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمه والمصروفات الأخرى الخاصة به ، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الاخرى فتقسم بين الطرفين بالتساوي ، وفي حالة الأختلاف حول اية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم في الامر .

٥ — الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أى أجراء أخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ — أعلان أحد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابعة .

المادة السابعة

أحكـــام متفرقـــة

١ — كل طلب أو أخطار يوجهه أحد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة(٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان أخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحيـــة وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى أجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ أى أجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس المجلس القومي للتخطيط او أي شخص يعينه المقترض واى تعديل أو أضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد من التزامات المقترض زيادة كبيرة .

٤ — أية خطابات يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو أنطلاقا منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد ضمنت فيها .

المادة الثامنــة

نفاذ الاتفاقية وانتهاوٴها

١ ــ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذه الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة كافية تفيد أن أبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني أو انه قد تم التصديق عليها بمقتضى الاجراءات الدستورية اللازمة .

٢ ــ يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ــ كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن أتفاقية القرض قد ابرمت نيابة عن حكومة دولة المقترض بناء على تفويض قانوني وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وانها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المقترض وفقا لقوانينها ودستورها .

٣ ــ اذا وجد الصندوق أن الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ ــ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما منذ التوقيع على على هذه الاتفاقية أو أى تاريخ يتفق عليه الطرفان فانه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض وعندا اعطــاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ ــ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

المادة التاسعة

تعريفـــــــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك .

١ ــ «المشروع» يعني المشروع او المشروعات التي من أجلها ابرم هذا القرض والوارد وصفها في الجدول الثاني من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ ــ «بضاعة» أو «بضائع» تعنى المواد والمهمات والالات والأدوات والخدمات الوارد وصفها في الجدول الثاني لهذه الاتفاقية وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

المجلس القومي للتخطيط
ص.ب. ٥٥٥ عمان ــ الاردن

العنوان البرقي :

مجلس تخطيط ــ عمان
Telex, 21319 JO — NPC

عنوان الصندوق :

صندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي
ص.ب. ٨١٤ أبو ظبي .

العنوان البرقي :

الصندوق أبو ظبي
Telex, 22287 FUND

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في أبو ظبي في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستنداً واحداً .

عن المقترض

د. حنا عوده

رئيس المجلس القومي للتخطيط

عن صندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي

ناصر النويس

المدير العام

جدول رقـــــم (١)

جدول اقساط سداد القرض

تاريخ سداد القسط	بدرهم الامارات
١٩٨٤/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٤/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٥/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٥/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٦/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٦/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٧/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٧/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٨/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٨/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٩/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٨٩/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩٠/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩٠/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩١/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩١/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩٢/٣/١	٧٩١ ٦٦٦
١٩٩٢/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩٣/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩٣/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩٤/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩٤/٩/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩٥/٣/١	٧٩١ر٦٦٦
١٩٩٥/٩/١	٧٩١ر٦٨٢
	١٩ر٠٠٠ر٠٠٠

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

أ ـ وصف عـــام :

يستهدف المشروع انشاء مصنع بمنطقة العقبة لانتاج الاسمدةالفوسفاتية وحامض الفوسفوريك ، ويتضمن المشروع الوحدات التالية :

(١ وحدتين لحامض الكبريتيك بطاقة يومية ١٨٠٠ طن لكل وحدة باستخدام طريقة الامتصاص التنائي لاوكيسد الكبريت في الماء .

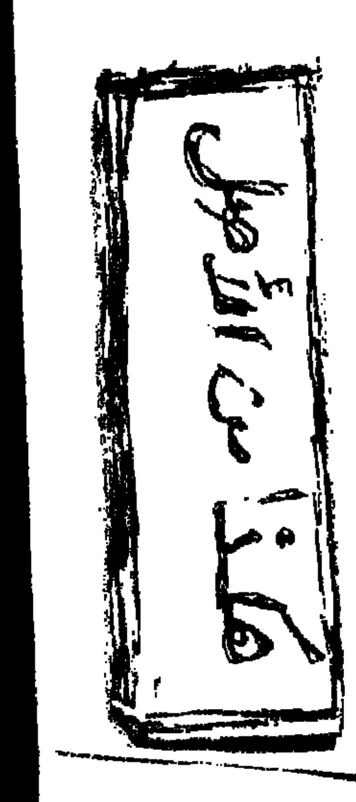
(٢ وحدة التفاعل حيث يمزج حامض الكبريتيك بطحين صخور الفوسفات الخام لأنتاج حامض الفوسفوريك بطاقة ١٢٥٠ طن يوميا مع ملحقات الترويق والتركيز .

(٣ وحدة التحبيب حيث يمزج النوشادر بجزء من حامض الفوسفوريك لانتاج فوسفات النوشادر والوحدة مكونة من خطين طاقة كل منهما ٥٠ طن في الساعة

(٤ الملحقات مثل مجموعة مخازن الخامات والمنتجات ، ووحدة عمل الأكياس ، وخدمات الكهرباء ومياه التبريد ومنشآت المكاتب .

ب ـ تخصيص القرض :

يخصص القرض بالكامل للانفاق على اعمال تركيبات الأجهزة الدقيقة للمصنع ، وكذلك أعمال الدهانات والصبغات الكيميائية .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزاره بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦،
نأمر بوضع النظام الآتي —

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠

نظام القبول فى معامد كليات المجتمع

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام القبول في معاهد كليات المجتمع لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم
معهد كلية المجتمع	كل مؤسسة تعليمية ينطبق عليها لعريف المعهد المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون التربية والتعليم المعمول بـــه .

المادة ٣ ـ لمعاهد كليات المجتمع نوعان من البرامج

أ ـ برامج يمنح الطالب الذي انهى متطلباتها بنجاح شهادة تسمى (دبلوم معهد كلية المجتمع) .

ب ـبرامج خاصة تهدف الى التعليم او التدريب او كليهما ولاتعطي من ينهيها حقا في الحصول على اية شهادة علمية .

المادة ٤ ـ يقبل في معاهد كليات المجتمع الحكومية الطلاب المبعوثون ، وغيرهم ممن يرغبون بالالتحاق بها على نفقتهم الخاصة وذلك ضمن شروط القبول المحددة في هذا النظام .

المادة ٥ ـ يطبق على الطلاب المبعوثين فقط الى معهد كلية المجتمع نظام البعثات العلمية المعمول به .

المادة ٦ـ أـيشترط فيمن يقبل في معهد كلية المجتمع ان يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة او مايعادلها وان تنطبق عليه شروط القبول الخاصة بالبرنج الذي يقبل به وذلك وفق التعليمات الخاصة التي تصدرها الوزارة قبل بداية كل عام دراسي .

ب ـ تحدد شروط القبول للراغبين بالالتحاق في البرامج المذكورة في الفقرة (ب) من المادة(٣) من هذا النظام بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير معهد كلية المجتمـــع .

المادة ٧ — تحدد لجنة التربية والتعليم في الوزارة بناء على تنسيب المديرية المختصة فيها عدد الطلاب الذين سيتم قبولهم وعدد الشعب التي سيتم فتحها لكل معهد وذلك في ضوء الحاجة وضمن امكانات المعهد .

المادة ٨ — أ — تستوفى الرسوم والمبالغ التالية من الطلاب المقبولين في معاهد كليات المجتمع الحكومية ويكون تحديد مقاديرها سنوياً بقرار من الوزير .

١ — رسم طلب الالتحاق بالمعهد
٢ — رسم تسجيل الطالب المستجد
٣ — رسم النشاطات الطلابية
٤ — رسم التخـــرج
٥ — بدل تأمين اللوازم والمختبرات

ب — يستوفى من كل طالب في معاهد كليات المجتمع الحكومية من غير المبعوثين رسم عن كل ساعة معتمدة يحدد بموجب تعليمات يصدرها الوزير بهذا الشأن .

المادة ٩ — تحدد الوزارة مقدار اجرة الحصة الاضافية في معاهد كليات المجتمع الحكومية بتعليمات يصدرها الوزير بهذا الشأن .

المادة ١٠ — يدفع للعاملين في معاهد كليات المجتمع الحكومية من غير المعلمين اجور مقابل ساعات عملهم الاضافي بحيث لا تتجاوز (٣٥٪) من مجموع الراتب الاساسي مع العلاوات لكل منهم وذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١١ — تحسب جميع حصص الفصل الصيفي بمثابة حصص اضافية .

المادة ١٢ — يغلق باب القبول في معاهد كليات المجتمع بعد مضي اسبوعين من بداية الفصل الدراسي او من بداية البرنامج .

المادة ١٣ — يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة ١٤ — يلغى نظام القبول في المعاهد رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧٥ .

١٩٨٠/٨/٦ — **الحسين بن طلال**

وزير المالية ووزير الخارجية بالوكالة
سالم مساعده

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور قاسم الريماوي

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الثقافة والشباب
طاهر حكمت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٠

نظام صندوق اسكان ضباط الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان ضباط الامن العام لسنة ١٩٨٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزيـــر	وزير الداخلية او من ينيبه خطياً لغايات هذا النظام .
المديريـة	مديرية الامن العام
المديـــر	مدير الامن العام او من ينيبه خطياً لغايات هذا النظام
الصنـــدوق	صندوق اسكان ضباط الامن العام
الهيئـــة	الهيئة الادارية للصندوق
المشـــترك	كل ضابط في المديرية .

المادة ٣ — أ — يؤسس في المديرية صندوق يسمى (صندوق اسكان ضباط الامن العام) لتحقيق اهداف وغايات هذا النظام .

ب — يكون للصندوق استقلال مالي واداري ويخصص له ميزانية مستقلة خاصة به ويمثله النائب العام في الدعاوى التي يقيمها او تقام عليه لدى المحاكم وذلك وفقاً لاحكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به .

المادة ٤ — تتكون اموال الصندوق من : —

أ — المبالغ المخصصة له من الموازنة العامة .
ب — الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المشتركون
جـ — اية اموال اخرى ترد الى الصندوق بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
د — المبالغ التي تخصص للصندوق من مخصصات الامن العام .
هـ — عوائد استثمار اموال الصندوق
و — القروض التي يحصل عليها الصندوق .
ز — عائدات المساكن المملوكة للامن العام .
ح — ما يؤول الى الصندوق من اشتراكات المشتركين وفقاً لاحكام المادة (٢٥) من هذا النظام .

المادة ٥ ــ يتولى الصندوق تقديم القروض الى المشتركين لاقامة مساكن لهم او لشرائها او لاكمالها او لتوسيع منازل السكن التي يملكونها

المادة ٦ ــ تتولى ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام هيئة مؤلفة من خمسة ضباط في المديرية يعينهم المدير بموافقة الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويعين المدير رئيساً لهذه الهيئة ونائباً له وامينا للصندوق .

المادة (٧) ١ ــ تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون أى اجتماع لها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من الحاضرين

٢ ــ تصدر الهيئة قراراتها بالأكثرية ، واذا تساوت الاراء عند التصويت على أى قرار يرجح الجانب الذى يؤيده رئيس الجلسة .

المادة(٨) تختص الهيئة بادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات التالية :ــ

أ ــ تقرير السياسة العامة للصندوق ووضع خطة اسكان عامة المشتركين وتحديد مراحل تنفيذها .

ب ــ وضع واصدار التعليمات الضرورية لأدارة الصندوق وتنظيم شؤونه في حدود الصلاحيات والمسؤوليات المخولة لها بمقتضى هذا النظام .

جـ ــ شراء واستملاك الاراضي والعقارات الضرورية لتنفيذ مشاريع اسكان المشتركين بما يحقق الاهداف المقصودة في هذا النظام .

د ــ تأجير وبيع الاراضي ودور السكن واية انشاءات اخرى يملكها الصندوق للمشتركين وذلك في نطاق ايجاد افضل الطرق لاستثمار الامكانيات المتوفرة لدى الصندوق في سبيل تنفيذ الاغراض التي انشئ من اجلها .

هـ ــ الحصول على القروض وابرام العقود الخاصة بها .

و ــ دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق وتخصيص دور السكن لهم واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ز ــ مراقبة اموال الصندوق والاشراف على انفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وفقا لاحكام هذا النظام .

ح ــ تدقيق نتائج الفحص السنوى لحسابات الصندوق .

ط ــ اقرار الميزانية السنوية للصندوق وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها للمدير .

ى ــ تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن الصندوق .

المادة(٩) أ ــ تودع اموال الصندوق في البنوك المرخصة وتحدد الفوائد المستحقة عليها وفقا للمعدلات الرائجة وبناء على ما تقرره الهيئة بهذا الشأن .

ب ــ لايجوز سحب أى مبلغ من أموال الصندوق الا بتوقيع رئيس الهيئة و امين الصندوق او من يقوم مقامهما وتبلغ احكام هذه الفقرة مع اسماء وتواقيع المخولين بموجبها الى تلك البنوك .

المادة(١٠) أ ــ يعتبر كل ضابط في الامن العام مشتركا بصورة الزامية ــ في الصندوق .

ب ــ يكون بدل الاشتراك حسب الفئات والمبالغ التالية :ــ

فئات المشتركين	بدل الاشتراك الشهرى
ملازم ثاني	٣ دنانير
ملازم اول	٤ دنانير
نقيب	٥ دنانير
رائد	٦ دنانير
مقدم	٧ دنانير
عقيد	٨ دنانير
عميد	٩ دنيانير
لواء	١٠ دنانير
فريق	١١ دينار

جـ ــ يقتطع بدل ا شتراك من الراتب الشهرى بواسطة اداره الموازنة والحسابات ويعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل .

د ــ يستمر اشتراك الضابط في الصندوق وانتفاعه من اهدافه واعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في الامن العام اذا ابدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء خدمته تلك على ان لايكون ملزما في هذه الحالة يدفع بدل الاشتراك الشهرى ولايحق له استرداد المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك في الصندوق .

المادة(١١) أ ــ تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

ب ــ تنظم حسابات الصندوق بالطريقة التي تقررها الهيئة .

جـ ــ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق .

د ــ تسدد الالتزامات المالية للصندوق بما في ذلك اية خسارة يتعرض لها من وارداته المالية .

المادة(١٢)تكون غايات الصندوق مايلي :ــ

أ ــ اقامة دور السكن والمنشآت السكنية للمشتركين واكمال او توسيع دور السكن التي يملكونها أو لابراء ذممهم من أى قرض استخدام لغايات السكن .

ب ــ تقديم القروض للمشتركين لاقامة المساكن او شرائها .

جـ ــ شراء واستملاك العقارات والاراضي لاقامة دور السكن والمنشآت السكنية عليها ووضع التصاميم والمخططات الخاصة بها .

د ــ تشجيع المشتركين على الادخار لغايات الاسكان .

المادة (١٣) تعطي القروض وتخصص دور السكن بقرار من الهيئة وضمن الشروط التالية :ــ

أ ــ أن يكون المشترك قد امضى مدة لا تقل عن اثنى عشر عاما من الخدمة الفعلية المقبولة للتقاعد ويستثنى الشهداء من الضباط المشتركين في الصندوق وزوجاتهم واولادهم من هذا الشرط ، وللهيئة اتخاذ القرار المناسب بشأن انتفاعهم من اهداف الصندوق واعماله

ب ــ يعطى القرض بدون فائدة ويكون حده الاعلى ستة عشر الف دينار وحده الادنى اربعة عشر الف دينار .

جـ ــ يسدد القرض خلال ثلاثين عاما .



د — تعطى القروض للمشتركين وتخصص دور السكن الجاهزة لهم حسب اعلاهم في الرتبة والقدم باستثناء عائلات الشهداء (زوجاتهم وابنائهم القصر) فللهيئة اتخاذ القرار المناسب لاعطائهم الالوية :

هـ — يقدم المشترك الراغب في القرض الوثائق التالية : —

١ — سند تسجيل او تصرف يثبت ملكية المشترك المستقلة للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها وملكيته المستقلة للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال او توسيع دار السكن المقامة على الارض .

٢ — المخططات والتصاميم المعتمدة رسمياً والخاصة بدار السكن التي ستقام او المتعلقة بالاعمال اللازمة لاكمال او توسيع دار السكن القائمة .

٣ — رخصة اقامة السكن او اكمال او توسيع دار السكن القائمة على ان تكون صادرة عن السلطات المختصة .

٤ — سند وضع الارض وما عليها من انشاءات تأميناً للقرض ، واية عقود او سندات او وثائق تأمين او كفالة او حوالة لضمان تسديد القرض .

٥ — يستثنى من احكام البندين (٢ و ٣) من هذه الفقرة المشتركون الذين يقرر تخصيص القرض لابراء ذمتهم من اي قرض استخدم لغايات الاسكان .

و — يدفع القرض الذي خصص لأي مشترك لاقامة دار السكن له على اربعة اقساط متساوية يكون القسط الأول عند المباشرة في البناء وبقية الاقساط حسب تقدم مراحل البناء بناء على الكشف الحسي على موقع البناء من قبل الجهة التي تحددها الهيئة .

ز — يكون المشترك ملزماً ببناء دار سكن له بالقرض وان يباشر اعمال البناء خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ دفع القسط الأول من القرض له وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ دفع القسط الأول من القرض .

ح — تصدر الهيئة قرارها بالغاء عقد القرض اذا تخلف المشترك عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من هذه المادة وفي هذه الحالة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له من الصندوق دفعة واحدة وذلك دون الحاجة الى توجيه اي اخطار او انذار .

ط — للمدير بناء على تنسيب من الهيئة ان يوافق على تمديد مدة انهاء بناء دار السكن المنصوص عليها في الفقرة (ز)من هذه المادة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولمرة واحدة فقط اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتأخير .

ى — ١ — اذا كانت الغاية من تخصيص القرض لاي مشترك اكمال او توسيع دار سكن يملكها فللهيئة ان تقرر الطريقة او المواعيد التي سيتم دفع القرض بموجبها ويشترط في ذلك ان لايزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق حسب هذا النظام وعلى ان يتم اكمال او توسيع الدار خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ دفع القسط الأول من القرض .

٢ — يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لأي مشترك بموجب البند (١) من هذه الفقرة اعتباراً من مرور (١٢)شهراً على دفع القسط الأول .

ك — ١ — يدفع مبلغ القرض المخصص لأي مشترك بكامله اذا كانت الغاية منه شراء دار جاهزة وان لا يزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق .

٢ — يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لأي مشترك بمقتضى هذه المادة اعتباراً من الشهر التالي لنقل ملكية الدار للمشترك وتسجيلها بأسمه .

ل — ١ — اذا كانت الغاية من تخصيص القرض لأي مشترك تسديد دين لأي جهة سبق للمشترك ان استلفه لغايات بناء دار سكن له يجب ان لايزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق وتدفع قيمة القرض بهذه الحالة دفعة واحدة بعد تقديم الوثائق الرسمية المؤيدة للطلب .

٢ — يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لأي مشترك بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة اعتباراً من الشهر التالي لدفع القرض للمشترك .

المادة ١٤— اذا خصص لأي مشترك دار للسكن من المشاريع التي ينشئها الصندوق تعتبر كلفة تلك الدار قرضاً على المشترك للصندوق ، وتنطبق عليها جميع الاحكام والشروط الخاصة بالقرض بما ذلك شروط تخصيص القروض ودفعها وتأمينها وتسديدها بمقتضى احكام هذا النظام ويبدأ تسديدها اعتباراً من الشهر التالي لتسليم الدار للمشترك .

المادة ١٥— تنظم العقود والمعاملات والاجراءات الخاصة بحقوق الانتفاع من اهداف الصندوق وشروط تخصيص المساكن وتملكها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بحقوق والتزامات الصندوق والمشترك بقرارات تصدرها الهيئة على ان تتم عقود ومعاملات تأمين القروض بالاموال غير المنقولة والحقوق العقارية الاخرى في مديريات التسجيل المختصة وتسجل لديها وفقاً لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة وتوقع باسم الصندوق من قبل الشخص الذي تفوضه الهيئة من بين اعضائها او غيرهم ممن يتم تفويضهم .

المادة(١٦) لايجوز استخدام القرض من قبل المشترك او جزء منه لغير الاغراض التي خصص القرض من اجلها وللهيئة القيام بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من إلتزام المشترك باحكام وشروط استخدام القرض . واذا اخل المشترك بهذه الاحكام والشروط تقوم الهيئة وخلال مدة معينة بأنذاره خطيا ، واذا لم يتقيد بها فللهيئة اصدار قرارها باسترداد المبالغ التي دفعت للمشترك .

المادة (١٧) تنتقل حقوق والتزامات المشترك الى زوجته وابنائه من بعده .

المادة (١٨) يفقد المشترك الحق في الانتفاع من القروض او من المشاريع السكنية للصندوق اذا كان قد حصل هو او زوجته على دار للسكن من أى مشروع اسكاني آخر .

المادة (١٩) أ — تبقى دار السكن التي خصصت لاى مشترك من المشاريع السكنية للصندوق مسجلة باسم الصندوق وتنتقل ملكيتها باسم المشترك لدى دائرة التسجيل المختصة بعد ان يقوم بتسديد جميع الالتزامات المالية وغير المالية المترتبة عليه او المطلوبة منه للصندوق .

ب – تسلم للمشترك دار السكن التي خصصت له من المشاريــع السكنية للصندوق عنــد الانتهــاء من انشــائهــا وبعد القيــام او الوفاء بالاجراءات والشروط المنصوص عليهــا في قرار الهيئــة بالتخصيص وعقد القرض وفق هذا النظام ، وعلى المشترك ان يستخدم الدار كسكن له ولافراد عائلته الذين يعيلهم ولايحق له استخدامها او استغلالها بأيةصورة اخرى بمافي ذلك تأجيرها الابموافقة المدير الخطيةويكون المشترك مسؤولا بصورة كلية في المحافظة على دار السكن التي خصصت له وصيانتها وترميمها على نفقته الخاصه ولايتحمل الصندوق أى جزء منهــا

المادة(٢٠) اذا تخلف المشترك الذي خصصت له دار السكن من المشاريع السكنية للصندوق عن الوفاء او القيام بالالتزامات المالية وغير المالية المترتبة عليه او المطلوبة منه، فعلى الهيئة ان تطلب منه الوفاء خلال مدة لاتزيد على ستة اشهر واذا لم يستجب خلال هذه المدة لهذا الانذار تطلب الهيئة اخلاء دار السكن من المشترك خلال ثلاثةاشهر لتتصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة(٢١) يسدد القرض من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هــذا النظام وذلك بحسم نسبة معينة تقررها الهيئة من راتبه الشهرى عن طريق المديرية وتحول الى الصندوق ، وبعد انتهاء (خدمة الضابط يقتطع القسط عن طريق وزارة المالية من راتبه التقاعدي) .

المادة ٢٢ – لايحق للمشترك الحصول على اى من حقوق الانتفاع التالية من الصندوق الا لمرة واحدة :–

أ – تخصيص دار للسكن له من المشاريع السكنية التي يقوم الصندوق بأنشائها .

ب – الحصول على قرض لأنشاء دار للسكن على ارض يملكها .

ج – الحصول على قرض لشراء دار جاهزة للسكن .

د – الحصول على قرض لاكمال او توسيع دار سكن يملكها .

المادة ٢٣ – للصندوق وبالطريقة والشروط التي تقررها الهيئة ان يؤمن لصالحه على حياة اى مشترك حصل على اى حق من حقوق الانتفاع من اهداف الصندوق ويشترط في ذلك ان يكون التأمين على نفقة المشترك وللمدة التي يسدد المشترك خلالها القرض الذي دفع له .

المادة ٢٤ – تعتبر اموال الصندوق كأموال الخزينة وتطبق على المطالبة بها وتحصيلها والضمانات والامتيازات الممنوحة لها القوانين والانظمة التي تطبق على اموال الخزينة وحقوقها بما في ذلك قانون دعاوى الحكومة وقانون (تحصيل الاموال الاميرية المعمول بهما) .

المادة ٢٥ – تؤول لهذا الصندوق كافة اشتراكات الضباط وفوائدها المدفوعة لصندوق ادخار افراد الامن العام اعتبارا من تاريخ سريان هذا النظام وكذلك القروض التي على الضباط لصندوق الادخار على ان يوقف دفع اشتراكات الضباط للصندوق المذكور اعتبارا من نفاذ احكام هذا النظام .

المادة٢٦ – أ – اذا كان اى مشترك قد حصل على قرض لغايات الاسكان من صندوق ادخار افراد الامن العام قبل نفاذ احكام هذا النظام فلا يجوز اقراضه مبلغا يزيد عن الفرق بين القرض الذي يستحقه بمقتضى هذا النظام والمبلغ الذي كان قد اقترضه من صندوق الادخار المشار اليه .

ب – لايخصص دار للسكن لاى مشترك بمقتضى هذا النظام اذا كان قد حصل على مثل تلك الدار بمقتضى نظام صندوق ادخار افراد الامن العام لغايات الاسكان .

المادة ٢٧ – يلغى نظام اسكان افراد الامن العام رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ .

١٩٨٠/٨/٦ — الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الخارجية بالوكالة
سالم مساعده

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور قاسم الريماوي

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الثقافة والشباب
طاهر حكمت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠

نظام موظفى بنك تنمية المدن والقرى

صادر بالاستناد الى المادة (٢٠) من قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٩

الفصل الاول
تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

البنك : بنك تنمية المدن والقرى

المجلس : مجلس ادارة البنك

الرئيس : رئيس المجلس

المدير العام : مدير عام البنك

الملاك : مجموع المراكز المقررة في الدرجات والفئات المنصوص عليها في هذا النظام .

اللجنة : لجنة الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في ملاك البنك .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

المادة ٣ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة البنك ، وذلك باستثناء الموظفين بعقود فتطبق عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط المثبته في عقود استخدامهم .

المادة ٤ — أ — تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على موظفي البنك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ب — تحقيقاً للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ، ويمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص .

الفصل الثاني
ملاك البنك

المادة ٥ — أ — يقسم موظفو البنك الى :

١ — موظفين مصنفين .
وهم الذين يعينون في وظائف دائمة مصنفة وفقاً للدرجات المبينة في المادة (٦) من هذا النظام

٢ — موظفين غير مصنفين .
وهم الذين يعينون في الفئات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام .

٣ — موظفين بعقود .
وهم الذين يعينون بوظائف لمدة محدودة بموجب عقود للقيام بأعمال ومهام تتميز بالاختصاص والخبرة على حساب المخصصات المرصودة في موازنة البنك لهذا الغرض .

ب — يحق للمدير العام تعيين اشخاص للعمل في البنك لقاء اجور يومية ويخضعون لقانون العمل المعمول به

المادة ٦ — أ — تحدد درجة الموظف المصنف وراتبه وزيادته السنوية كما يلي :

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادةالسنوية بالدينار
الاولى	١٩١	٢٦٣ر—	٨ر—
الثانية	١٣٤	١٨٣ر٥	٥ر٥
الثالثة	٠٩٣	١٢٩ر—	٤ر٥
الرابعة	٠٦٤	٠٨٨ر٥	٣ر٥
الخامسة	٠٤٥	٠٦٠ر—	٢ر٥
السادسة	٠٣٥	٤٣ر—	٢ر—

ب — يقرر المجلس عدد الوظائف المصنفة في كل درجة بناء على تنسيب المدير العام .

جـ — يصنف الموظف عند نفاذ هذا النظام في الدرجة التي يستحقها بموجب احكام هذا النظام اما الموظفون المصنفون بموجب احكام نظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى فينقلون الى البنك بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في البنك استمراراً لخدماتهم السابقة في الصندوق ويستمر اقتطاع عائدات التقاعد من الموظفين التابعين للتقاعد وفقاً لقانون التقاعد المدني المعمول به ويحال الى صندوق التقاعد .

المادة ٧ ـــ أ ـــ تحدد فئات الموظف غير المصنف وراتبه وزيادته السنوية كما يلي : —

الفئة	اسم الوظيفة	ادنى موبوطها بالديفـــار	اعلى موبوطها بالدينـــار	زيادتها السنوية بالدينـــار
الاولى	فنـــي أ	٨٢	١٢٤	٣ر
الثانية	فنـــي ب	٤١	٠٩١	٢ر٥
	سائق سيارة	٤١	٠٩١	٢ر٥
	طاهي مقصف			
	مأمور مقسم			
الثالثة	بستـــاني	٣١	٦٧	١ر٥
	حارس مدني			
	مراســـل			
	سائق دراجـــة			

ب ـــ يقرر المجلس عدد الوظائف غير المصنفة في كل فئة بناء على تنسيب المدير العام .

ج ـــ ينقل الموظفون غير المصنفين الموجودون على رأس عملهم في البنك عند نفاذ احكام هذا النظام الى راتب نفس السنة التي يتقاضى راتبه منها حالياً وذلك بموجب سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٨ ـــ في حالة وصول الموظف الى اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها وليس بالامكان ترفيعه الى الدرجة الاعلى لاي سبب من الاسباب ، فيمنح زيادته السنوية كما هي مقررة لدرجته لمدة اقصاها خمس سنوات .

المادة ٩ ـــ تؤلف في البنك لجنة تسمى (لجنة الموظفين) برئاسة نائب المدير العام وعضوية ثلاثة من كبار موظفي البنك يعينهم المدير العام ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالأكثرية .

المادة ١٠ـــ تختص اللجنة بتقديم التنسيب في الامور التالية : —

أ ـــ تعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم وانهاء خدماتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم ،

ب ـــ ترشيح الموظفين للبعثات التدريبية والعلمية .

ج ـــ اي مهام اخرى يحيلها المدير العام على اللجنة ممايدخل ضمن صلاحياته بمقتضى احكام القانون او هذا النظـــام .

الفصـل الثالـث

عيـين الموظفيـــن

المادة ١١ـــ أ ـــ يعين الموظفون المصنفون في الدرجات الاولى والثانية والموظفون بعقود الذين تزيد رواتبهم عن مائة دينار بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ب ـــ يتم تعيين باقي الموظفين في البنك بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ١٢ـــ لايجوز تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف المصنفة في البنك بدرجات ورواتب تزيد عن الدرجات التاليـــة : —

أ ـــ حاملو شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او مايعادلها في ادنى مربوط الدرجة السادسة .

ب ـــ خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية الاردنيـــة العامة او ما يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

ج ـــ خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

د ـــ خريجو المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة .

هـ ـــ خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون الشهادة الجامعيـــة الاولى (البكالوريوس او الليسانس) مهما كانت مدة دراستهم في ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

و ـــ خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .

ز ـــ خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة الماجستير براتب السنة الخامسة مـــن الدرجة الرابعـــة .

ح ـــ حاملو شهادة الدكتوراه براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثـة .

ط ـــ خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون الشهادة في الهندسة براتب السنة الخامسة مـــن الدرجة الرابعة .

ى ـــ خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة براتب السنة السابعة من الدرجة الرابعة .

ك ـــ خريجو الجامعات والكليات العالية الذين يحملون شهادة الماجستير في الهندسة براتب السنة الاولى من الدرجة الثالثـــة .

المادة ١٣ـــ لايجوز ان يعين موظف بالدرجة الاولى او بالدرجة الثانية او يرفع الى اي منهما الا اذا كان حائزاً على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .

المادة ١٤ـــ يجوز اخذ الخبرة العملية بعين الاعتبار في تحديد درجة او راتب المرشح لاي وظيفة في البنك شريطـة ان تكون الخبرة مما يتطلبها العمل في البنك وان يعتمد في ذلك تحديد المؤهل العلمـــي الاخير او الخبرة اللاحقة لاي مؤهل علمي سابق ايهما افضل لمصلحته في التعيين .

المادة ١٥ـــ أ ـــ عند تعيين الموظف في البنك لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة ستة اشهر ويصبح الموظف مثبتاً تلقائياً في الخدمة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التجربة ، وذلك اذا لم يصدر قرار بانهاء خدمته وتعتبر مدة التجربة قبل التثبيت جزءاً من خدمة الموظف الفعلية .

ب ـــ يجوز انهاء خدمات الموظف لعدم كفاءته او لسوء سلوكه خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بتعيينه ولايحق له المطالبة بأي تعويض نتيجة لذلك كما لايجوز اعادة تعيينه مرة اخرى .

ج ـــ اذا اعيد تعيين الموظف الذي لم يكمل مدة تجربته الاولى فيجب ان يوضع تحت التجربة من جديد كما يوضع تحت التجربة مجدداً كل من امضى خارج البنك مدة تزيد عن ثلاث سنوات .

الفصل الرابع

الزيادة والترفيع والمكافأة

المادة ١٦ – يحدد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعدا لمنح الزيادة السنوية العادية للموظف ، ويمنح الموظف زيادة نسبية لاقرب نصف دينار او دينار حسب مقتضى الحال عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه والحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة . وتمنح الزيادة السنوية العادية للموظف بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف .

المادة ١٧ – يجري اعداد تقارير سنوية عن عمل وسلوك جميع الموظفين في الدرجات الثانية الى السادسة والموظفين غير المصنفين حسب النماذج المقررة وتقدر كفاءة الموظف بأحدى التقديرات التالية : –
ممتــــاز ، جيـــد جـــداً .
جيـــد ، متوســط ،ضعيف .

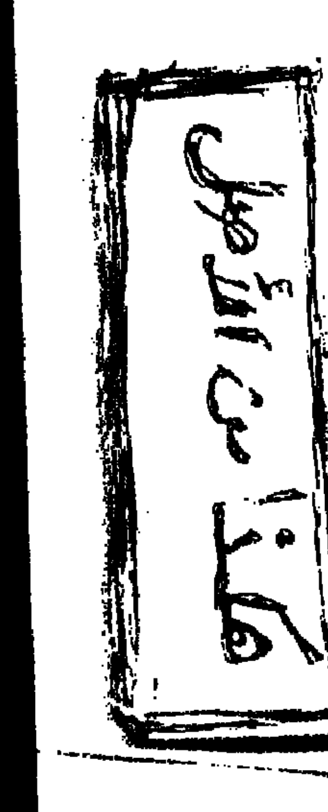
المادة ١٨ – ينبه الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة (ضعيف) الى مظاهر تقصيره ويطلب منه تحسين عمله وتلافي تقصيره واذا ورد عنه بعد ذلك تقريرا آخر بدرجة (ضعيف)فللجنة ان تنسب بأنهاء خدماته .

المادة ١٩ – يجوز للمدير العام ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة كما هي مقررة لدرجته او لفئته على ان يكون قد ورد عنه تقريران سنويان متتاليان من رئيسه المباشر بدرجة (جيد) وعلى ان لا يحصل على اكثر من زيادتين اضافيتين خلال مكوثه في الدرجة الواحدة ، وتمنح هذه الزيادة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة .

المادة ٢٠ – أ – يتم ترفيع الموظفين الى الدرجات الاولى والثانية بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .
ب– يتم ترفيع بقية الموظفين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٢١ – أ – يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفيا للشروط التالية :
١ – ان يكون قد امضى في خدمة البنك مدة سنة على الاقل ، على ان لا يقل راتبه الشهري عن راتب السنة الرابعة من الدرجة التي يشغلها .
٢ – ان يكون آخر تقرير سنوي ورد عنه بتقدير جيد .
ب– يحسب راتب السنة الرابعة من اي درجة كما يلي :
راتب ادنى مربوط الدرجة مضافا ثلاث زيادات سنوية عادية .
ج – يراعى في تقييم عمل اي موظف لغايات ترفيعه المؤهلات العلمية الحاصل عليها والكفاءة في العمل والاقدمية في الدرجة .

المادة ٢٢– أ – اذا حصل موظف على مؤهل علمي جديد اعلى من المؤهل الذي يحمله ويتصل مباشرة بعمل البنك فيجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الراتب المقرر للشهادة التي حصل عليها حسب احكام هذا النظام اذا كان الراتب الذي يتقاضاه اقل من راتب الشهادة ، اما اذا كان راتبه مساويا للراتب المقرر لتلك الشهادة او يزيد عليه فيجوز منحه ما يلي :
١ – زيادة سنوية واحدة اذا حصل على شهادة البكالوريوس او الدبلوم .
٢ – زيادتين سنويتين اذا حصل على شهادة الماجستير شريطة ان لا يكون قد حصل عـلى زيادة الدبلوم المنصوص عليها في البند(١) من هذه الفقرة والا فيعطى زيادة سنوية واحدة .



٣ – ثلاث زيادات سنوية اذا حصل على شهادة الدكتوراه شريطة الا يكون قد حصل على زيادات الدبلوم والماجستير المقرره في البندين ١و٢ (من هذه الفقرة) . اما اذا كان الموظف قد حصل عـلى ذلك فيمنح فرق عـدد الزيادات بحيث لا يتجاوز مجموع ما يمنح له ثلاث زيادات سنوية .
ب– يجوز تصنيف الموظف غير المصنف اذا حصل على مؤهل علمي او فني يؤهله للتعيين ،في الوظائف المصنفة .

المادة ٢٣ – أ – يجوز منح الموظف زيادة سنوية واحدة في أي من الحالتين التاليتين :
١ – اذا اكمل بنجاح دورة تدريبية تتصل بطبيعة عمله لا تقل مدتها عن اربعة اشهر او ما يعادلها او (١٩٢) ساعة تدريبية فعلية او ما يعادلها من الساعات المعتمدة .
٢ – اذا حضر دورة تدريبية او اكثر تتصل بطبيعة عمله لمدة لا تقل عن ستة اشهر او ما يعادلها ولا يتطلب اشتراكه فيها اجتيازه امتحانات او اختبارات مقرره واثبت انه داوم مالا يقل عن ٨٠٪ من مدة الدورة او الدورات .
ب– لغايات هذه المادة تعني عبارة الساعة المعتمدة : وحدة دراسية تدريبية تتكون من ستة عشر ساعة دراسية تدريبية صفية مقررة في منهاج الدورة او البرنامج وتتطلب دراسة خارجية مرافقة تعادل اثنتين وثلاثين ساعة .

المادة ٢٤ – أ – تصرف للمدير العام ونائب المدير العام ولجميع الموظفين في البنك مكافأة تعـادل رواتبهم وعلاواتهم عن شهرين في السنة ، يدفع نصفها الاول في نهاية شهر حزيران ونصفها الثاني في نهاية شهر كانون الاول من كل سنة .
ب– لا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى المدير العام او نائب المدير العام او الموظف عنها راتباً لاي سبب كان اذا زادت هذه المدة عن شهر واحد .

المادة ٢٥ – أ – يتحمل البنك نفقات تركيب الهواتف ونقلها ورسوم الاشتراك فيها واجور المخابرات الرسمية وذلك للمدير العام ونائب المدير العام ولاي موظف آخر يرى المجلس ضرورة وجود هاتف في منزله .
ب– يجوز للمدير العام صرف ملابس للموظفين غير المصنفين حسب التعليمات التي يقررها .

الفصل الخامس

النقل والتكليف والانتداب والاعارة

المادة ٢٦ – يجوز للمدير العام ان ينقل اى موظف من وظيفة الى اخرى من نفس المستوى وبنفس الدرجة والراتب ، او من مركز عمله الى مركز عمل آخر داخل المملكة وفقا لمتطلبات العمل ومصلحةالبنك .

الماده ٢٧ – للمدير العام عند شغور وظيفة لاى سبب كان ، تكليف موظف آخر للقيام بها اثناء الدوام الرسمي الرسمي وذلك بالاضافة الى وظيفته الاصلية ، ولايتقاضى الموظف المكلف اى علاوات او مكافآت لقاء قيامه بالاعمال الاضافية التي كلف بها .



المادة ٢٨ ـ أ ـ للمدير العام انتداب اى موظف للعمل في احدى الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة الرسمية بطلب منها وبعد موافقة الموظف وبالشروط التي يقررها المدير العام على ان لاتتجاوز مدة الأنتداب سنة واحدة .

ب ـ يتقاضى الموظف المنتدب رواتبه وعلاواته ومكافآته المستحقة من البنك .

المادة ٢٩ ـ يجوز للمجلس الموافقة عق اعارة اى موظف مصنف للخدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية الاقتصادية والمالية والدولية او الاقليمية او المحلية وذلك بناء على طلبها وبعد موافقة الموظف ويراعي في ذلك مايلي ـ

أ ـ يقرر المجلس مدة الاعارة وشروطها الاخرى على ان لاتتجاوز مدتها ثلاث سنوات ولايجوز اعارة الموظف بعد تلك المدة الا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ انتهاء اعارته الاخيرة .

ب ـ تعتبر المدة التي يقضيها الموظف معارا خدمة في البنك وتحسب لغايات استحقاق الزيادة السنوية والترفيـــــع .

جـ ـ لايتقاضى الموظف المعار طيلة مدة اعارته من البنك ، اى جزء من راتبه وعلاواته ومكافآته ولايستحق اى اجازات عن مدة الاعارة .

د ـ يعاد الموظف عند انتهاء اعارته الى وظيفته السابقة او الى وظيفة مناسبة اخرى ذات راتب يعادل راتبه الذى يستحقه لو لم تجر اعارته .

هـ ـ باستثناء ماورد في هذه المادة ، لايستفيد الموظف طيلة مدة اعارته من اية حقوق او امتيازات نص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صندوق الادخار والمعالجة الطبية .

و ـ تتم اعارة المدير العام من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وتنطبق عليه احكام الاعارة المنصوص عليها في هذا الفصل .

الفصل السادس
الدوام والاجازات

المادة ٣٠ ـ أ ـ تنظم شؤون الدوام والاجازات لموظفى البنك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ب ـ اذا تغيب الموظف عن العمل بعذر مشروع فعليه ان يعلم رئيسه المباشر بذلك فورا بأى وسيلة قبل انقضاء يوم العمل التالي على تغيبه وان يثبت ذلك بتعبئته النموذج المقرر لهذه الغاية حال التحاقه بمركز عمله .

المادة ٣١ ـ أ ـ يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون سبب مقبول اكثر من خمسة عشر يوما متفرقة خلال السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متتالية ويصدر القرار في هذه الحالة من قبل المرجع المختص بالتعيين

ب ـ لايستحق الموظف اى رواتب او علاوات او مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن مركز عمله الرسمي دون عذر مقبول .

المادة ٣٢ ـ يستحق المدير العام والموظفون في البنك اجازاتهم السنوية العادية كما يلي :ـ

أ ـ المدير العـــام	٣٠ يوم عمل
ب ـ ١ ـ الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	٢٦ يوم عمل
٢ ـ الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	٢٢ يوم عمل
٣ ـ الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة والموظف غير المصنف .	١٨ يوم عمل

المادة ٣٣ ـ يمنح الموظف اجازة مرضية بقرار من الطبيب المعتمد من البنك اذا كانت مدة الاجازة لاتزيد عن اسبوع واحد وعلى ان تحسم من اجازته السنوية العادية واذا زدات عن ذلك فتمنح من اللجنة الطبية .

المادة ٣٤ ـ يتقاضى الموظف المجاز اجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوات عن الشهور السته الاولى ونصف راتبـــه مع العلاوات وكامل العلاوة العائلية عن المدة التي يقضيها في المرض بعد ذلك لمدة ستة اشهر اخرى ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذى تحدده اللجنة الطبية .

المادة ٣٥ ـ أ ـ اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء مدة السنة المبينة فى المادة (٣٤) من هذا النظام فتعاد معاينته من قبل اللجنة فاذا وجدت لدى معاينته مرة ثانية ان مرضه غير قابل للشفاء فتنتهي خدماته بقرار من المجلس اذا كان من موظفي الدرجة الاولى او الثانية ، وبقرار من المدير العام بالنسبة لبقية الموظفين .

ب ـ اذا وجدت اللجنة الطبية لدى معاينة الموظف بعد مرور السنة المشار اليها ان مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادرا على استئناف عمله فللمجلس تمديد اجازته المرضيه مدة اخرى لاتتجاوز ستة اشهر بدون راتب وعلاوت باستثناء العلاوة العائلية التي يجب ان تدفع كاملة في جميع الاحوال .

جـ ـ لايجوز انهاء عمل الموظف لعدم لياقته الصحية ، ولو قررت اللجنة الطبية انه اصبح عاجزا عن القيام بمهام وظيفته وانه لافائدة ترجى من تمديد اجازتـــه المرضيـــة ، الا بعـــد ان يكون قد اعطى اجازة مرضية لاتقل عن ستة اشهر براتب كامل مع العلاوات كحد ادنى وذلك من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية بداية لمدة اجازته المرضية .

المادة ٣٦ ـ للمدير العام ولسبب طارئ في حالة عدم استحقاق الموظف اجازة عادية ان يمنحه اجازة عرضية براتب وعلاوات لمدة لا تتجاوز اسبوعاً في السنة وبدون راتب وعلاوات ـ لمدة لاتتجاوز ثلاثة اسابيع في السنـــة .

المادة ٣٧ ـ أ ـ يجوز منح الموظف اجازة دراسية اواكثر بدون راتب او علاوات لمدة لا تزيد في مجموعها على سنتين خلال خدمته بغية تحسين مستواه الثقافي او العملي او المسلكي او المهني اذا كان للتحسين علاقة مباشرة بواجبات البنك وتمنح تلك الاجازة بقرار من المدير العام ، ولا يتقاضى الموظف المجاز اجازة دراسية علاوة سفر واجور انتقال او اي علاوات اخرى ، ولا تعتبر تلك الاجازة جزءاً من خدمته الفعلية في البنك .

ب ـ اذا كانت الاجازة الدراسية بقصد الحصول على شهادة الدكتوراه فيجوز تمديدها لسنة ثالثة .

جـ ـ لايجوز منح الموظف اجازة دراسية الا اذا اكمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في خدمة البنك وحصل على وثيقة قبول رسمية من الجهة التي يرغب الدراسة او التدرب فيها .

د – على الموظف بعد انتهاء اجازته الدراسية ان يقدم وثيقة مصادقة من الجهة التي درس او تدرب فيها تبين سير دراسته او تدربه الى البنك واذا قصر عن ذلك خلال مدة شهرين من انتهاء اجازته يعتبر فاقداً لوظيفته من تاريخ بدء اجازته .

ه – يجوز ملء وظيفة الموظف الذي اجيز اجازة دراسية بصورة مؤقته بموجب عقد او – بوكالة ولمدة لاتزيد عن مدة الاجازة الدراسية ولا يجوز ملء الوظيفة بأكثر من موظف واحد ، على ان ينص العقد على انهاء خدمة الموظف المتعاقد في حالة الغاء اجازة الموظف قبل انقضاء مدتها المقررة .

المادة ٣٨– تستحق الموظفة الحامل عند الولادة اجازة امومة اقصاها اربعون يوماً براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي من طبيب او قابلة قانونية ولا تعتبر هذه الاجازة جزءاً من الاجازة السنوية العادية .

المادة ٣٩– للمدير العام منح الموظف الذي يود اداء فريضة الحج اجازة لاتزيد مدتها عن ثلاثة اسابيع براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة العادية التي يستحقها ولا تمنح هذه الاجازة للموظف الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في البنك .

المادة ٤٠– تسري احكام الاجازات المرضية والدراسية واجازة الحج على المدير العام ونائب المدير العام .

المادة ٤١– تنظم جميع الشؤون الاخرى للاجازات بتعليمات يصدرها المدير العام .

الفصل السابع
المعالجـــة الطبيـــــة

المادة ٤٢– أ – يؤمن البنك الرعاية الطبية للمدير العام ونائب المدير العام وللموظفين وفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس بما في ذلك تحديد المبالغ التي يترتب اقتطاعها شهرياً من رواتبهم مقابل تلك الرعاية .

ب– لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تشمل عائلة الموظف ما يلي : –

١ – الزوجـــة .

٢ – الاولاد حتى سن الحادية والعشرين اذا كانوا يعيشون معه ويتولى اعالتهم .

٣ – الوالدين اللذين يعيلهما الموظـــف .

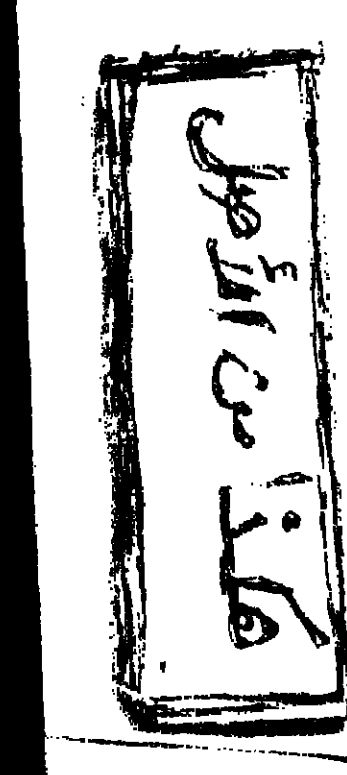
المادة ٤٣– اذا رأت اللجنة الطبية ضرورة معالجة الموظفين خارج المملكة فيدفع البنك : –

أ – جميع نفقات السفر والفحوص والاستشفاء الطبي وجميع نفقات المستشفى الاخرى اذا تمت المعالجة في المستشفى .

ب– جميع نفقات السفر والفحوص والمعالجة واثمان الادوية بالاضافة الى كامـــل علاوات السفر المقررة بموجب هذا النظـــام ، عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايـــات المعالجة ، اذا كانت المعالجة تتم خارج المستشفيات .

الفصل الثامن
اجور الانتقال والسفر وبدلاته

المادة ٤٤– أ – تؤدى للموظف عند نقله من مكان الى آخر داخل المملكة اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعته البيتية من مركز اقامته او وظيفته الى المركز الذي نقل اليه وفقاً للترتيب التالي : –



الدرجه	سيارة ركوب	بالقطار	سيارة شحن
موظف الدرجه الاولى او الثانية او الثالثة	كامله (اومقعدلكل فرد من افراد اسرته ايهما افضل له) .	اولى	١٢ طن حموله
موظف الدرجة الرابعة او الخامسة او السادسة وبقية الموظفين .	مقعد له ولكل فرد من افراد اسرته	ثانية	١٠ طن

ب– تطبق التعرفة المقررة في وزارة المالية لسيارت الركوب وسيارات الشحن .

المادة ٤٥ – للمدير العام ان يمنح علاوة نقل شهرية لاى من مشغلي الدرجات التالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم في مهماتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي او بعده حسب الترتيب التالي :–

الدرجة الاولى	٢٠ دينار
الدرجة الثانية	١٥ دينارا
الدرجة الثالثة	١٠ دنانير

ويوقف صرف هذه العلاوة عن المدة التي يتغيب فيها الموظف عن مركز عمله لمدة تزيد عن شهر واحد .

المادة ٤٦ – أ – تصرف اجور كيلو متريه بالمعـــدل المقرر للدوائر الحكومـــية للموظفين الذين يتقاضون العلاوات الشهرية المقطوعة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا النظام وذلك في حالـــة استعمال سياراتهم في اعمال رسمية للمؤسسة خارج حدود مناطق البلديات التي تقع مراكز اعمالهم فيها .

ب – تصرف اجور كيلو مترية بالمعدل المقرر للدوائر الحكومية للموظفين الذين يستعملون سياراتهم الخاصة في تأدية اعمال رسمية للبنك داخل او خارج حدود مناطق البلديات التي تقع مراكز اعمالهم فيها ، وذلك اذا كانوا لايتقاضون العلاوات الشهرية المقطوعة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا النظام .

المادة ٤٧–يسمح للموظف عند سفره داخل او خارج المملكة في مهمة رسمية باستعمال وسائل السفر وفقا للترتيب التالي

الدرجة	سيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
موظف الدرجة الاولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
موظف الدرجة الثانية او الثالثة	كاملة	اولى	ثانية	سياحية
الموظفون الاخرون	مقعد	ثانية	سياحية	سياحية

المادة ٤٨ – أ – اذا كلف او انتدب او استدعى موظف للقيام بعمل رسمي في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليله : –

موظف الدرجة الاولى	١٠ دنانير
موظف الدرجة الثانية او الثالثة	٨ دنانير
موظف الدرجة الرابعة او الخامسة	٦ دنانير
بقية الموظفين	٤ دنانير

ب ـ اذا لم تتطلب المهمة المبيت وتجاوزت مدتها ست ساعات او تجاوزت مدتها ساعتين بعدالدوام الرسمي فتدفع للموظف نصف العلاوات المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج ـ تدفع للموظف مياومات كاملة عن خمسة ايام بالمعدلات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك عند نقله من مركز عمله الدائم الى مركز عمل جديد في مدينة اخرى داخل المملكة .

المادة ٤٩ ـ أ ـ اذا اوفد الموظف في مهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفـــر التالية عن كل ليله يقضيهافي الخارج دون تحديد لعدد الليالي وتشمل علاوات السفر جميع النفقات التي يتكبدهـــا الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي :ـ

	الدرجة	الدرجه	الدرجه
	١و٢	٣و٤	٥و٦
	بالدينار	بالدينار	بالدينار
١ ـ الدول الاميركية والاوروبيـــــة ودول الخليج واليابان	٤٠	٣٠	٢٥
٢ ـ الدول الاخرى	٣٠	٢٥	٢٠

ب ـ اذا كان الموظف الموفد بمهمة رسمية يحل بضيافة الجهة الموفد اليها فتدفع لـــه علاوة بمعدل (٣٠٪) بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥٠ ـ تحدد علاوات السفر التي تدفع لاعضاء المجلس اذا اوفدهم البنك في مهمة رسمية بقرار من المجلس على ان لاتزيد على (٥٠) دينار لكل ليله ، ويمنح رئيس الوفد المسمى علاوة اضافية قدرها (٥٠٪) من العلاوات المقررة .

المادة ٥١ ـ باستثناء مانص عليه في المواد من (٤٣ ـ ٥٠ من هذا النظام يطبق نظام الانتقال والسفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨ واى نظام اخر يعدله او يحل محله على موظفي البنك على ان يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس رئيس المجلس صلاحيات وزير المالية كما يمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص .

الفصل التاسع

البعثات والدورات التدريبية

المادة ٥٢ ـ أ ـ اذا اوفد موظف في بعثة دراسية او تدريبية خارج المملكة لمدة اقصاها اربعة اشهر ولم تصرف له اى مخصصات او تقدم له اى تسهيلات من جهة اخرى فتدفع له بالاضافة لاجور السفر والرسوم المدرسية واثمان الكتب علاوة شهرية حسب الجدول التالي :ـ

	الدرجة	الدرجه	الدرجة
	١	٢،٣،٤	٥،٦ والموظفين غير المصنفين
	بالدينار	بالدينار	بالدينار
١ ـ الدول الاميركية والاوروبية ودول الشرق الاقصى والكويت والسعودية وباقي دول الخليج	١٦٠	١٤٠	١٣٠
٢ ـ الدول الاخرى	١٣٠	١١٠	١٠٠

ب ـ اذا اوفد موظف في بعثة دراسية او تدريبية خارج المملكة لمدة اقصاها اربعة اشهر على نفقة جهة اخرى غير البنك وكانت مخصصات الجهة الاخرى والتسهيلات التي تقدم له اقل من العلاوات التي تدفع بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة فيدفع له مقدار الفرق بين ماتقدمه الجهة الاخرى والعلاوات المقررة في تلك الفقرة .

المادة ٥٣ ـ أ ـ اذا اوفد موظف في بعثة دراسية او تدريبية خارج المملكة لمدة تزيد عن اربعة اشهر على نفقة البنك ولم تصرف له اى مخصصات او تقدم له اى تسهيلات من جهة اخرى فتدفع له بالاضافة لاجور السفر والرسوم المدرسية واثمان الكتب علاوة شهرية حسب الجدول التالي :ـ

	الدرجة	الدرجة	الدرجة
	١	٢،٣،٤	٥،٦ والموظفون غير المصنفين
	بالدينار	بالدينار	بالدينار
١ ـ الدول الاميركية والاوروبية ودول الشرق الاقصى والكويت والسعودية وباقي دول الخليج	١٤٠	١٢٠	٩٠
٢ ـ الدول الاخرى	١١٠	٩٠	٨٠

ب ـ اذا اوفد موظف في بعثة دراسية او تدريبية خارج المملكة لمدة اربعة اشهر او اكثر على نفقة جهة اخرى غير البنك ، وكانت المخصصات والتسهيلات المقدمة مـــن الجهة الاخرى اقل من العلاوات التي تدفع بموجب الفقرة(أ) من هذه المادة فيدفع له مقدار الفرق بين ما تدفعه الجهة الاخرى والعلاوات المقررة في تلك الفقرة .

المادة ٥٤ ـ اذا اوفد الموظف للتدريب او للدراسة فيعتبر في حكم الموفد في مهمة رسمية وذلك للاسبوعين الاولين من مدة تدريبه او دراسته ويتقاضى علاوات السفر الخاصة بالمهمات الرسمية .

المادة ٥٥ ـ أ ـ للمدير العام ان يمنح الموظف الموفد في بعثة دراسية او تدريبية سلفة على راتبه لا تتجاوز مجموع رواتبه لمدة البعثة او الرواتب المستحقة لمدة ستة اشهر ايهما اقل .

ب ـ اذا كانت مدة البعثة اقل من اربعة اشهر فيجوز للمدير العام ان يمنح الموظف الموفد سلفة مياومات على راتبه بحيث لايتجاوز مقدارها العلاوات المقررة .

المادة ٥٦ ـ تطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول به على سائر الشؤون الاخرى المتعلقة بالمبعوثين في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

الفصل العاشر

صندوق الادخـــــار

المادة ٥٧ ـ أ ـ ينشأ في البنك صندوق ادخار يشترك حكماً في عضويته المدير العام ونائب المدير العام وجميع موظفي البنك .



ب– يحسم من كامل الراتب الاساسي الشهري لكل عضو تابع للصندوق (٥٪) (خمسة بالمائة) ويودع في الصندوق في حساب خاص باسم العضو .

جـ – يدفع البنك شهرياً لحساب العضو ما قيمته ١٠٪ (عشرة بالمائة) من كامل راتبه الشهري الاساسي

د – يبدأ اشتراك الموظف في صندوق الادخار من تاريخ تثبيته في ملاك الخدمة الدائمة .

المادة ٥٨– تنظم جميع الشؤون الاخرى المتعلقة بصندوق الادخار بتعليمات يصدرها المجلس بما في ذلك استثمار اموال الصنـــدوق .

الفصل الحادي عشر

الاجراءات التأديبيــــــة

المادة ٥٩– اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها او اقدم عـــلى اي تصرف او عمل يخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او يعرقلها فتوقـــع عليه احدى العقوبات المسلكية التاليــــة : –

أ – التنبيه الخطـــي .

ب– الانذار الخطـــي .

جـ – الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لا يزيد عن ربعه في الشهر الواحد .

د – حجب الزيادة السنوية العادية .

هـ – تأخير الترفيـــع .

و – تنزيل الراتـــب .

ز – تنزيل الدرجــــة .

ح – العـــــزل

المادة ٦٠– أ – تفرض عقوبات التنبيه والانذار والحسم من الراتب وحجب الزيادة السنوية والعادية عـــلى جميع الموظفين بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

ب– تفرض عقوبات تأخير الترفيع وتنزيل الراتب وتنزيل الدرجة والعزل على جميع الموظفين بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

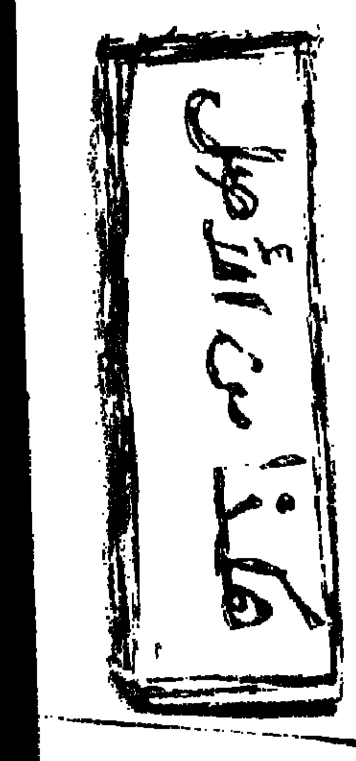
المادة ٦١– أ – يعزل الموظف في احد الاحوال التالية : –

١ – اذا صدر قرار من اللجنة التأديبية بعزله .

٢ – اذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب ذنباً اخر وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة ثانيـــة .

٣ – اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلـــة بالشرف كالسرقـــة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة او اية جريمة مخلـــة بالاخلاق العامة واكتسب الحكم الدرجة القطعيـــة .

٤ – اذا حكم عليه بالحبس من محكمة اردنية مختصة في اية جريمة اخرى لمدة شهرين عـــلى الأقـــل .



ب– تتخذ القرارات لتنفيذ اجراءات العزل في الحالات المنصوص عليها في البنود ٢، ٣، ٤ من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل المرجع المختص بالتعيين .

المادة ٦٢– للمدير العام ان يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحال الى اللجنة من مغادرة المملكة .

المادة ٦٣– اذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف فيجب ان لا تتخذ بحقه اي اجراءات – تأديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجة اليه الا بعد ان يصدر الحكم النهائي في القضية الجزائيـــة .

المادة ٦٤– أ – على المدير العام ان يكف يد الموظف عن العمل اذا احيل الى اللجنة او الى المدعي العـــام او الى المحكمـــــة .

ب– للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من مجموع ما يتقاضاه مـــن راتب وعلاوات لا تزيد عن النصف ، حسبما يقرره المدير العام وذلك عن كامل المدة المكفوفة يـد الموظف فيها عن العمـــــل .

جـ – اذا برئ الموظف الموقوف عن العمل من التهم الموجهة اليه يستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف فيها عن العمل .

واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن عزله او الاستغناء عن خدماته فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف فيها عن العمل اذا كانت تلك المدة ستة اشهر او اقل . اما اذا زادت مدة وقفه عن العمل عن ستة اشهر فيعطى راتبه الكامـــل مع العلاوات عن الستة اشهـــر الاولى ونصف الراتب مع نصف العلاوات عن المدة الزائدة عن الستة اشهر .

الفصل الثاني عشر

انتهاء الخدمة والمكافآت

المادة ٦٥ – تعتبر خدمة الموظف منتهية في احدى الحالات التالية : –

أ – قبول الاستقالة .

ب– فقد الوظيفة .

جـ – عدم اللياقة الصحية .

د – العزل .

هـ – بلوغ سن الستين وللمجلس تمديد الخدمة في هذه الحالة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

و – فقد الجنسية .

ز – الغاء الوظيفة .

ح– الوفاه .

المادة ٦٦ – أ – تقبل استقالة الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين .

ب– على الموظف الذي يرغب في تقديم استقالته ان تكون الاستقالة خطية وعلى ان يستمر في اداء واجباته الى ان يتسلم اشعارا خطياً بقبولها .

جـ – يجب على الموظف الذي يرغب في الاستقالة ان يتقدم طلب الاستقالة قبل شهر على الاقل من تاريخ نفاذها .



المادة ٦٧ــ أ ــ اذا انتهت خدمة الموظف في البنك لاي سبب كان ما عدا العزل فيدفع له ما يلي :

١ ــ المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .

٢ ــ الرواتب والعلاوات المستحقة له حتّى تاريخ انتهاء الخدمة .

٣ ــ راتب الاجازة العادية المستحقة له حتّى تاريخ انتهاء الخدمة .

٤ ــ ما يستحق من المكافأة السنوية عن مدة خدمته في تلك السنة بمقتضى المادة (٢٤) من هذا النظام .

٥ ــ راتب الشهر الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة البنك .

ب ــ اذا انتهت خدمة الموظف بالعزل فيدفع له مجموع مساهماته في صندوق الادخار فقط وعائداتها وما ورد في البنود (٢ ، ٣ ، ٤)في الفقرة (أ)من هذه المادة .

الفصل الثالث عشر

احكام عامة

المادة ٦٨ ــ تعتبر المدة التي امضاها الموظف في خدمة البنك قبل صدور هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من خدمته الفعلية في البنك .

المادة ٦٩ ــ للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار أي تعليمات ضرورية لتطبيق هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

المادة ٧٠ ــ يلغى (نظام موظفي صندوق قروض البلديات والقرى) رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

١٩٨٠/٨/٦ — الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الخارجية بالوكالة سالم مساعده	وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير عمر النابلسي	وزير العدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور قاسم الريماوي
وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار
وزير الاعلام الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	
وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين وزير الزراعة بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت

طبق الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٠

نظام الفحص الاجمالي لترخيص الاطباء

صادر بمقتضى المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ والمادة (٨) من قانون نقابة الاطباء الاردنية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الفحص الاجمالي لترخيص الاطباء لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الوزير	وزير الصحة
الفحص	الفحص الاجمالي لطالبي الترخيص من اجل مزاولة مهنة الطب في المملكة
اللجنة	لجنة الفحص المشكلة بموجب هذا النظام
المتقدم	الطبيب طالب الدخول في الفحص

المادة ٣ ــ الغاية من الفحص هي اختبار كفاءة المتقدم في تحمل المسؤولية في مزاولة مهنة الطب .

المادة ٤ ــ تحقيقاً لهذه الغاية ، للجنة عند اجراء الفحص طرح الاسئلة التي تراها مناسبة في مواضيع الامراض الداخلية والجراحة والتوليد والاطفال واي موضوع طبي آخر وعلى المتقدم ان يكون ملما بأحكام قانون الصحة العامة وانظمة مزاولة المهنة المعمول بها والدستور الطبي .

المادة ٥ ــ يعقد الفحص بقرار من الوزير وذلك في أشهر كانون الثاني وايار وايلول ويعلن عن مكان وموعد الفحص قبل اسبوع من تاريخه .

المادة ٦ ــ أ ــ يشكل الوزير لجنة للاشراف على الفحص على النحو التالي : ــ

١ ــ وكيل الوزارة . رئيساً

٢ ــ نقيب الاطباء عضوا

٣ ــ ممثل عن الخدمات الطبية الملكية ، يعينه مدير الخدمات الطبية الملكية . عضوا

٤ ــ ممثل عن كلية الطب في الجامعة الاردنية، يعينه رئيس الجامعة الاردنية . عضوا

ب ــ يعين الوزير لجان الفحص بتنسيب من اللجنة المشرفة .

ج — تتولى لجنة الفحص الاشراف على تحضير الاسئلة واجراءات الفحص والتصحيح .

د — يجرى الفحص باللغة العربية ويجوز ان يجرى باللغة الانجليزية ، كما يجوز للطالب الذى لايستطيع الاجابة بأحدى اللغتين ان يحضر مترجما لاصلة له بالمهن الصحية يتولى الاجابة من خلالـــه ،

المادة ٧ — أ — يسمح للاشخاص الذين اتموا دراسة الطب وفترة التدريب المقرر بالتقدم للفحص .

ب —يتقدم هؤلاء الاشخاص بطلباتهم الى نقابة الاطباء ويرفق الطلب بالوثائق التالية مصدقة حسب الاصول المرعيـــــة —

١ — شهادة الطب او صورة مصدقة عنها .

٢ — صورة مصدقة عن اثبات الهوية الشخصية .

٣ — شهادة بأتمام المتقدم لفترة التدريب المقرره .

ج — يرفع مجلس النقابة قائمة بأسماء المقبولين لاداء الفحص .

المادة ٨ — أ — يتكون الفحص من فحص تحريري وفحص شفوي وتقرير خطي .

ب — يحدد الوزير بتعليمات يصدرها بناء على تنسيب من اللجنة مواضيع الفحص وعدد الاسئلة في كل موضوع ومواصفات التقرير الخطي ، ونسبة كل جانب من جوانب هذا الفحص في نسبة العلامه النهائية له .

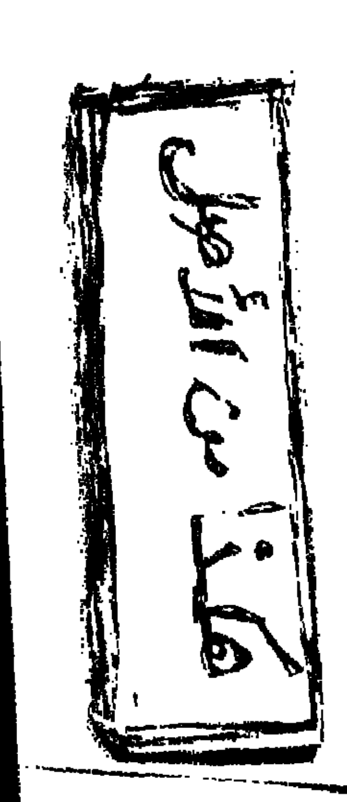
ج — لايسمح للراسبين في الفحص التحريري بالتقدم للفحص الشفوي وتقديم التقرير الخطي على انه يحق لهم التقدم للفحص التحريري في دورة او دورات تالية .

د — يسمح للراسبين في الفحص الشفوي او التقرير الخطي او كليهما بالتقدم ثانية للفحص الشفوي وتقديم التقرير الخطي في دورة او دورات تالية .

المادة ٩ — يصدق الوزير على تنسيبات اللجنة بشأن نتائج المتقدمين للفحص وتعلن النتائج في الجريدة الرسمية .

المادة ١٠ — أ — تستوفي وزارة الصحة لحساب الواردات العامة من كل متقدم رسم الفحص ومقداره عشرة دنانير عن كل دورة يتقدم فيها للفحص .

ب —يصرف لكل من رئيس واعضاء اللجنة المشرفة ولجان الفحص وجميع العاملين مكافآت عن اعمالهم يقررها الوزير .



المادة ١١ — يضع وزير الصحة تعليمات لتطبيق هذا النظام على ان لاتخالف احكامه او تتعارض معها .

المادة ١٢ — يلغي نظام الفحص الاجمالي لترخيص الاطباء رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

١٩٨٠/٨/٦ .

الحسين بن طلال

وزيـــــر المالیـــــة
ووزير الخارجية بالوكالة
سالـــم مساعده

وزيـــــر العمل
ووزير الانشاء والتعمير
عمـــر النابلسي

وزيـــــر العـــــدل
نجيب ارشيدات

رئيس الـــوزراء
ووزير الدفـــاع
الدكتور قاسم الريماوي

وزيـــــر دولـــــة
حسن ابراهيم

وزيـــــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــــر التربيـــة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزيـــــر الاعـــــلام
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر النقـــل
المهندس علي سحيمات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزيـــــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر الداخليـــة
علي البشيـــر

وزيـــــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـــــر التموين
ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣
نأمر بوضع النظام الآتي –

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام وزارة الاعلام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام وزارة الاعلام لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء نص البند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
(٤ – بترا : وكالة الانباء الاردنية)

١٩٨٠/٨/٣ الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الخارجية بالوكالة
سالم مساعده

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور قاسم الريماوي

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الثقافة والشباب
طاهر حكمت




نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦
نأمر بوضع النظام الاتي :–

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :–
ج – (بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لمجلس امناء الجامعة في حالات خاصة ان ينشيء للمركز مجلسا اعلى برئاسة رئيس الجامعة وعدد من الاعضاء لايزيد على خمسة عشر عضوا يتولى الاشراف على سياسة المركز ورعاية موارده المالية ، وتنظم اعمال المجلس الاعلى بموجب تعليمات يصدرها مجلس امناء الجامعة) .

١٩٨٠/٨/٦ الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الخارجية بالوكالة
سالم مساعده

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور قاسم الريماوي

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الثقافة والشباب
طاهر حكمت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦

نأمر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون لسنة ١٩٨٠ ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٨ :-

أ – اذا تخلفت الشركة عن تحصيل رسم بدل الاقتناء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة(٣) من هذا النظام او امتنعت عن قطع التيار الكهربائي عن أي مشترك تخلف عن دفع ذلك الرسم فتعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على ثلاثمائة دينار .

ب – تعتبر الغرامات التي يحكم بها بمقتضى احكام الفقرة(أ) من هذه المادة بمثابة تعويض مدني للخزينة العامة .

١٩٨٠/٨/٦ الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الخارجية بالوكالة سالم مساعده	وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير عمر النابلسي	وزير العدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور قاسم الريماوي
وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار
وزير الاعلام الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	
وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

أ – اذا اوفد موظف بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في المبيت في الخارج دون تحديد لعدد الليالي وتشمل علاوات السفر جميع النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي : -

الدرجتين الاولى والثانية	٤٠ دناراً
الدرجتين الثالثة والرابعة	٣٠ ديناراً
الدرجتين الخامسة والسادسة	٢٥ ديناراً

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

أ – اذا اوفد موظف في بعثة دراسية او دورة تدريبية خارج المملكة لمدة اقصاها اربعة اشهر ولم تصرف له اية مخصصات او تقدم له اية تسهيلات من جهة اخرى فتدفع له بالاضافة لاجور السفر والرسوم المدرسية واثمان الكتب نسبة (٦٠٪) من علاوات السفر المنصوص عليها في المادة (٥٥/أ) من هذا النظام .

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

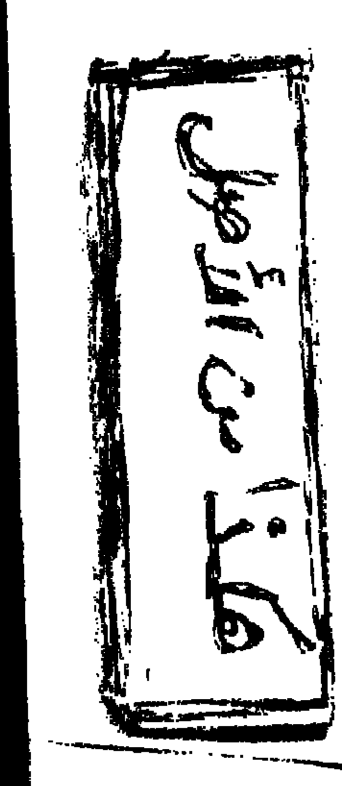
أ – اذا اوفد موظف في بعثة دراسية او تدريبية خارج المملكة لمدة تزيد على اربعة اشهر على نفقة البنك

ولم تصرف له اية مخصصات او تقدم له اية تسهيلات من جهة اخرى فتدفع له بالاضافة لاجور السفر والرسوم المدرسية واثمان الكتب العلاوة الشهرية التاليـــة : —

الدرجتين الاولى والثانيـــة	٢٠٠ دينار
الدرجتين الثالثة والرابعـــة	١٨٠ دينار
الدرجتين الخامسة والسادسة	١٥٠ دينار

١٩٨٠/٨/٦ — الحسين بن طلال

وزيـــر الماليـــة ووزير الخارجية بالوكالة **سالـم مساعده**	وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير **عمـر النابلسي**	وزيـــر العـــدل **نجيب ارشيدات**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور قاسم الريماوي**
وزيـــر دولـــة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر التربيـــة والتعليم **الدكتور محمد نوري شفيق**	وزيـــر الاشغال العامة **معن ابو نـوار**
وزيـــر الاعـــلام **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامـل الشريف**	
وزيـــر السياحة والآثار **الدكتور موفق الفواز**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور جمال الشاعر**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر الداخليـــة **علي البشـير**
وزيـــر الصناعة والتجارة **المهندس علي النسور**	وزيـــر التموين ووزير الزراعة بالوكالة **الدكتور جواد العناني**	وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـام المفتي**	وزيـــر الثقافة والشباب **طاهـر حكمت**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتـي : —

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠

نظام اصدار اسناد قرض

لمؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكيـة الاردنيـة
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦) من قانون مؤسسـة عالية رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اصدار اسناد قرض لمؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٨٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — ان اسناد القرض وثائق دين تعطي لمالكيها مقابل المبالغ التي اقرضوها للمؤسسة .

ب — تكون القيمة الاسمية لهذا الاسناد عشرة ملايين دينار تصدر على دفعتين الاولى بقيمة خمسة ملايين دينار تطرح للاكتتاب العام في سنة ١٩٨٠ ، والثانية بقيمة خمسة ملايين دينار تطرح للاكتتاب العام في سنة ١٩٨١ .

المادة ٣ — أ — تكون الفائدة السنوية على القيمة الاسمية لاسناد قرض الدفعة الاولى (٨ ٥/٨) بالمائة.

ب — تكون الفائدة السنوية على القيمة الاسمية لاسناد قرض الدفعة الثانية (٨ ٥/٨) بالمائة ، الا اذا زاد البنك المركزي الاردني قبل موعد الاصدار سعر الفائدة او الحد الاعلى للعمولة لافضل العملاء ، وعندئذ تزاد هذه الفائدة بنفس الزيادة التي قررها البنك المركزي الاردني .

المادة ٤ — تتولى مؤسسة او مؤسسات مالية مرخصة ادارة الاصدار والتعهد بتغطيته وتسويقه وبيعه بمقتضى الشروط التي تتضمنها الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن ، ويجوز لمؤسسة عالية نفسها القيام بذلك بموافقة مسبقة من محافظ البنك المركزي الاردني .

المادة ٥ — يعد مدير الاصدار بالتعاون مع المؤسسة نشرة اصدار الاسناد ويجب ان تشمل هذه النشرة فيما تشمل وبالوضوح الكافي جميع المعلومات الدقيقة عن عناصر الاصدار التاليـة : —

أ — القيمة الاسمية لاسناد القرض .
ب — فئة السند او فئاته ونوعـه
جـ — الفائدة السنوية للسند وتاريخ او تواريخ دفعها
د — تاريـخ الاصـدار
هـ — سعر الاصـــدار
و — طريقة الاكتتاب وفترته ودفع قيمة الاسناد المكتتب بها

ز ــ مواعيد التخصيص وتسليم الاسناد

ح ــ ادراج الاسناد في سوق عمان المالي

ط ــ مواعيد الوفاء بقيمة الاسناد وكفالة الحكومة لدفع قيمة الاسناد والفوائد المستحقة في مواعيدها المقــــررة .

ى ــ الغـرض من الاقتــــــراض

ك ــ الوضع المالي للمؤســــــــة

ل ــ ادارة الاصدار وتغطيته ووكلاء البيع والدفع والحفظ الامين والاستشارات القانونية .

م ــ اية معلومات اخرى يرى وزير المالية او وزير الصناعة والتجارة او سوق عمان المالي او المؤسسة او مدير الاصدار اضافتها لطمأنة المستثمر وتشجيع مشاركته وحفظ حقوقه .

المادة ٦ ــ تتعهد المؤسسة بدفع القيمة الاسمية للسندات وفوائدها عند استحقاقها وجميع مصاريف اصدار وخدمة السنــدات .

المادة ٧ ــ تكفل الحكومة الاردنية الوفاء التام بالقيمة الاسمية للاسناد الصادرة بموجب هذا النظام وفوائدهــــا المستحقة في مواعيد الدفع المقررة .

المادة ٨ ــ تعفى فوائد اسناد القرض الصادرة بموجب هذا النظام من ضريبة الدخل بقرار من وزير المالية وفقــاً لاحكام قانون ضريبة الدخل .

المادة ٩ ــ تنص نشرة الاصدار على حالات الاخلال بشروط الاصدار او تنفيذ كفالة الحكومــة .

١٩٨٠/٨/٢٤ الحسين بن طلال

وزيـــر المالية سالـم مساعده	وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التمويـــن بالوكالة عمـر النابلسي	وزيـــر العـــدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور قاسم الريماوي
وزيـــر دولـــة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر التربيـة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيـــر الاشغال العامة معن ابو نـوار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الزراعة ووزير دولـة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عـرار	وزيـــر الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـل الشريف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر الداخليـة علي البشـير	وزيـــر الاعــلام الدكتور سعيد التل
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعـام المفتي	وزيـــر الثقافة والشباب طاهـر حكمت	وزيـــر السياحة والآثار الدكتور موفق الفوال

نسخة عن الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) مـــن الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتــي : ــ

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠

نظام مكافآت الكشوف خارج اوقات الدوام الرسمي في قضايا الاستملاك

صادر بمقتضى المادة(٢٣) من قانون الاستملاك
رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام مكافآت الكشوف خارج اوقات الدوام الرسمي في قضايا الاستملاك لسنــة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينه على غير ذلك ــ

قانون الاستملاك : قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ او اى قانون آخر يحل محله .

الكشف : الكشف الحسي الذى يجرى بعد اوقات الدوام الرسمي على اى عقار مستملك بمقتضى قانون الاستملاك ومن قبل الجهات المنصوص عليها في هذا النظام ووفقا لاحكامه .

القاضـــــي : رئيس كل من محكمتي البداية والاستئناف والعضو في اى منهما عند النظر في قضايا الاستملاك .

ممثل النيابة العامة : ممثل النائب العام الذى يترافع امام كل من محكمتي البداية والاستئناف في قضايا الاستملاك اذا كان المستملك احدى الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة .

الموظـــــف : الموظف الذى يعينه مدير عام دائرة الاراضي والمساحة في اى من اللجنتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من المادة (٦) والفقرة(ج) من المادة (١٧) من قانون الاستملاك للقيام بالكشف واتمام الاجراءات والاعمال المنوطة باللجنة بمقتضى الفقرتين المشار اليهما .

المادة ٣ ــ أ ــ يصرف لكل قاض في محكمة الاستئناف مكافأة مقدارها(١٥) دينارا عن كل يوم يشارك فيه مع المحكمة في اجراء الكشوف على العقارات المستملكة لتقدير التعويض المستحق لمالكيها .

ب ــ يصرف لكل قاض في محكمة البداية مكافأة مقدارها (١٠)دنانير عن كل يوم يشارك فيه مع المحكمة في اجراء الكشوف على العقارات المستملكة لتقدير التعويض المستحق لمالكيها . وتصرف هذه المكافأة لممثل النيابة العامة في الحالات التي يشترك فيها مع المحكمة في تلك الكشوف .

ج – يصرف لكاتب محكمة البداية او الاستئناف مكافأة مقدارها (٥) دنانير عن كل يوم يشارك فيه مع المحكمة في اجراء الكشوف التي تجريها على العقارات المستملكة لتقدير التعويض المستحق لمالكيها .

د – يصرف للموظف مكافأة مقدارها(١٠) دنانير عن كل يوم يشارك فيه مع اللجنة التي عين عضوا فيها في اجراء الكشوف على العقارات المستملكة لاتمام الاجراءات والاعمال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) والفقرة(ج) من المادة (١٧) من قانون الاستملاك .

المادة ٤ – تصرف المكافآت المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٣) من هذا النظام شهريا بموجب كشوف تنظم من قبل المحكمة المختصة يوقعها رئيسها وتصدق من وزير العدل ، واما المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (د)من المادة (٣)من هذا النظام فتصرف شهريا بموجب كشوف يصدقها مدير عام دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ٥ – أ – تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام من النفقات العامة في وزارة المالية اذا كان المستملك احدى الوزارت او الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة . .

ب –اذا كان المستملك احدى الجهات غير المنصوص عليها في الفقرة (أ)من هذه المادة فتدفع المكافأة من تلك الجهة الى وزارة المالية قبل اجراء الكشف من قبل المحكمة وتصرف لمستحقيها وفقا لاحكام هذا النظام . بعد ذلك .

ج – تعتبر المكافآت المدفوعة بمقتضى هذا النظام من المصاريف والنفقات في الدعوى ويتحملها الطرف الخاسر لها وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المعمول بــه .

١٩٨٠/٨/٢٠ — الحسين بن طلال

وزير المالية **سالم مساعده**	وزير العمل والانشاء والتعمير ووزير التموين بالوكالة **عمر النابلسي**	وزير العدل **نجيب ارشيدات**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور قاسم الريماوي**
وزير دولة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير التربية والتعليم **الدكتور محمد نوري شفيق**	وزير الاشغال العامة **معن ابو نوار**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور جمال الشاعر**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير الداخلية **علي البشير**	وزير الاعلام الدكتور سعيد التل
وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي النسور**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الثقافة والشباب **طاهر حكمت**	وزير السياحة والآثار **الدكتور موفق الفواز**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المهندسين

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المهندسين لسنة ١٩٨٠ (ويقرأ مع النظام رقم(٥٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
المادة ٧ –

تستوفي النقابة من المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية رسماً عن الاتعاب التي يتقاضاها المكتب او الشركة الهندسية بدل مزاولتها اعمالها الهندسية على النحو التالي : –

أ – (½٪) من كامل المبالغ المتفق عليها مقابل القيام بالاعمال الهندسية المختلفة ما عدا المباني محسوبة على أساس قيمة العقد الذي يجب ايداع نسخة منه لدى النقابة بما في ذلك اي تعديلات تطرأ عليه على ان تحسم من تلك الاتعاب قبل فرض الرسم عليها ما يلي : –

١ – الاتعاب والمبالغ التي تدفع للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية الاخرى مقابل قيامها بأعمال من الباطن .

٢ – الاتعاب التي تدفعها المكاتب والشركات الهندسية لمكاتب الخدمات الهندسية الاردنية كالمساحة والمختبرات .

٣ – يشترط لاجراء الحسم المنصوص عليه في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة ان يتم اثبات التكليف بتلك الاعمال وقيمة الاتعاب المترتبة عليها بموجب عقود تودع نسخ منها لدى النقابة خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ توقيعها وايداع اي تعديلات تطرأ عليها في حينها لدى النقابة .

ب- مع مراعاة احكام الفقرات (ج) و(د) و (هـ) من هذه المادة تستوفي النقابة عن اعمال الدراسات والتصاميم للمباني التي تقوم بها المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية رسماً مقداره (٢٠) فلساً عن كل متر مربع من المباني بموجب مخططات الترخيص والتعديلات التي تطرأ عليها ، على انه في حالة التكرار للمباني افقياً في المشروع الواحد او في حالة تكرار الطوابق عمودياً في المباني التي تزيد طوابقها المتكررة عن طابقين فتحسب المساحات التي يستوفى عليها ذلك الرسم كما يلي : -

١ - ١٠٠٪ من مساحة وحدة البناء غير المتكرر .
٢ - ٧٥٪ من مساحة وحدة البناء الثانية اذا كانت مماثلة للاولى .
٣ - ٥٠٪ من مساحة وحدة البناء الثالثة اذا كانت مماثلة للوحدة الاولى .
٤ - ٢٥٪ من مساحة كل وحدة بناء تزيد عن ذلك ومماثلة للوحدة الاولى .

ج- واما المباني الصناعية والزراعية والحظائر المسقوفة والمستودعات فتحسب الرسوم التي تستوفيها النقابة عنها من المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية التي قامت بتلك الاعمال وفقاً لاحكام اي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ايهما تنتج رسماً اقل على انه في حالة قيام المكتب او الشركة بتلك الاعمال بدون عقد فيحسب الرسم وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د - اذا كانت الاعمال الهندسية تتعلق بمشاريع تعود لاي من الوزارات والدوائر الحكومية او لاي من المؤسسات الرسمية العامة او لاي من الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لاتقل عن (٢٥٪) من رأسمالها فتستوفي النقابة (٥٠٪) من الرسم المستحق عليها بمقتضى احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

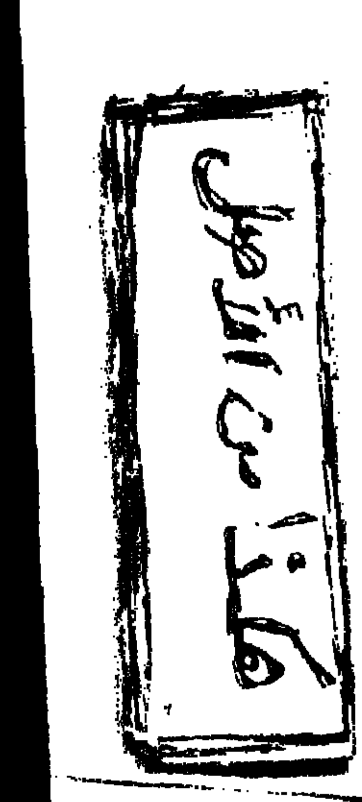
هـ - يشترط في الرسوم التي يجوز استيفاؤها عن الاتعاب الهندسية ان لاتتجاوز ثلاثة الاف دينار كحد اعلى في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة .

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ٨ : -

١ - على المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية ان تقوم بدفع الرسوم المبينة في المادة (٧) من هذا النظام اولا بأول عن كل دفعة من الدفعات التي تستلمها مقابل قيامها بالاعمال الهندسية خلاف المباني ، اما المباني فيجب دفع رسوم الاتعاب عنها تقديم طلب ترخيص انشائها .

٢ - على المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية ان تقوم بتصفية رسوم الاتعاب ودفع المستحق منها للنقابة عن كل عقد عند انتهائه وقبل استلام التصفية النهائية كما هو مستحق لها عن ذلك العقد وعلى الجهات المتعاقدة معها او ذوي العلاقة التأكد من تطبيق ذلك .



٣ - على كل مكتب وشركة هندسية اردنية او غير الاردنية تصفية جميع رسوم الاتعاب المستحقة بموجب احكام هذا النظام عن كل سنة خلال ستين يوما من بداية السنة التي تليها ، ولايجوز ادراج اسم المكتب او الشركة ضمن قائمة المكاتب اوالشركات المسموح لها بمزاولة المهنة في المملكة الابعد تسديد تلك الرسوم وتصفيتها عن ذلك الوجه .

١٩٨٠/٨/٢٠

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التموين بالوكالة
عمر النابلسي

وزير العدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور قاسم الريماوي

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

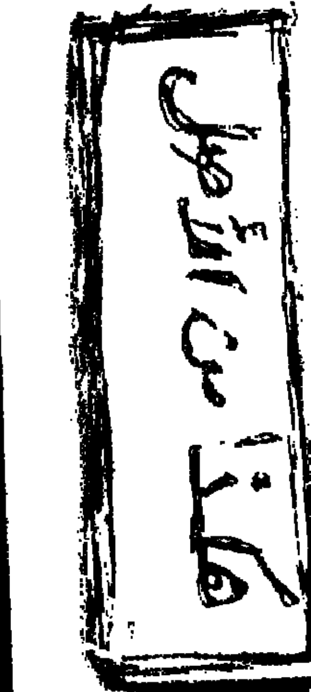
وزير الثقافة والشباب
طاهر حكمت

وزير السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

تعليمات التأهيل والتدريب التربوي للجامعيين

صادرة بالاستناد الى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم(١٦)
لسنة ١٩٦٤



المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأهيل والتدريب التربوي للجامعيين لسنة ١٩٨٠) ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ .

المادة الثانية : توفد وزارة التربية والتعليم في كل عام عددا من المؤهلين الجامعيـــن العاملين فيها يتلاءم مع التخصصات التي تقررها ، وذلك لدراسة دبلوم او ماجستير التربية في احدى الجامعتين الاردنية واليرموك — او اية جامعة اخرى تعتمدها .

المادة الثالثة : تكون خطة الدراسة لجميع دارسي وزارة التربية والتعليم الملتحقين في كل من الجامعتين — الاردنية واليرمووك على النحو التالي :—

الفصل الجامعي	عدد المواد المسموح بها	الساعات المعتمدة
الاول	١	٣
الثاني	١	٣
الصيفي	٢	٦
المجموع	٤	١٢

المادة الرابعة : يجوز للدارلس اللى لايتمكن من اخذ مواد دارسية خلال الفصلين الجامعيين الاول والثاني ان يأخذ ثلاث مواد دراسيه (تسع ساعات معتمدة) خلال الفصل الصيفي .

المادة الخامسة : تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة على جميع الملتحقين ببرامج الدبلوم او الماجستير من العاملين في الوزارة ولو كانوا يدرسون على نفقتهم الخاصة .

المادة السادسة : يسمح للدارس بالاضافة الى ماهو وارد في نص المادة الثالثة من هذه التعليمات ان يدرس على نفقته الخاصة مادة دراسية واحدة فقط في كل فصل جامعي .

المادة السابعة : يسمح للدارس اللذى يرسب في مادة دراسية واحدة من المواد المقررة للدبلوم او الماجستير باعادة هذه المادة على نفقته الخاصة ، وأذا رسب في اكثر من مادة يفصل ويفقد حقه في البرنامج ويكون ملزما بدفع جميع النفقات التي تحملتها الوزارة عن تلك المادة بما في ذلك اثمان الكتب وبدل الانتقال المنصوص عليهما في هذه التعليمات .

المادة الثامنة :

أ — تقوم الوزارة بتغطية جميع النفقات الدراسية المترتبة على الدارس بموجب المادتين الثالثة والرابعة من هذه التعليمات .

ب — تدفع الوزارة للدارس بعد تسجيله في احدى الجامعتين مايلي

١ — عشرة دنانير بدل اثمان كتب عن كل مادة دراسية .

٢ — بدل انتقال من مركز عمل الدارس الى الجامعة على النحو التالي

المديرية	الفصل الاول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
١ • عمان، اربد الرمثا	١٥	١٥ دينارا	٣٠ دينارا
٢ • الزرقاء ، الضواحي البلقاء ، مادبا	٢٠ دينارا	٢٠ دينارا	٤٠ دينارا
٣ • عجلون، المفرق جرش	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٥٠ دينارا
٤ • معان، الطفيلة، الكرك	—	—	١٠٠ دينار

المادة التاسعة : يلتزم كل دارس ينسحب من البرنامج الذي التحق به (الدبلوم او الماجستير قبل اتمام جميع متطلبات ذلك البرنامج او يطلب التأجيل بعد أتمام معاملة تسجيله في الجامعة او ينسحب من مادة دراسية بدفع جميع النفقات التي تحملتها وزارة التربية والتعليم نتيجة ذلك الانسحاب او التأجيل ويفقد حقه في البرنامج .

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٠

تعليمات انتقـــال الطلاب

بين مدارس المملكة الاردنية الهاشيمة

صادر بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم(١٦)
لسنة ١٩٦٤

المادة ١ :تسمى هذه التعليمات تعليمات انتقال الطلاب بين مدارس المملكة الاردنية الهاشمية في المرحلتين الالزامية والثانوية لسنة ١٩٨٠ ويعمل بها من مطلع العام الدراسي ١٩٨١/٨٠.

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينه على خلاف ذلك .

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
المديرية	مديرية التربيةوالتعليم في المحافظة / اللواء
المدير	مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء
المدرسة	اية مدرسة حكومية او خاصة
شهادة الانتقال	الوثيقةالمدرسية الرسمية التي ينتقل بموجبهاالطالب وفق النموذج المقرر.
بطاقة الطالب المدرسية	البطاقة او السجل الذى يسجل فيه معلومات عن الطالب خلال حياته المدرسية

المادة ٣ ــ أ ــ توضع جميع اوراق الطالب الذي يرغب في الانتقال وتنطبق عليه اسس نظام انتقال الطلاب رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ في ملف بحيث يشتمل على : ــ

١ ــ صورة مصدقة عن شهادة الميلاد / قيد الولادة .

٢ ــ بطاقة الطالب المدرسية معبأة بالمعلومات حسب الاصول .

٣ ــ كشف بالعلامات التي حصل عليها الطالب خلال الفترة التي مضت على وجوده في المدرسة من الفصل / العام الدراسي .

٤ ــ شهادة انتقال الطلاب معبأة بجميع المعلومات المطلوبة وموقعه من ولي امر الطالب برغبته بنقل ابنه .

ب ــ ويجري تأمين ارسال ملف الطالب المنقول الى مديرية التربية والتعليم لتصديق الاوراق الثبوتية حسب الاصول ثم يرسل الى ادارة المدرسة المنقول اليها الطالب .

المادة ٤ ــ أ ــ يمنع انتقال طلبة الصف الثالث الاعدادي من المدارس الحكومية الى المدارس الخاصة خلال العام الدراسي

ب ــ يمنع انتقال طلبة الصف الثالث الاعدادي خلال العام الدراسي من مدرسة الى اخرى حكومية الا في الحالات الخاصة الاضطرارية التي يوافق عليها المدير .

المادة ٥ ــ يمنع انتقال من أتم الصف الثالث الاعدادي بنجاح في المدارس الحكومية الى المدارس الخاصةبهدف اعادة هذا الصف .

المادة ٦ ــ يمنع انتقال الطلبة قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي بمدة اسبوعين الا للضرورة وبموافقة مسبقة من المدير .

المادة ٧ ــ يحدد المدير للطلبة الراغبين في الانتقال من المدارس الخاصة الى المدارس الحكومية ما يلي : ــ

أ ــ موعدا لتقديم طلبات الانتقال قبل بدء العام الدراسي .

ب ــ فترة اسبوعين يتم خلالهما التحاق الطلبة بالمدارس المقبولين فيها .

المادة ٨ ــ يحق للطالب المقبول في الاول الثانوي الاكاديمي ، الانتقال او التحول الى التعليم المهني ــ اذا رغب في ذلك وانطبقت عليه اسس القبول في التعليم المهني المعتمدة من الوزارة خلال اسبوعين من بداية الفصل الاول من العام الدراسي ولا ينظر في طلبات التحويل بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٩ ــ أ ــ يحق للطالب المقبول في الصف الثاني الثانوي العلمي ، الانتقال او التحول الى الفرع الادبي اذا رغب في ذلك ــ خلال خمسة عشر يوماً من بداية الفصل الاول من العام الدراسي ولا ينظر في طلبات التحويل بعد انقضاء هذه المدة .

ب ــ يحق للطالب الراسب في الصف الثاني الثانوي العلمي التحول الى الصف الثاني الثانوي الادبي خلال اسبوعين من بداية الفصل الاول من العام الدراسي شريطة ان لا يكون قد استنفذ حقه في الرسوب في المرحلة الثانوية .

المادة ١٠ ــ يمنع الطالب الذي نجح في الصف الاول الثانوي في المدارس الحكومية ولم يسمح له معدله بالالتحاق بالفرع العلمي ، وتم قبوله في الفرع العلمي في المدارس الخاصة من العودة الى المدارس الحكومية لدراسة هذا الفرع .

المادة ١١ ــ أ ــ يجري قبول طلبة الصفوف الابتدائية الوافدين من البلاد العربية عن طريق مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء دون الرجوع الى الوزارة شريطة ان تكون اوراقهم الثبوتية مصدقة من المستشار الثقافي الاردني في البلد القادمين منه او من الوزارة

ب ــ يجري قبول طلبة الصفوف الاعدادية والثانوية وطلبة الصفوف الابتدائية من البلاد غير العربية عن طريق الوزارة .

المادة ١٢ ــ تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ .

تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٨٠

تعليمات الدوام المدرسي

صادر بالاستناد لاحكام المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ :

المادة الاولى تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدوام المدرسي لسنة ١٩٨٠) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٠ /١٩٨١ .

المادة الثانية يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
المديرية	مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء
المدير	مدير التربية والتعليم في المحافظة / اللواء
المدرسة	اية مدرسة حكومية او خاصة
الفصل	الفصل الدراسي الاول او الثاني

المادة الثالثه اجراءات تسجيل الغياب .

أ — يتم رصد الغياب لكل حصة من قبل معلم الحصة وتحت توقيعه .

ب— يستعمل لحصر الغياب دفتر جانبي ، يسلم لمدير المدرسة في نهاية اليوم المدرسي ، ويتولى مربي الصف تفريغ الغياب في دفتر الحضور والغياب ، ويوقع على الدفتر الجانبي بأنه اجرى اللازم ويعيده لمدير المدرسة .

ج — تتضمن بيانات التسجيل الغياب المشروع وغير المشروع ، ويحتفظ بالوثائق الخاصة بها في المدرسة للرجوع اليها عند الحاجة .

د — يتم تسجيل اسماء طلبة الصف الاول الابتدائي في دفاتر الحضور والغياب وفقاً للقائمة المصدقة من المدير مع مطابقة اسمائهم لما هو وارد في شهادة الولادة .

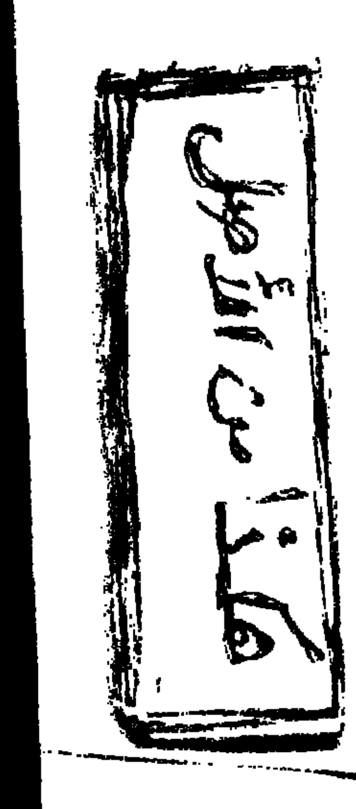
هـ — يتم تسجيل اسماء الطلبة لبقية الصفوف في دفاتر الحضور والغياب من واقع جداول العلامات السنوية للعام الدراسي السابق مع مطابقة اسمائهم لما هو وارد في شهادة الولادة .

و — يتم تسجيل الدوام بالحبر في دفاتر الحضور والغياب ، ويحتفظ بهذه الدفاتر خالية من اي شطب او كشط .

ز — يعتبر غياب الطالب عن يوم مدرسي كامل ، او عن اربع حصص (متتالية او متفرقة في يوم او اكثر) غيابا عن يوم واحد فقط . وتحصى حصص الغياب المتفرقة شهرياً وتسجل ايام الغياب .

ح— دفتر حضور وغياب الطلاب وثيقة رسمية يجب المحافظة عليها والاحتفاظ به لسنة اخرى بعد استعماله

ط — تجرى متابعة دفاتر الحضور والغياب من قبل مدير المدرسة بمعدل مرة على الاقل كل اسبوع وتخضع لاطلاع المعنيين في الوزارة والمدير والمساعدين والمشرفين التربويين ورئيس قسم التعليم العام عند زيارتهم للمدرسة .



المادة الرابعة أ — يبلغ مدير المدرسة ولي امر الطالب عن تغيب ولده دون سبب مشروع ويشرح النتائج المترتبه على تكرار التغيب ، ويؤخذ توقيع ولي الامر على هذا التبليغ .

ب— يتولى مربي الصف بالتعاون مع المرشد النفسي والاجتماعي ، (ان وجد) دراسة حالات الغياب وتحري اسبابها ، ومحاولة علاجها ، ويتقدم بذلك تقريرا لمدير المدرسة .

جـ — اذا تكرر غياب الطالب يستدعي مدير المدرسة ولي امره لمعالجة اسباب الغياب .

د — اذا تكرر غياب طالب المرحلة الالزامية بسبب غير مشروع مدة عشرة ايام واستمر غيابه وكان عمره اقل من ستة عشر عاماً فتعالج حالته مع المدير والحاكم الاداري .

المادة الخامسة أ — اذا زاد مجموع عدد الايام التي تغيب فيها الطالب دون سبب مشروع على (٢٠) عشرين يوماً في أي فصل فأنه يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل ، وتطبق عليه تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب السارية المفعول .

ب— اذا كان غياب الطالب مشروعاً يسمح له بالتقدم للامتحان .

جـ — اذا تجاوز غياب الطالب في الصفوف الثلاثة الابتدائية الدنيا نسبة ٥٠٪ من أيام الدراسة فأنه يجوز السماح له بأعادة صفه بقرار من مدير المدرسة ومربي الصف ومعلم الصف ان وجد وفي حالة المعلم المنفرد يكون القرار بموافقة المدير .

د — اذا تغيب الطالب عن المدرسة مدة عام دراسي كامل ولم يكن تجاوز الثامنة عشرة من عمره في بداية العام الدراسي التالي يقبل في المدرسة ولا تحسب له سنة الغياب سنة رسوب .

المادة السادسة التغيب عن الامتحانات :

أ — يعطى الطالب صفرا في أي امتحان اذا كان التغيب عنه بسبب غير مشروع .

ب— اذا تغيب الطالب بسبب مشروع عن امتحان نصف الفصل يطلب اليه تقديمه في فترة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ زوال سبب الغياب .

جـ — اذا تغيب الطالب بسبب مشروع عن امتحان نهاية الفصل الأول وداوم بعد ذلك ، فعليه تقديم الامتحانات في موعد لا يتجاوز منتصف الفصل الثاني واذا تعذر فيتقدم للامتحان في مقررات الفصلين في نهاية الفصل الثاني .

د — اذا تغيب الطالب بسبب مشروع عن امتحان نهاية الفصل الثاني في جميع المباحث او بعضها فيتقدم للامتحان في موعد فحص الاكمال في المباحث التي تغيب فيها ثم تطبق عليه احكام تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب السارية المفعول .

هـ — اذا تغيب الطالب بسبب مشروع عن امتحان الاكمال فعليه تقديم الامتحان خلال شهر واحد من بداية العام الدراسي ، واذا لم يتقدم لهذا الامتحان يعتبر راسباً مهما كانت الاسباب وتطبق عليه احكام تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب السارية المفعول .

المادة السابعة الاسباب المشروعة للتغيب .

تعتبر الاسباب التالية كاسباب مشروعة للتغيب .

أ — وفاة (أب ، أم ، أخ ، أخت ، جد ، جدة) ويسمح بغياب بمدة لاتتجاوز الثلاثة ايام .

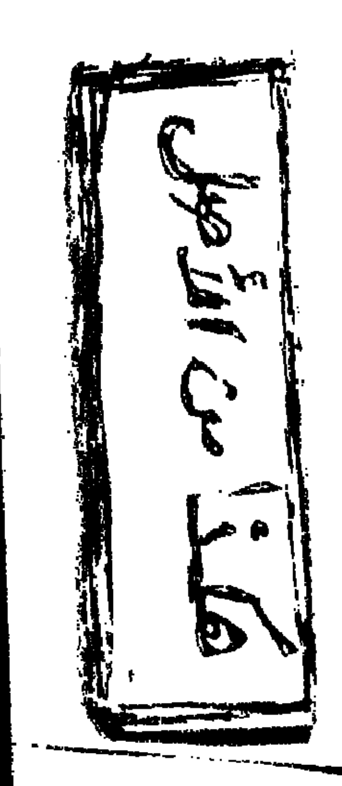


ب ـ وفاة(احد الاعمام او الاخوال ، او ابنائهم) ويسمح بغياب يوم واحد فقط .
ج ـ الانتقال من مدرسة الى اخرى ويسمح بغياب يوم واحد اذا كان الانتقال داخل المحافظة/اللواء وثلاثة ايام خارجها .
د ـ المرض بتقرير طبي صادر عن عيادات مديريات الصحة او المستشفيات الحكومية بما في ذلك عيادات ومستشفيات القوات المسلحة شريطة ان يقدم التقرير الطبى لمدير المدرسة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة .
اما اذا كان التقرير الطبي صادراً عن العيادات او المستشفيات الخاصة فيجب ان يقدم التقرير لمدير المدرسة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ليقوم مدير المدرسة بتنظيم نموذج تقرير طبي يسلمه للطالب اوولي امره ليراجع بموجبه مديرية الصحة للتصديق على محتويات التقرير الطبي الذى ابرزه.

المادة الثامنة الاحكام الخاصة بالصف الثالث الثانوي .
أ ـ اذا زاد غياب الطالب غير المشروع على خمسة عشر يوما خلال الفصل أو خمسة وعشرين يوماً خلال العام الدراسي فانه يحرم من الحصول على الشهادة المدرسية .
ب ـ اذا زاد غياب الطالب غير المشروع على ٢٠ يوماً من ايام الفصل و/أو ٣٥ يوما من ايام العام الدراسي فانه يحرم من التقدم لامتحان الشهادة الثانوية العامة بالاضافة الى حرمانه من الشهادة المدرسيـــــة .
ج ـ اذا زاد غياب الطالب على ٤٠ يوما من ايام الفصل و/أو ٧٠ يوما من ايام العام الدراسي بسبب عذر مشروع فانه يحرم من التقدم لامتحان الشهادة الثانوية العامة ومن الحصول على الشهادة المدرسية .
د ـ يتم حرمان الطالب في الحالات (أ،ب،ج) من هذه المادة بموافقة الوزارة .

المادة التاسعة اذا نشأت حالة لم تعالجها هذه التعليمات يقوم مدير المدرسة بعرضها على مجلس المعلمين ، ويرفع التنسيب الذى يتم التوصل اليه الى المدير لتتخذ فيه لجنة التربية القرار المناسب .

المادة العاشرة تلغى هذه التعليمات (تعليمات رقم «٦» لسنة ١٩٧٩) واية تعليمات اخـــرى سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذه التعليمات .



تعليمات رقم (٩) اسنة ١٩٨٠

تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية

صادر ة بمقتضى الماة د(١١٢)من قانون التربية
والتعليم رقـــــم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية للعام الدراسي ١٩٨٠/ ١٩٨١ .

الماد ة٢ : الدوام

أ الدوام للعام الدراسي ١٩٨١/١٩٨٠
١ ـ يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في١٩٨٠/٨/١٦ .
٢ ـ يبدأ الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٨/٢٣ .
٣ ـ يبدأ الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في١٩٨١/١/٢٤ .

ب ـ الدوام للعام الدراسي ١٩٨٢/٨١ .
١ ـ يبدأ دوام الهيئات التدريسية اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨١/٨/١٥ .
٢ ـ يبدأ الفصل الدراسي الأول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨١/٨/٢٢ .

المادة ٣ : الامتحانات

١ ـ يبدأ امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/١٠/٢٥ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٠/١٠/٣٠ .
٢ ـ يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول اعتباراً من صباح يوم السبت الواقع في١٩٨٠/١٢/٢٧ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨١/١/١ .
٣ ـ يبدأ امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨١/٣/٢١ وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨١/٣/٢٦ .
٤ ـ يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني اعتبارا من صباح الاثنيـــــن الواقـــــع في ١٩٨١/٥/١٨ وينتهي مساء يوم الاحد الواقع في ١٩٨١/٥/٢٤ .
٥ ـ يوضع ترتيب خاص بطلبة الصفوف الثلاثة الدنيا يضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات وتلقي دروسهم كالمعتاد في كلا الفصلين .
٦ ـ يبدأ امتحان الاكمال صباح يوم الاثنين الواقع في١٩٨١/٨/١٧

المادة ٤ ــ النشاطات العامة

تخصص الايام التالية اياماً للنشاط العام لا تعطى فيها حصص دراسية وتداوم الهيئات التدريسية والطلبة كالمعتاد لممارسة النشاطات المختلفة :

أ ــ يوم الخميس ١٩٨٠/١٠/١٦ ٠
ب ــ يوم الاثنين ١٩٨٠/١٢/١٥ ٠
ج ــ يوم الاربعاء ١٩٨١/٣/١١ ٠
د ــ يوم الخميس ١٩٨١/٥/٧ ٠

المادة ٥ ــ العطل الفصلية .

١ ــ تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول اعتباراً من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨١/١/٣ ولغاية مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨١/١/٢٢ .
٢ ــ تبدأ عطلة منتصف الفصل الدراسي الثاني اعتباراً من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨١/٣/٢٨ ولغاية مساء يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨١/٣/٣١ .
٣ ــ تبدأ العطلة الصيفية اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨١/٥/٢٦ .

المادة ٦ ــ العطل والاعياد الرسمية .

اولا : تعطل المدارس كافة في الاعياد التالية : ــ

١ ــ عيد الاضحى المبارك اعتباراً من صباح يوم ٩ ذي الحجة ولمدة ستة أيـــام
٢ ــ عيد رأس السنة الهجرية ١ محرم
٣ ــ عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم ١٤ تشرين الثاني
٤ ــ عيد المولد النبوي الشريف ١٢ ربيع الاول
٥ ــ عيد العمال ١ أيـــار
٦ ــ عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية ٢٥ أيـــار
٧ ــ عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف ٢٧ رجب
٨ ــ عيد النهضة العربية ٩ شعبان
٩ ــ عيد الفطر السعيد ٢٩ رمضان ولمدة خمسة أيام
١٠ ــ عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم ١١ آب

ثانياً وبالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة (٧٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ التالي :

المادة (٧٢) على المؤسسات التعلمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها .
أ ــ في الاعياد الوطنية والقومية .

ب ــ في يوم الجمعة وللمدارس المسيحية ان تعطل ايضاً يوم الاحد وفي ايام اعيادها الدينية .
ك ــ في جميع ايام عيدي الفطر والاضحى ، وعيد رأس السنة الهجرية ، وعيدي المولد النبوي والمعراج الشريفين ، وعلى المدارس الخاصة التي تعطل يومين في الاسبوع ان تتقيد بالمادة (١١٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ ونصها كما يلي :
« يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنـــة دراسية ما بين مئتين وخمسة ايام ومئتين وعشرة ايام ، للمدارس التي تعطل يوماً واحداً في الاسبوع ، وما بين مئة وسبعين ومئة وخمسة وسبعين يوماً للمدارس التي تعطل يومين في الاسبـــوع ولايدخل في عدد ايام الدراسة ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل نصاب الايام التدريسية ، وتعين الوزارة اوقات العطلات المدرسية بتعليمات خاصــــــة . » .

ثالثاً : للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا يوماً واحداً في كل من اعيادهم الدينية التالية : ــ

١ ــ رأس السنة الميلادية .
٢ ــ احد الشعانين .
٣ ــ احد واثنين عيد الفصح .
٤ ــ اول وثاني ايام عيد الميلاد .

تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠

تعليمات تنظيم الدراسات المسائية الاكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية

صادرة بموجب المادة «٦» من نظــام مراكــز الدراسات المسائية
رقم «١٦» لسنة ١٩٨٠

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات اسس تنظيم الدراسة المسائية الاكاديمية) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨١/١٩٨٠ .

المادة ٢ – تشمل خطة الدراسة المسائية الاكاديمية المواضيع التالية في المرحلتين الاعدادية والثانوية .

الصـــف	١٠ع	٢٠ع	٣٠ع	١٠ث	٢٠ث	٢٠ث	٣٠ث	٣٠ث
المـــادة					ادبي	علمي	ادبي	علمي
التربية الاسلامية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية	٤	٤	٤	٤	٥	٤	٥	٤
اللغة الانجليزية	٤	٤	٤	٤	٥	٤	٥	٤
الاجتماعيـــات	٢	٢	٢	٢	٢	—	٣	٢
العلـــوم	٣	٣	٣	٣	٢	٤	٢	٤
الرياضيـــات	٣	٣	٣	٣	٢	٤	٢	٤
المجمـــوع	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٩	٢٠

المادة ٣ – يبدأ التدريس في المراكز المسائية في اليوم الاول من الاسبوع الثالث لبداية العام الدراسي ، ويكون الدوام في هذا العام اعتباراً من ١٩٨٠/٩/٦ .

المادة ٤ – تنظم البرامج في كل يوم دراسي بواقع ثلاث حصص او اربع حصص لكل يوم وتكون مدة الحصة الواحدة (٤٥) دقيقة ، ويحدد مدير المركز فترة الدوام حسب ظروف الدارسين والمعلمين ، شريطة ان يكون ذلك بعد الدوام المدرسي .

المادة ٥ – تتكون السنة في المراكز المسائية من فصلين دراسيين حسب ما هو معمول به في مدارس المملكة والدراسة في هذه المراكز حرة من حيث الالتحاق واختيار المواضيع الدراسية وحضور الحصص وهي لا تخضع لامتحانات نظامية ، وانما يمكن للمدرسين ان يعقدوا امتحانات يومية للراغبين من الدارسين لاغراض تقدير مستوى تحصيلهم ولا يحتفظ بقيود لهذه الامتحانات ولا يترتب عليها اية شهادات .

المادة ٦ – تنظم دفاتر حضور وغياب للدارسين الراغبين ويمنح الدارس بناء على طلبه شهادة تثبت تسجيله ، ونسبة حضوره في المركز المسائي والمواد التي درسها .

المادة ٧ – الراغبون من الدارسين في التقدم للامتحانات المدرسية للحصول على الشهادات المدرسية يسجلون لدى مديري التربية والتعليم كدارسين غير نظاميين ، وتنطبق عليهم تعليمات رقم (١٤) لعام ١٩٧٧ المتعلقة بامتحانات الدارسين غير النظاميين .

المادة ٨ – تفتح الشعب الدراسية للدارسين في الدراسات المسائية اذا توفر ما لايقل عن (٢٠) دارساً .

المادة ٩ – يسمح بالتسجيل للراغبين في الدراسات المسائية من الصف الاول الاعدادي وحتى الصف الثالث الثانوي ، وذلك بغض النظر عن اعمارهم . بحيث لا يقل مستوى الدارس عن الصف السادس الابتدائي او ما يعادله والذين لا يستطيعون ابراز وثائق مدرسية يجرى لهم امتحان تقدير مستوى .

المادة ١٠ – لا يعتبر التسجيل في المراكز المسائية او الالتحاق بها من الاسباب الموجبة لتأجيل خدمة العلم .

المادة ١١ – لا يقبل في الدراسات المسائية الطلاب المخصصون للمدارس والمراكز المهنية ويسمح بالالتحاق بها بعد مرور سنة واحدة على انهائهم للصف الثالث الاعدادي بنجاح .

المادة ١٢ – يكون التسجيل في الدراسات المسائية في مكاتب مديريات التربية والتعليم ابتداء من ١٥ آب وحتى ١٥ ايلول .

المادة ١٣ – تزود مديريات التربية والتعليم الوزارة بما يلي : –

أ – اسماء المدارس المقترحة لتنظيم الدراسة المسائية فيها بحيث تتوافر فيها المرافق الضرورية اللازمة للعملية التربوية، والمختبرات والمكتبة وان يكون موقع المدرسة ملائماً ومناسباً ليسهل على الدارسين الحضور اليها بأيسر السبل .

ب – اسماء الاداريين والعاملين الاخرين في الدراسات المسائية كالمشرفين التربويين ، ومديري المراكز المسائية والأذنه .

ج – اسماء المعلمين الذين وقع عليهم الاختيار للعمل في الدراسات المسائية ومؤهلاتهم العلمية وعدد الحصص والصفوف والشعب التي يدرسونها ويشترط ان يكون المعلمون المختارون ممن يدرسون نفس المباحث المنسبين لتدريسها او المختصين بها .

د – ترسل تقارير الاشراف على المراكز الى الوزارة في نهاية كل شهر .

المادة ١٤ – تدفع للعاملين في الدراسات المسائية لقاء عملهم الاضافي خلال اشهر الدراسة ، مكافآت مالية على النحو التالـــي : –

أ – لكل من مدير التربية والتعليم ومساعديه والمشرفين في الوزارة ومديريات التربية ورؤساء اقسام التعليم العام دينار ونصف عن كل زيارة للمركز الواحد بحيث لايزيد ما يتقاضاه الواحد عن خمسة عشر ديناراً في الشهر الواحد .

ب – للسائق دينار وخمسماية فلس عن كل يوم عمل بحيث لا يزيد ما يتقاضاه عن خمسة عشر ديناراً في الشهر .

ج – يصرف لموظفي المحاسبة في الوزارة ومديريات التربية الذين تؤول اليهم المعاملات الخاصة بالدراسات المسائية مكافآت يحددها الوزير .

د – توضع خطة الزيارات للمراكز المسائية ويقرها مدير التربية والتعليم بحيث لا يزيد معدل عدد الزيارات للمركز الواحد على زيارة واحدة في اليوم الدراسي الواحـد .